

قَضَاءُ الْوَطَرِ بِتَلْخِصِ كِتَابِ  
تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ

لِلْعَلَامَةِ


طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

تَلْخِصِ

أَبِي هَمَامٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الصُّومَعِيِّ الْبَيْضَانِيِّ

عفا الله عنه بمنّنه وإحسانه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَافْتَقَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ «تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ» لِمُؤَلِّفِهِ الْعَلَّامَةِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِفَوَائِدِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَهْلُ التَّخْصِصِ، لَا سِيَّمَا وَمُؤَلِّفُهُ عَالِمٌ رَزَقَهُ اللَّهُ سَعَةَاطِّلَاعٍ وَاضْطِلَاعٍ فِي هَذَا الْفَنِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ جَمْعِهِ لِمَادَّتِهِ، فَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِيهِ لَا يَكَادِ يَنْتَهِي عَجْبُهُ مِنْ جَمْعِ تِلْكَ الْمَادَّةِ، وَعَمَّا يَجِدُ فِي طَيَّاتِهَا مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ، مَعَ تَحْرِيرِ بَدِيعِ لِمَسَائِلِهَا.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي الْعَمَلَ عَلَى الْكِتَابِ وَخِدْمَتَهُ خِدْمَةً تَلِيْقُ بِهِ وَبِمَكَانَةِ مُؤَلِّفِهِ، وَقَدْ طُبِعَ سَنَةَ (١٤٣٣ هـ) بـ«مِصْرَ»، وَقَدْ جَالَ فِي خَاطِرِي إِبَّانُ الْعَمَلِ

عليه أن أقوم بتلخيصه وترتيب ذلكم التلخيص، ولكن لم يتيسر لي ذلك.  
وبعد مُضَيِّ سِنِينَ على ذلكم العمل طَرَحَ عَلَيَّ بَعْضُ الْأَفْضَلِ مَشْرُوعَ  
ذلكم التلخيص؛ فَحَرَّكَ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي صَدْرِي.

وَالْحَامِلُ لِي عَلَى ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ مَادَّةَ الْكِتَابِ طَوِيلَةٌ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سِوَى  
مَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ هَذَا الْفَنِّ، لَا سِيَّمَا وَالْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَطِرِدُ وَيُسْهَبُ فِي  
كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَالْمَسَائِلِ وَيُحَرِّرُ وَيَسْتَدْرِكُ، بَيِّدَ أَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعٍ  
إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْإِنْتِقَالِ يَقِفُ عَلَى فَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ النَّوْعِ الْمُتَقَدِّمِ  
فَيَذْكُرُهَا، لَكِنْ ذِكْرُهَا لَهَا يَكُونُ فِي غَيْرِ مَكَانِهَا، فَيَجْعَلُهَا كـ (تِمَّةٍ لِمَا سَبَقَ)،  
وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَرَأَيْتُ أَنَّ التَّلْخِيسَ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ، وَضَمَّ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ إِلَى  
بَعْضٍ وَحَذَفَ مَا تَكَرَّرَ سَيَكُونُ عَوْنًا لِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ لِلْمُبْتَدِي وَتَذَكُّرِ  
لِلْمُنْتَهِي؛ فَيَسِّرُ اللَّهُ لِي ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، فَكَانَ الْعَمَلُ كَالْتَّالِي :

١- قَرَأْتُ الْكِتَابَ كَامِلًا مُتَأَمِّلًا فِي مَادَّتِهِ كَيْ أَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

٢- قُمْتُ بِحَذْفِ مَا تَكَرَّرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّ مُصَنِّفَ الْكِتَابِ قَدْ يَذْكُرُ  
نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ، ثُمَّ يَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَأَخْتَارَ مَا تَقَدَّمَ، وَأَحَذَفَ مَا تَأَخَّرَ،  
وَمِثَالُ ذَلِكَ: (الْمُسْنَدُ، وَالْمُصَحَّفُ، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُدْلَسُ)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي  
مَوْضِعٍ، وَبَعْدَ مُتَتَصِفِ الْكِتَابِ وَجَدَ كِتَابَ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» فَأَدْخَلَ  
أَكْثَرَهُ إِلَى الْكِتَابِ، مَعَ تَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَكَرَّرَ حَذْفُهُ، وَأَبْقَيْتُ مَا  
يَلِيقُ بِهَذَا التَّلْخِيسِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

٣- ضَمَمْتُ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ إِلَى بَعْضٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ لِلْأَصْلِ ذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَلَامًا لِلْحَاكِمِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ الْمُسْنَدِ؛ فَضَمَمْتُ ذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ.

٤- قَدْ أَضْطَرُّ لِدَاخَالِ حَرْفٍ أَوْ كَلِمَةٍ فِي ثَنَايَا ذَلِكَ؛ لِيَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ بَعْدَ الْحَذْفِ، وَهَذَا شَأْنُ الْإِخْتِصَارَاتِ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنِّي أَضَفْتُ إِلَيْهِ أَسْطَرًّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَ فِيهِ كَلَامَ الْحَاكِمِ، وَفِيهِ بَعْضُ إِشْكَالٍ؛ فَذَكَرْتُ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ لِإِيضَاحِ كَلَامِ الْحَاكِمِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ، وَهَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى (الإِسْنَادِ الْعَالِي) (١).

٥- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ.

٦- عَزَوْتُ الْأَقْوَالَ إِلَى مَظَانِّهَا.

٧- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

٨- تَرَجَمْتُ تَرْجُمَةً مُخْتَصِرَةً لِلْمُصَنِّفِ الْأَصْلَ.

٩- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ.

١٠- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِقَائِمَةِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.

١١- وَصَعْتُ بَعْضَ الْعَنَاوِينَ لِبَعْضِ فُقَرَاتِ مَادَّةِ الْكِتَابِ؛ كَيْ تَظْهَرَ

(١) ثُمَّ أَضَفْتُ شَيْئًا يَسِيرًا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَفِي «الْمَوْقُوفِ».

الفائدة للقارئ بوضوح وجلاء.

١٢- تَصَرَّفْتُ فِي بَعْضِ عَنَاوِينَ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

وَأُنَبِّهُ هُنَا عَلَى أَمْرٍ، وَهُوَ أَنِّي لَمْ أُدْخِلْ فِي هَذَا التَّلْخِصِ بَعْضَ أُمُورٍ كَانَ مُؤَلَّفُ الْأَصْلِ قَدْ ذَكَرَهَا فِيهِ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ إِدْخَالِهَا: هُوَ أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَنِّ، وَهُوَ (عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ)، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ (الْقِرَاءَاتِ) وَ(الْخَطِّ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا جَرَى التَّنْبِيهِ.

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ لِقَائِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

رَاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ الْمُعْتَرِفِ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ

أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ الْبَيْضَانِيِّ

الْيَمِينِيُّ الْأَصْلُ، الْمَكِّيُّ مُجَاوِرًا

وَكَانَ ذَلِكَ بِـ«بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَكَّةَ»

زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا

فِي السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ

لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ



## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

عَمَلًا بِقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١)، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ  
بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِأَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مَاجِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّسِّيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - عَلَى تَوْفِيرِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ؛ سَوَاءً لِهَذَا الْعَمَلِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛  
فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ وَوَقْتِهِ.

وَجَزَى اللَّهُ خَيْرًا وَرَثَةَ الشَّيْخِ مَاجِدِ بْنِ مَعْجَبِ الدُّوسَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى  
قِيَامِهِمْ بِتَكَالِيفِ صَفِّ الْكِتَابِ وَتَنْسِيقِهِ؛ صَدَقَهُ مِنْهُمْ عَنْ وَالِدِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ.  
وَجَزَى اللَّهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِمْتَامِ هَذَا الْعَمَلِ؛ كِتَابَةً وَطِبَاعَةً وَنَشْرًا،  
وَوَثَّقَنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ؛ إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.



(١) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح،  
وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ مِمَّا لَيْسَ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ» (٢/ ٣٥١) برقم (١٣٣٠).

## تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الْأَصْلِ (١)

اسْمُهُ:

هو طاهرُ بنُ مُحَمَّد بنِ صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُونِي  
الجزائري الدَّمَشْقِي الحَسَنِي.

وقد نُسِبَ إلى دِمَشْق؛ لَأَنَّهَا مَوْطَنُ وِلَادَتِهِ وَنَشَأَتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَنُسِبَ إِلَى  
الجزائر؛ لَأَنَّ الْبَلَدَ الَّذِي جَاءَتْ مِنْهُ أُسْرَتُهُ مُهَاجِرَةً إِلَى دِمَشْق بَعْدَ الْاِحْتِلَالِ  
الْفَرَنْسِيِّ.

نَسَبُهُ:

أَمَّا نَسَبُهُ (الحَسَنِي)، فَقَدْ جَاءَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ مُؤَرِّخِيهِ: مِنْ اتِّصَالِ  
أُسْرَتِهِ بِالْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ الشَّيْخُ طَاهِرٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي دِمَشْق لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، الْمُوَافَقَةَ لِلْعِشْرِينَ مِنْ  
شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ (١٢٦٨ هـ).

---

(١) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُنْتَقَاةٌ مِمَّا كَتَبَ أَبُو الْحَارِثِ الْفَقْمِي عَنْ حَيَاةِ الشَّيْخِ طَاهِرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فِي شَبَكَةِ  
الْإِنْتَرْنِت، بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.



## نشأته:

نشأ الشيخ طاهر في حجر والده الشيخ صالح الجزائري.

## شيوخه:

أخذ الشيخ طاهر على يدي والده مبادئ علوم الشريعة واللغة العربية، ثم أدخله والده مدرسة رشدية الابتدائية، بعد ذلك التحق بالمدرسة الجقمقية الإعدادية، فتابع دراسته هناك، وتخرج على الأستاذ الشيخ عبد الرحمن البوشناق، وقد تلقى على يديه اللغة العربية، والفارسية، والتركية، وتوسع بعد ذلك في دراسة العلوم الشرعية.

ثم اتصل بعد تخرجه بعالم عصره الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، وقد استوعب الشيخ الجزائري جملة معارف عصره القديمة والحديثة، فإلى جانب تعمقه في دراسة علوم الشريعة، من لغة، وفقه، وأصول، وتفسير، وحديث، وعقيدة، ونحو، وصرف، وبلاغة... نال حظاً وافراً من علوم الطبيعة والتاريخ والجغرافية، وتعلم كثيراً من الخطوط القديمة؛ ليتمكن من دراسة الآثار وقراءة المخطوطات.

### نشاطه العلمي والاجتماعي في التدريس:

بدأ الشيخ طاهر حياته العلمية مُعلِّمًا في المدرسة الظاهرية الابتدائية، سنة (١٢٩٤هـ).

وفي نهاية عام (١٢٩٥هـ) عُيِّن الشيخ طاهر مفتشًا عامًا على المدارس الابتدائية، وظهرت حيويته البناءة؛ إذ بدأ في تأليف عددٍ من كتب ومناهج الصُفوف الابتدائية في العلوم الدينية والرياضية والطبيعية. وقد سعى الشيخ في هذا الوقت - أيضًا - إلى إنشاء مطبعة حكومية قامت بطبع المؤلفات العامة والكتب المدرسية.

### أنه في تأسيس المكتبات العامة:

في سنة (١٢٩٦هـ) تمكَّن الشيخ بمعاونة بعض أصدقائه وبدعم من والي دمشق من جَمع الكتب المخطوطة والنَّادرة في مكانٍ واحد، اختاره الشيخ؛ ليكون <sup>(١)</sup> أوَّل مكتبة عامَّة في تاريخ دمشق الحديث، وهي المدرسة الظاهرية، التي تحوَّلت فيما بعدُ إلى المكتبة الظاهرية.

وقد أوَّلَى الشيخ طاهر هذه المكتبة بعد إنشائها كلَّ عنايته، فكان يبتاع لها كلَّ ما تقع يده عليه من نفائس الكتب والمخطوطات، ويدفع أهل الخير

(١) أي: ذلك المكان.

إلى شراء الكتب وإهدائها إلى المكتبة.

وفي هذا العام نفسه عَهِدَتْ إليه الحكومةُ العثمانيةُ بوظيفة التفتيش على خزائن الكتب في ولاية سورية ومُتَصَرِّفِية القدس، فأعان الشيخ راغب الخالدي في إنشاء المكتبة الخالدية في القدس، وأَعَدَّ لهذه المكتبة فهرسًا خاصًا.

وفي عام (١٨٨٦م) أَقَالَتْ الحكومةُ الشيخَ طاهرًا من وظيفة التفتيش بالمدارس الابتدائية؛ فزَادَ نشاطُ الشيخ، وغدا يَعْمَلُ عَلَنًا، وترك التدريس في المدرسة الإعدادية في دمشق، وأَبَى بعدها أن يَقْبَلَ أَيَّ وظيفة حكومية، وظَلَّ حتى سَفَرَهُ إلى مصر يُدَرِّس وَيُصَنِّف وَيَجُوب المَدَن السُّورِيَّة دَاعِيًا إلى نشر العلم، وبعد رجوعه في النصف الثاني من عام (١٩١٩م) عَيَّنَتْهُ الحكومة العربية بقيادة فيصل بن حسين مديرًا عامًا لدار الكتب الظاهرية، كما قَرَّرَ المَجْمَعُ العِلْمِي العَرَبِي الأول ضَمَّ الشيخ إليه عضوًا عاملاً.

### حلقة الشيخ طاهر:

كان لهذه الحَلَقَةِ اجْتِمَاعٌ دَائِمٌ بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، واستمرَّت في الانعقاد بعد سَفَرِ الشَّيْخِ إلى مصر سنة (١٩٠٧م).

## طُلابه:

أما طُلابه فقد رَبَطته بهم علاقة أبوة علمية رُوحية، وكان على رأسهم محمد سعيد الباني، ومحمد كرد علي، ومُحب الدين الخطيب، وقد أخذ بأيديهم وأَحَسَّن تَوْجِيههم، وكان له الأثر الأكبر في تَوْجِيههم إلى الدَّعوة والإصلاح الاجتماعي، والإقدام على التَّأليف والنَّشر، وتَغْذِيَتهم مَحَبَّة الأجداد، والكَلَف بآثارهم، والحرص على تراثهم.

## مُؤَلَّفاته:

## يُمكن تقسيم مُؤَلَّفَات الشَّيخ إلى قِسْمين رئيسيين:

**الأول:** يعود إلى عهد فُتُوته وشبابه، وقد اعتنى في تلك المدة بتأليف كتب مدرسية للمُبتدئين، حاول فيها تقديم المعارف العلمية المتنوعة من دينية وطبيعية - بأسلوبٍ سَهْل ومُبْتَكِر، خالٍ من الحَشْو والتَّعْقِيد، ثم أراد لها أن تكون كالأسس التي تُبْنَى عليها قواعدُ العِلْم، وترتفع قوائمه.

**أما القسم الثاني:** فهو مُؤَلَّفاته ومُختصراته ونشراته العلمية وكنائساته التي يعود مُعظمها إلى عهد كهولته وشيخوخته، وقد دَوَّن في هذه التصانيف ما رأى أنَّه أَحَسَّن وأنفع ما في كتب الشَّرِيعَة واللُّغَة والأدب والتاريخ من المسائل والمباحث الهامَّة.

وأهمُّ آثار الشيخ طاهر الجزائري هي:

أ- المطبوع منها:

- ١- التَّيَانُ لبعض المباحث المُتعلِّقة بالقرآن على طريقة الإتقان.
- ٢- تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ، وهو أصلُ كتابنا هذا.
- ٣- الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية.
- ٤- العقود اللآلي من الأسانيد العوالي.
- ٥- مُبتدأ الخبر من مبادئ علم الأثر.
- ٦- مُنية الأذكياء في قصص الأنبياء.
- ٧- إتمام الأنس في حُدود الفُرس.
- ٨- إرشاد الألباء إلى طريق الألف باء.
- ٩- أشهر الأمثال.
- ١٠- بديع التلخيص وتلخيص البديع.
- ١١- التسهيل المجاز إلى فنِّ المُعمَّى والألغاز.
- ١٢- التَّقريب لأصول التَّعريب.
- ١٣- تمهيد العروض في فنِّ العروض.

١٤- حدائق الأفكار في رقائق الأشعار.

١٥- الحكيم المنثورة.

١٦- رسائل في علم الخط.

١٧- دائرة في معرفة الأوقات والأيام.

١٨- الفوائد الجسام في الكلام على الأجسام.

١٩- مدد الراحة لأخذ المساحة.

٢٠- مدخل الطلاب إلى فن الحساب.

#### ب- من تأليفه المخطوطة:

١- أسنى المقاصد في علم العقائد.

٢- الإلمام بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام.

٣- التفسير الكبير.

٤- جلاء الطبع في معرفة مقاصد الشرع.

٥- الكافي في اللغة.

#### ج- كناشته المعروفة بالتذكرة الطاهرية:

١- فهرست كتب في تفسير القرآن الكريم.

٢- رسالة في الإفتاء، وشروط المُفتي.

٣- إثبات تحريف التَّوراة والإنجيل.

٤- الرِّحلة إلى طَبَرِيَّة.

٥- تَوَارِيخ سِياحِيَّة في بعض البلاد<sup>(١)</sup>.

**وفاته:**

أَمَضَى الشَّيْخُ أَيَّامَهُ الْأَخِيرَةَ فِي دِمَشْقٍ عَاكِفًا عَلَى الْمُطَالَعَةِ وَالْبَحْثِ  
وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْعِلْمِ، حَتَّى وَافَتَهُ الْمَنِيَّةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ  
سَنَةِ (١٣٣٨هـ)، وَدُفِنَ فِي سَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُونِ، حَسَبَ وَصِيَّتِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً  
وَاسِعَةً، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.



(١) وانظر كتاب «الشَّيْخُ طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ رَائِدُ التَّجْدِيدِ الدِّينِيِّ فِي بِلَادِ الشَّامِ فِي الْعَصْرِ  
الْحَدِيثِ»، تَأَلِيفُ: حَازِمُ زَكْرِيَا مُحْيِي الدِّينِ، وَهُوَ الْكِتَابُ رَقْمُ (٣) فِي سِلْسَلَةِ (عِلْمَاءِ  
وَمُفَكِّرُونَ مُعَاَصِرُونَ - لَمَحَاتُ مِنْ حَيَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفُ بِمُؤَلَّفَاتِهِمْ)، الَّتِي تُصَدِّرُهَا دَارُ الْقَلَمِ  
بِدِمَشْقِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه فصولٌ جليَّةُ المِقدار، يَتَنَفَّعُ بِهَا الْمُطَالِعُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَكِتَابِ  
السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُهَا مَنْقُولٌ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْحَدِيثِ.





## بَيَانُ مَعْنَى الْحَدِيثِ

**الحديث:** أقوالُ النبي ﷺ وأفعاله، ويدخلُ في أفعاله: تقريره، وهو عَدَمُ إنكاره لأمرٍ رآه أو بَلَّغَهُ عَمَّنْ يكونُ مُنْقَادًا لِلشَّرْعِ.

وأَمَّا ما يتعلق به - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - من الأحوال، فإن كانت اختياريةً فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غيرَ اختيارية؛ كالحِلْيَةِ، لم تدخل فيه؛ إذ لا يَتَعَلَّقُ بها حكمٌ يَتَعَلَّقُ بنا.

وهذا التعريفُ هو المَشْهُورُ عند علماء أصول الفقه، وهو المُوافق لِفَنَّهُم (١).

وذهبَ بعضُ العلماء إلى إدخال كلِّ ما يُضَافُ إلى النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - في الحديث؛ **فقال في تعريفه:** عِلْمُ الحديث: أقوالُ النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - وأفعاله وأحواله.

وهذا التَّعْرِيفُ هو المَشْهُورُ عند علماء الحديث، وهو المُوافق لِفَنَّهُم (٢)؛ فيدخل في ذلك أكثر ما يُذكر في كتب السِّيَرَةِ؛ كوقت ميلاده - عليه

(١) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/١٩٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٢٣٩).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ومكانه، ونحو ذلك.

**وَأَمَّا الْخَبَرُ**، فَإِنَّهُ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، فَيَشْمَلُ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ يُسَمَّى كُلُّ حَدِيثٍ: خَبْرًا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ خَبَرٍ: حَدِيثًا <sup>(١)</sup>.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على: المرفوع والموقوف، فيكون مرادفًا للخبر.

وخص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والخبر بما جاء عن غيره؛ فيكون مباينًا للخبر <sup>(٢)</sup>.

**وَأَمَّا الْأَثَرُ**: فَإِنَّهُ مرادفٌ للخبر؛ فيُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ <sup>(٣)</sup>.

وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بـ«الأثر»، والمرفوع بـ«الخبر» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «النزهة» (ص ٥٣)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص ١٥٥) للقاري.

(٢) انظر: «النزهة» (ص ٥٢).

(٣) قال النووي في «التقريب» (١/ ٢٧٤) مع «التدريب»: «وعند المحدثين كل هذا يُسمى أثرًا». اهـ.

قال الحافظ: «ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يُورد الموقوفات تبعًا». «النكت» (١/ ٣٤٠).

(٤) عزاه إليهم ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٤٦).

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فتُطلق في الأكثر على ما أُضيف إلى النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - مِنْ قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، فهي مُرادفة للحديث عند علماء الأصول<sup>(١)</sup>، وهي أَعَمُّ منه عند مَنْ خَصَّ الحديثَ بما أُضيف إلى النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - مِنْ قولٍ فقط، فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العُرف هنا ليأمن الزَّلَل.

وبما ذكرنا من أَنَّ بعضَ المُحدِّثين قد يُطلق الحديث على: المرفوع والموقوف - يزول الإشكال الذي يعرض لكثيرٍ من الناس عندما يُحكى لهم أَنَّ فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديثٍ صحيح؛ فإنَّهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث؟ ولمَ لم تصل إلينا؟ وهلاً نقل الحُفَّاظ ولو مقدار عُشرها؟ وكيف ساغ لهم أن يُهمَلوا أكثر ما ثَبَت عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؟ مع أَنَّ ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه.

فقد نُقل عن الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قال: «صَحَّ من الحديث

(١) انظر: «الإحكام» (٢٣١/١) للآمدي، و«أصول السَّرْحِسي» (١١٣/١)، و«إرشاد الفحول» (١٨٦/١).

(٢) هو شيخُ الإسلام في عصره، الحافظ: أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني المروزي، تُمَّ البَغْدادي، مات سنة (٢٤١هـ)، «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظ» (١٥/٢).

سبعمئة ألف وكسّر. وهذا الفتى - يعني أبا زُرعة<sup>(١)</sup> - قد حَفِظَ سُبُحًا  
ألف.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>: «أَرَادَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ»<sup>(٣)</sup>.




---

(١) هو الإمام، حافظ العصر: عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولا هم،  
الرازي، مات سنة (٢٦٤هـ)، و«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاطِ» (١٠٥/٢)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»  
(١٦٥/١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ: أَبُو بَكْرٍ؛ أَحْمَدُ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن مُوسَى، الْخَسْرُوجَرْدِيُّ الْبِيهَقِيُّ،  
مات سنة (٤٥٨هـ)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاطِ» (١٩/٣).

(٣) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٢٠/٣٨).

## كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ

كانت الصَّحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غير القرآن؛ فقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخُدري أَنَّهُ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي فلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال كثيرٌ من العلماء: نهَّاهم عن كتابة الحديث؛ خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا لا يُنافي جواز كتابته إذا أُمنَ اللَّبْسُ <sup>(٢)</sup>.

وبذلك يحصلُ الجمعُ بين هذا وبين قوله - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - في مرضه الذي تُوفِّي فيه: «ايتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» <sup>(٣)</sup>، وقوله: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» <sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

(١) برقم (٣٠٠٤).

(٢) وقد حكى القاضي عياضٌ في كتابه «الإلماع» (ص ٢٢٥) بتحقيقي - الاتفاقَ والإجماعَ عن جميع مشايخ العلم وأئمتِّه وناقليه على جَوَازِ كتابة الحديث في الإعصار المتأخرة، وانظر: «تقييد العلم» (ص ٥٧-٥٨) للخطيب، و«عُلُومُ الحديث» (ص ١٨١-١٨٣)، و«اختصار عُلُومُ الحديث» (٢/ ٣٧٧-٣٧٩)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (١/ ٤٦١-٤٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤) ومسلم برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٠٢) ومسلم برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا، وقد تَوَهَّم أناسٌ مِمَّا ذُكِرَ آنفًا أنه لم يُقَيَّد في عصر الصَّحابةِ وأوائلِ عصرِ التَّابعينَ بالكتابةِ شيءٌ غيرَ الكتابِ العزيزِ، وليس الأمرُ كذلك فقد ذكر بعضُ الحُفَاطِ أن زَيْدَ بنَ ثابتٍ أَلَفَ كتابًا في عِلْمِ الفَرَائِضِ (١).

وذكر البخاري في «صحيحه» (٢) أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو كان يكتب الحديث؛ فإنَّه روى عن أبي هريرة أنه قال: «ما مِن أَحَدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عنه مِنِّي إِلَّا ما كان من عبدِ الله بنِ عمرو؛ فإنَّه كان يكتبُ ولا أَكْتُبُ».

### تَدْوِينُ الْأَحَادِيثِ (٣):

ولمَّا أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مَنْ قَامَ بِحَقِّهَا، وَهُوَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ (٤) أَمَرَ بِكَتَابَةِ الْحَدِيثِ.

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب (العلم) (٥): «وكتب عمرُ بن

(١) انظر: «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (١/ ٤٨٦). قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «والذي كان يكتب في زمنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ لَمْ يَكُنْ تَصْنِيفًا مُرَتَّبًا مُبَوَّبًا، إِنَّمَا كان يُكْتَبُ لِلْحِفْظِ وَالمُراجَعَةِ فقط...». «شرح العِلَلِ» (١/ ٣٧).

(٢) برقم (١١٣).

(٣) وهو صَمٌّ ما تَفَرَّقَ من الكتابات.

(٤) هو الإمامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ: عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَروانَ بنِ الحَكَمِ؛ أَبُو حَفْصِ الْأُموي، الْقُرْشي، مات سنة (١٠١ هـ). «تَذْكَرَةُ الْحُفَاطِ» (١/ ٩١)، «العِبر» (١/ ٩١).

(٥) في باب: (كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟) برقم (٩٩).

عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ <sup>(١)</sup>: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

وأبو بكر هذا كان نائبَ عُمَرُ بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء على المَدِينَةِ؛ قال مالك <sup>(٢)</sup>: «لم يكن أحدٌ بالمدينة عنده من عِلْمِ القضاء ما كان عند أبي بكر بن حَزْمٍ <sup>(٣)</sup>، وكتب إليه عمرُ بن عبد العزيز: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا عِنْدَ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ؛ فَكَتَبَهُ لَهُ» <sup>(٤)</sup>.

**وكذا دَوْنُ الْحَدِيثِ** بِأَمْرِ عُمَرِ بن عبد العزيز محمدُ بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ المَدَنِيِّ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام.

<sup>(١)</sup> هو أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النَّجَاري المَدَنِي القاضي، اسمه وكُنْيَتُهُ واحدٌ، وقيل: يُكْنَى أبا محمد، ثِقَّةٌ، مات سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ترجمة برقم (٨٠٤٥).

وكان أبو بكر بن حَزْم عاملاً بالمدينة لعُمَر بن عبد العزيز؛ فلهذا كَتَبَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٩٠ / ٢).

<sup>(٢)</sup> هو الإمامُ الحافظُ فقيه الأُمَّة شيخ الإسلام: مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أَبِي عامر بن عمرو ابن الحارث؛ أبو عبد الله الأَصْبَحِي المَدَنِي، إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). «تَذَكُّرَةُ الْحُفَظِ» (١ / ١٥٤)، «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨ / ٤٨).

<sup>(٣)</sup> «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ٣٣٧)، ترجمة برقم (١٤٩٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣ / ١٣٩).

<sup>(٤)</sup> «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ٣٣٧) ترجمة برقم (١٤٩٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣ / ١٣٩).

ثُمَّ شَاعَ التَّدْوِينُ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي طَبَقَةَ الزُّهْرِيِّ، وَدُوْنَتْ مَمْرُوجَةً  
بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ.

### تَصْنِيفُ الْحَدِيثِ (١):

**وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ:** ابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ أَوْ مَالِكُ بِالْمَدِينَةِ،  
وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، أَوْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَوْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ،  
وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَهَشِيمُ بَوَاسِطَ، وَمَعْمَرُ بِالْيَمَنِ،  
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرِّيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ بِخُرَّاسَانَ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ سَبَقَ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمْعِ فِي  
الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا جَمْعُ حَدِيثٍ إِلَى مِثْلِهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ فَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ؛ فَإِنَّهُ  
رُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٍ. وَسَاقَ فِيهِ أَحَادِيثَ» (٢).

وَتَلَا الْمَذْكُورِينَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأُئِمَّةِ إِفْرَادَ  
أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ؛ فَصَنَّفَ عبيدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هُوَ تَرْتِيبُ مَا دُوْنَ فِي فُصُولٍ مُحَدَّدَةٍ وَأَبْوَابٍ مُمَيَّزَةٍ. «تَدْوِينُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٦٨)  
لِمُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ الزَّهْرَانِيِّ.

(٢) انْظُرْ: «هَذِي السَّارِي» (ص ٦-٧)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١/ ١١٨-١١٩).



موسى العبيسي الكوفي مُسْنَدًا، وصَنَّفَ مُسَدَّدَ البَصْرِي مُسْنَدًا، وصَنَّفَ أُسْدُ بْنُ  
موسى مُسْنَدًا، وصَنَّفَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ مُسْنَدًا.

ثم اقتصى الحُفَّاظُ آثارَهم؛ فصَنَّفَ الإمامُ أحمدُ مُسْنَدًا، وكذلك إِسْحَاقُ  
ابن راهويه، وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup>، وغيرهم.

### الصَّحِيحُ الْمَجَرَّدُ

ولم يَزَلِ التَّأْلِيفُ فِي الْحَدِيثِ مُتَّابِعًا إِلَى أَنْ ظَهَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَبَرَعَ  
فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَصَارَ لَهُ فِيهِ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا مَنْزِلَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَرِّدَ  
الصَّحِيحَ، وَيَجْعَلَهُ فِي كِتَابٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِيُخَلِّصَ طَالِبَ الْحَدِيثِ مِنْ عَنَاءِ الْبَحْثِ  
وَالسُّؤَالِ؛ فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، وَأُورِدَ فِيهِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتُهُ.

واقْتَفَى أَثَرَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ <sup>(٣)</sup>، وَكَانَ

(١) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ: أَبُو الْحَسَنِ؛ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ  
الْكُوفِيِّ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ وَالتَّفْسِيرِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٩هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١ / ١٥١)،  
«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢ / ٢٤).

(٢) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِمَامُ الْحُفَّاظِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
بَرْذِزْبَه، الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبُخَارِيُّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وَالتَّصَانِيفِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٥٦هـ).  
«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٢ / ٣٢٢)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢ / ١٠٤).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ،

من الآخذين عنه والمستفيدين منه؛ فألف كتابه المشهور.

ولُقِّبَ هذان الكتابان بـ«الصَّحَّيْحَيْنِ»، فعَظُمَ انتفاعُ الناسِ بهما، ورجعوا عند الاضطراب إليهما، وألَّفت بعدهما كتبٌ لا تُحصى.

### تَمْيِيزُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَا ثَبَّتَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ

اعلم أنَّ أئمةَ الحديثِ لما شَرَعُوا في تدوينه دَوَّنُوهُ على الهيئة التي وَصَلُ بها إليهم، ولم يُسْقِطُوا مِمَّا وَصَلَ إليهم إِلَّا ما يُعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ، فَجَمَعُوا ما رَوَوْا مِنْهُ بالأَسَانِيدِ التي رَوَوْهَ بها، ثم بَحَثُوا عن أحوال الرُّوَاةِ بَحْثًا شَدِيدًا حَتَّى عَرَفُوا مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ، وَمَنْ يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وَأَتَّبَعُوا ذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْمَرْوِيِّ، وَحَالِ الرُّوَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ ما يَرْوِيهِ مَنْ كَانَ مُوسِمًا بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِمَا أَنَّهُ قَدْ يَعْضُرُ لَهُ السَّهْوُ أَوْ النِّسْيَانُ أَوْ الْوَهْمُ، وَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ طَرِيقٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِهِمْ.

= صاحب التَّصَانِيفِ، مات سنة (٢٦١هـ). «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/٥٥٧)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/١٢٥).

وقد تَمَّ لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كلِّ حديث وصلَّ إليهم على قَدَرِ الوُسْعِ والإمكان؛ فصار لهم مِنَ الأجر الجزيل والذكر الجميل ما هو كِفَاءٌ لِمَا لَقَوْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَرْطِ الْعَنَاءِ.

**تَثَبُّتُ السَّلَفِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ**  
**خَشْيَةً أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ**

قد كان للصَّحابة رضي الله عنهم عناية شديدة في معرفة الحديث، والتَّثَبُّت في أمره، وفي نقله لِمَنْ لم يبلغه.

ولشدة عنايتهم به أَقْلَوْا مِنَ الرَّوَايَةِ، وأنكروا على مَنْ أكثر منها؛ إذ الإكثارُ مَظِنَّةٌ لِلخَطَأِ، والخطأُ في الحديث عَظِيمُ الْخَطَرِ.

روى البخاري <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الزُّبَيْر أنه قال: «قلت للزُّبَيْر: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ! فقال: أما إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وروى <sup>(٢)</sup> عن أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) برقم (١٠٧).

(٢) برقم (١٠٨)، وهو عند مُسْلِمٍ في «مُقَدِّمَتِهِ» (١٠ / ١).

وروى (١) عن أبي هريرة أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». اهـ.

وإِنَّمَا اشْتَدَّ إنْكَارُهُمْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَأَتَى مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ مَنْ صَحَبَهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.

فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ - بِأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِخِدْمَتِهِ وَشَبَعِ بَطْنِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُ غَرَسُ الْوُدِيِّ (٢)، وَلَا الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ يُعَرِّضُ بَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ فِي التِّجَارَاتِ، وَيَلْزَمُونَ الضِّيَاعَ (٣) فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ لَا يُفَارِقُهُ؛ فَعَرَفَ مَا لَمْ يَعْرِفُوا، وَحَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظُوا - أَمْسَكُوا عَنْهُ (٤).

(١) برقم (١١٨)، وهو عند مُسلم كذلك برقم (٢٤٩٢)، بَيَّنَّ أَنَّ اللفظ للبخاري.

(٢) هو بتشديد الياء: (الودي)، وهو صِغار النَّخْلِ، الواحدة: وديّة. «النهاية» (٨٣٧/٢).

(٣) أي: ما يكون معاش الرجل منه؛ كالصَّنْعَةِ والتَّجَارَةِ والزَّرَاعَةِ، وغير ذلك. «النهاية» (٩٨/٢).

(٤) «تأويل مُختلف الحديث» (ص ٨٩ - ٩٢) باختصارٍ، ويُنظر «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ» =

## تعريف علم مُصطلح الحديث عند أهله

وقد دعا أئمة الحديث النَّظر في أحوال الرواة والمروى والرواية إلى أن يصطلحوا على أسماء يتداولونها بينهم؛ تسهياً للبحث، كما فعل غيرهم من أرباب الفنون، وقد جعل من بعدهم ما اصطَلَحوا عليه فناً مُستَقِلاً سَمَوْهُ بـ«مُصطلح أهل الأثر».

وقد سَمَّاهُ بعضهم بـ«علم دِرَاية الحديث»، وعَرَّفَهُ بقوله: «علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السَّند والمَتْن من صِحَّة، وحُسْن، وضعف، ورفع، ووقف، وقَطْع، وعُلُو، ونُزول، وكيفية التَّحْمُل والأداء، وصفات الرِّجال، وما أشبه ذلك» (١).

وقد قَسَمُوا عِلْمَ الحديث أَوَّلًا إلى قِسْمَيْن: قِسم يتعلّق بروايته، وقِسم يتعلّق بدرايته.

### فَأَمَّا عِلْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:

فَهُوَ عِلْمٌ بِنَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ بِالسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِهَا.

= برقم (٦٣) بتحقيقي.

(١) انظر: «رسالة في علم الحديث» (ص ١٦) للسُّيُوطِي بتحقيقي، ط. دار الإمام أحمد.

وَأَضْبَطُ الْكُتُبَ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا: كِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَكِتَابُ مُسْلِمَ.

وَأَمَّا عِلْمُ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ:

فَهُوَ عِلْمٌ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ أَنْوَاعُ الرِّوَايَةِ وَأَحْكَامُهَا، وَشُرُوطُ الرِّوَاةِ، وَأَصْنَافُ الْمَرْوِيَّاتِ، وَاسْتِخْرَاجُ مَعَانِيهَا، وَالْكِتَابُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ؛ كـ«التَّقْرِيبِ» وَ«التَّيْسِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (١)، وَأَصْلُهُ (٢) ككِتَابِ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (٣)، وَأَصْلُهُ ككِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» (٤) لِلْحَاكِمِ (٥)، وَكِتَابِ

(١) هُوَ الْحَافِظُ الْأَوْحَدُ الْقُدُوةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مُحْيِي الدِّينِ؛ أَبُو زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مَرْيَ الْحَزَامِيُّ الْحَوْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٦٧٦هـ). «تَذْكِرَةُ الْحُقَافِ» (٤/١٧٤)، «النُّجُومُ الزَاهِرَةُ» (٧/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) أَمَّا «التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ»؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ كِتَابُ «الْإِرْشَادِ»، وَأَصْلُ «الْإِرْشَادِ» كِتَابُ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ نَفْسُهُ فِي مَقْدَمَةِ «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ١)، قَالَ: «وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»، الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ «عُلُومِ الْحَدِيثِ»...» اهـ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُفْتِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ: تَقِي الدِّينِ، أَبُو عَمْرٍو؛ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مُوسَى الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٦٤٣هـ). «تَذْكِرَةُ الْحُقَافِ» (٤/١٤٩ - ١٥١)، «النُّجُومُ الزَاهِرَةُ» (٦/٣١٣).

(٤) انْظُرْ مَقْدَمَةَ «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٤٦ - ٥١)، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ.

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُوهِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْبَيْعِ النَّيْسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٤٥٠هـ). «تَارِيخُ بَغْدَادِ» (٣/٥٠٩).

«الكفاية» للخطيب أبي بكر بن ثابت <sup>(١)</sup>، إنّما هي مداخل ليست بكتب كافية في هذا العلم.

### الإِسْنَادُ وَالسَّنَدُ

**وَالِإِسْنَادُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ:** أَسَنَدْتُ الْحَدِيثَ إِلَى قَائِلِهِ إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ نَاقِلِهِ.

**وَأَمَّا السَّنَدُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ:** مَا اسْتَنْدْتَ إِلَيْهِ مِنْ جِدَارٍ وَغَيْرِهِ.

**وَهُوَ فِي الْعُرْفِ:** طَرِيقَ مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَسُمِّيَ سَنَدًا؛ لِاعْتِمَادِ الْحُفَظِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ.

**وَالْمَتْنُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ:** الظَّهْرُ وَمَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْعُرْفِ فِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ.

**وَسَنَدُ الْحَدِيثِ:** هُوَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ الْمَتْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: الطَّرِيقُ؛ لِأَنَّهُ يُوصَّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ هُنَا، وَهُوَ الْحَدِيثُ، كَمَا يُوصَّلُ الطَّرِيقُ الْمَحْسُوسُ إِلَى مَا

---

(١) هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ: أَبُو بَكْرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٤٦٣هـ). «طَبَقَاتُ الْحُفَظِ» (٣/٢٢١)، «الْعَبَرُ» (٢/٣١٤-٣١٥).

يَقْصِدُهُ السَّالِكُ فِيهِ.

وَقَدْ يُقَالُ لِلطَّرِيقِ: الْوَجْه. تَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا هِمَّةَ الْإِسْنَادِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ السَّلَفِ جَعَلُوهُ مِنَ الدِّينِ ؛ وَلِهَذَا:

**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:** «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» (١).

### قَبُولُ رَوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ رُؤَايَتُهُ مَوْصُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَأَنَّ الْعَدَالََةَ وَحْدَهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ (٢)، وَلَنَذْكُرَ لَكَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (١/ ١٥)، وَيَنْظُرُ «النُّزْهَةُ» (ص ٥٣ و ١٤٠)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» (١/ ٢٣).

(٢) وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٥) - فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ -: «أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ أَمْنَاءَ فِي أَنْفُسِهِمْ، عُلَمَاءَ بَدِينِهِمْ، أَهْلَ تَمَيِّزٍ وَتَحْصِيلٍ، لَا يَشُوْهِمُ كَثِيرٌ مِنَ الْغَفَلَاتِ، وَلَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْأَوْهَامُ فِيمَا قَدْ حَفِظُوهُ وَوَعَوْهُ». اهـ.  
وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (١/ ٩١): «الْعَدَالَةُ تَثْبِتُ بَأَنْ يَكُونَ الرََّاوِي - بَعْدَ بُلُوْغِهِ وَصِحَّةِ عَقْلِهِ - ثِقَّةً، مَأْمُونًا، جَمِيلَ الْاِعْتِقَادِ، غَيْرَ مُبْتَدِعٍ، مُجْتَنِبًا الْكِبَائِرَ، مُتَنَزِّهًا عَنْ كُلِّ مَا



شيئاً مما قالوه في ذلك:

**قال أبو الزناد؛ عبد الله بن ذكوان رَحِمَهُ اللهُ:** «أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله» (١).

**وقال عبدُ الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ:** «قلتُ لسفيان الثوري: إنَّ عبادَ بن كثيرٍ من تعرّف حاله، وإذا حَدَّث جاء بأمرٍ عظيمٍ؛ فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى.

**قال عبدُ الله:** فكنْتُ إذا كنتُ في مجلسٍ ذكر فيه عبادٌ أثَّبت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه» (٢).

**وقال يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللهُ:** «لم نرَ أهلَ الخير في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث» (٣).

**وقال ابنُ كنانة رَحِمَهُ اللهُ (٤):** «قال مالِك: مَنْ جَعَلَ التَّمْيِيزَ رَأْسَ مَالِهِ

= يُسْقِطُ المَرُوءَةَ مِنَ الْمُجُونَ والسَّخْفِ والأَفْعَالِ الدَّنِيَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ أَوْ جَهْلُ حَالِهِ، فَلَمْ يُعْرِفْ بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِالْفِسْقِ - لَمْ يَصِحَّ الاحتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ». اهـ.

(١) رواه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٥)، والرامهرمزي في «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٤٢٣) بتحقيقي.

(٢) رواه مسلم في «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِهِ» (١/ ١٧).

(٣) رواه مسلم في «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِهِ» (١/ ١٧ - ١٨).

(٤) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، يكنى أبا عمرو، ومات سنة (١٨٦هـ)، وقيل: (١٨٥هـ).

عدم الخُسران، وكان على زيادة» (١).

### تعريف العَدَالَة:

ومن أصعب الأشياء الوقوف على رَسْمِ العَدَالَة، فَضْلاً عن حَدِّها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً.

**فقال بعضهم:** العَدَالَةُ: هي مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقتراف الكبائر، والإصرار على الصَّغَائِرِ (٢).

**وقال بعضهم:** هي مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقتراف الكبائر، وعن فِعْلِ صَغِيرَةٍ تُشْعِرُ بِالْخِسَّةِ؛ كَسَرَقَةٍ بَاقَةٍ بِقَلِّ (٣).

**وقال بعضهم:** مَنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ، وَمَنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةِ وَخِلَافِ الْمُرُوءَةِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ (٤).

= «ترتيب المدارك» (١/ ١٦٤).

(١) «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» (ص ١٢) باختصار.

(٢) انظر: «مختصر مُنتهى السؤل والأمل في عِلْمِي الأصول والجَدَل» (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩) لابن الحاجب.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) للسُّبْكِي.

(٤) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» برقم (٣٥٠) مع تعليلي عليه.

ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي.

### الْعَدَالَةُ وَقَبُولُهَا الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ:

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْعَدَالَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ كَالضَّبْطِ تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْأَخْبَارِ <sup>(١)</sup>، وَصَرَّحَ الْعَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّينِ سُلَيْمَانُ الطُّوفِيُّ <sup>(٢)</sup> فِي «شرح الأربعين» حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ مَدَارَ الرِّوَايَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّائِي وَضَبْطِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُبْرَزًا فِيهِمَا؛ كَشَعْبَةٍ، وَسُفْيَانٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانَ وَنَحْوَهُمْ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمُبْرَزِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، لَكِنَّهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ بِالْجُمْلَةِ، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، هَذَا أَجُودُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ إِذَا أَنْ يَنْتَفِيَا فِي الرَّائِي، أَوْ يُوجَدُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَحْدَهَا، أَوْ الضَّبْطُ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ انْتَفِيَا فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ أَصْلًا، وَإِنْ اجْتَمَعَا فِيهِ قُبِلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَبَرُ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ الْعَدَالَةُ دُونَ الضَّبْطِ قُبِلَ حَدِيثُهُ؛

(١) انظر: «الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ وَأَثَرُهُمَا فِي قَبُولِ الْأَحَادِ أَوْ رَدِّهَا» (ص ٧٥).

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي عَبَّاسٍ الْحَنْبَلِيِّ، نَجْمُ الدِّينِ، مَاتَ سَنَةَ (٧١٦هـ)، كَانَ شَيْعِيًّا. «الْعَبَر» (٤/ ٤٤)، «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٢/ ٩١).

لِعَدَالَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ عَلَى شَاهِدٍ مُنْفَصِلٍ يَجْبِرُ مَا فَاتَ مِنْ صِفَةِ الضَّبْطِ.

وإِنْ وُجِدَ فِيهِ الضَّبْطُ دُونَ الْعَدَالَةِ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الرُّكْنُ الْأَكْبَرُ فِي الرِّوَايَةِ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لَهُ مَرَاتِبٌ عُليا، وَوُسْطَى، وَدُنْيَا.

وَيَحْصُلُ بِتَرْكِيبِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضِ مَرَاتِبِ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. اهـ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَاةَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ يَنْقَسِمُونَ بِاعْتِبَارِ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهَا إِلَى تِسْعَةِ أَنْوَاعٍ:

**النوع الأول:** رُوَاةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْعُليا مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

**النوع الثاني:** رُوَاةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْعُليا مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى مِنَ الضَّبْطِ.

**النوع الثالث:** رُوَاةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْعُليا مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا مِنَ الضَّبْطِ.

**النوع الرابع:** رُوَاةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي الدَّرَجَةِ الْعُليا مِنَ الضَّبْطِ.

**النوع الخامس:** رُوَاةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

**النوع السادس:** رُواة في الدرجة الوسطى من العدالة، وفي الدرجة الدنيا من الضبط.

**النوع السابع:** رُواة في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة العليا من الضبط.

**النوع الثامن:** رُواة في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة الوسطى من الضبط.

**النوع التاسع:** رُواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط.

وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات، بعضها أعلى من بعض؛ فالنوع الأول أعلى مما سواه من سائر الأنواع، والنوع التاسع أدنى مما سواه منها، وما سواهما من الأنواع منه ما يظهر تقدُّمه على غيره ظُهورًا بيِّنًا كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع الثالث، وكالنوع الرابع بالنظر إلى النوع الخامس، ومنه ما يخفى تقدُّمه كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع الرابع، وكالنوع السادس بالنظر إلى النوع الثامن (١).

وهذا من مُتعلقات مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ الذي هو مِنْ أَصْعَبِ المَبَاحِثِ مَسْلُكًا، وأبعدها مَدْرَكًا.

واعلم أَنَّ الذي أوجب خَفَاءَ تَفَاوُتِ العَدَالَةِ عند بعض العلماء:

(١) انظر: «النزّهة» (ص ٨٤).

أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَلَّمَا يُرْجَحُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا يُرْجَحُونَ بِأُمُورٍ تَتَعَلَقُ بِالضَّبْطِ.

وسبب ذلك: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ التَّرْجِيحَ بزيادةِ العدالةِ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ الرَّائِيَ الْآخَرَ غَيْرُ عَدْلٍ؛ فَيَسُوءُ بِهِ ظَنَّهُمْ، وَيَشْكُونُ فِي سَائِرِ مَا يَرَوِيهِ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ.

**فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا يَفْعَلُونَ إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الضَّبْطِ؟**

**قُلْتُ:** يُمَكِّنُ التَّرْجِيحَ فِيهَا بِأُمُورٍ عَارِضَةٍ؛ كَكُونِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ قَدْ تَلَقَّاهُ عَمَّنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ لَهُ وَمُمَارَسَتُهُ لِحَدِيثِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّائِيَ الْآخَرَ.

وَالضَّابِطُ مِنَ الرَّوَاةِ: هُوَ الَّذِي يَقِلُّ خَطْؤُهُ فِي الرَّوَايَةِ.

وغيرُ الضَّابِطِ: هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ غَلْطُهُ وَوَهْمُهُ فِيهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لضعفِ استعداده، أَوْ لِنَقْصِيرِهِ فِي اجْتِهَادِهِ.

وَأَمَّا الثِّقَّةُ: فَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

ومثلُ الثِّقَّةِ: الثَّبُتُ.

وقد ذكروا أَنَّ مِنْ أَعْلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الرَّوَاةِ الْمَقْبُولِينَ: ثِقَّةٌ، وَمُتَّقِنٌ، وَثَبَّتٌ، وَحُجَّةٌ، وَعَدْلٌ حَافِظٌ، وَعَدْلٌ ضَابِطٌ.

## أَقْسَامُ الْخَبَرِ

ولمَّا لم يكن كلُّ مُخْبِرٍ صادقًا، وكان الخبرُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكُذْبَ لذاته - اقتضى الحالُ أَنْ يُبْحَثَ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ صِدْقُ الْخَبَرِ؛ إمَّا بطريقِ اليَقِينِ، وذلك في الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، أو بطريقِ الظَّنِّ، وذلك في غيرِ الْمُتَوَاتِرِ وهو الْآحَادُ، إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ.

### الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ:

فَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ: هُوَ خَبَرٌ عَنْ مَحْسُوسٍ أَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ بَلَّغُوا فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغًا تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ.

وقد يكون النَّاقِلُونَ لِلْخَبَرِ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي اسْتَنْدَتْ فِي الْإِخْبَارِ إِلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُخْبَرِ بِهِ، وَهِيَ الْمُثَبَّتَةُ لِأَصْلِ الْخَبَرِ، فَإِذَا تَلَقَّيْنَا الْخَبَرَ عَنْهَا، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ النَّاقِلُونَ لِلْخَبَرِ طَبَقَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَلَقَّيْنَا الْخَبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ تَلَقَّتِ الْخَبَرَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي اسْتَنْدَتْ فِي الْإِخْبَارِ إِلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُخْبَرِ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى؛ مِنْ كَوْنِهَا تَبْلُغُ فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغًا تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِي الْخَبَرِ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ الطَّبَقَاتُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ.

ولمّا كانت الأخبارُ المتواترة في الغالب مُتعددة الطبّقات قال العلماء: لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين - فالطّرفان: هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة - والوسّط: هو ما بينهما.

والمراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد بأن يكون في كل طبقة مُستويًا؛ فإنه لا يضرُّ الاختلاف فيه إذا كان كلّ عدد منها فيه الكثرة المذكورة، مثل أن يكون عددُ الطبقة الأولى ألفًا، وعدد الثانية تسعمائة، وعدد الثالثة ألفًا أو تسعمائة.

وبما ذُكر يُعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يُسمَّ خبرُهم مُتواترًا<sup>(١)</sup>، وإنما يُسمَّى مشهورًا.

### وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء:

**أحدها:** الخبر عن غير محسوس؛ مثل: كون العدل حسنًا، والظلم قبيحًا.

(١) وعلى هذا من اعتبر في التواتر عددًا مُعيّنًا فقد أحوال؛ فإن ذلك ممّا يختلف بحسب الوقائع، والضابط: مبلغ يقع منه اليقين، فإذا حصل اليقين فقد تمّ العدد. «اليواقيت والذّرر» (١/ ٢٣٩)، وينظر «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٤٨) لابن تيمية.



**وثانيها:** الخبر الذي أخبر به واحدٌ.

**وثالثها:** الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مَبْلَغًا تُحِيلُ العادةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ فِيهِ، وَإِنْ ذَلَّتْ قِرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى صِدْقِهِمْ. والخبر المتواتر مفيدٌ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ.

**وقد عَرَّفَ بعضُ العلماءِ المُتَوَاتِرَ بِقَوْلِهِ:** هو الخبر الذي يُوجِبُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ. فخرج بذلك خبرُ الْآحَادِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ أَصْلًا، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَا بِنَفْسِهِ، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْقِرَائِنِ الَّتِي احْتَفَّتْ بِهِ.

### تقسيم المتواتر

ينقسم المُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ: لَفْظِي وَمَعْنَوِي.

**فاللفظيُّ هو:** ما اتَّفَقَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهِ (١).

**والمَعْنَوِي هو:** ما تَخْتَلَفَ فِيهِ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ (٢).

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٧ - ٢٦٩):

«وَمِنْ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَصُولُهُ، وَأَهْلُ

(١) كحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٢) مِنْ ذَلِكَ: أَحَادِيثُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ.

الحديث لا يذكرونه باسمه الخاصّ المُشعر بمعناه الخاصّ، وإن كان الخطيبُ الحافظُ قد ذكّره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتَّبَعَ فيه غيرَ أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعاتهم، ولا يكاد يُوجد في رواياتهم؛ فإنَّه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلمُ بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوَّلِهِ إلى مُنتهَاهِ.

وَمَنْ سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك فيما يُروى من الحديث أَعْيَاه تَطَلُّبُهُ، وحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ليس من ذلك بسبيلٍ، وإنَّ نقلَه عددُ التواتر وزيادة؛ لأنَّ ذلك طرأ عليه في وَسَطِ إسناده، ولم يُوجد في أوائله على ما سَبَقَ ذِكْرُهُ.

نَعَمْ، حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» - نَرَاهُ مثلاً لذلك؛ فإنَّه نقلَه مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ العددُ الجَمُّ، وهو في «الصَّحِيحِينَ» مَرْوِيٌّ عن جماعةٍ منهم». اهـ.

هذا وما قاله ابنُ الصَّلاح من أنَّ المتواتر لا يُبحثُ عنه في علم الأثر ممَّا لا يُمتَرى فيه.

**قال بعضُ العلماء الأعلام:** ليس المتواتر من مباحثِ علم الإسناد، إذ هو عِلْمٌ يُبحث فيه عن صِحَّة الحديث أو ضعفه، من حيثِ صفات رُواته،

وَصِيغَ أَدَائِهِمْ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ رُؤَاةٍ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ<sup>(١)</sup>؛ لِإِفَادَتِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ.

وَأَرَادَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ رُؤَاةٍ وَصِفَاتِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْبَحْثَ عَنْ رُؤَاةٍ إِجْمَالًا؛ مِنْ جِهَةٍ بُلُوغِهِمْ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ، أَوْ حُصُولِهِ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْإِتِّفَاقِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِتِّفَاقِ: وَقُوعُ الْكُذْبِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَشَاوُرٍ؛ سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَكَذَلِكَ الْبَحْثُ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَةِ بِهِ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ الْعَدَدُ غَيْرَ كَثِيرٍ جَدًّا.



(١) انظر: «النُّزْهَة» (ص ٦٠) بتحقيق الحلبي، و«تَدْرِيبُ الرَّائِي» (٢/ ١٦٨)، و«النُّكْتُ عَلَى نُّزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٥٣ - ٥٤).

## خبر الأحاد

**وخبر الأحاد-** وَيُسَمَّى أَيضًا: خبر الواحد- هو: الخبر الذي لم تَبْلُغْ نَقْلَتَهُ فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، سَوَاءً كَانَ الْمُخْبِرُ وَاحِدًا، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي لَا تُشْعِرُ بِأَنَّ الْخَبَرَ دَخَلَ فِيهَا فِي حَيْزِ الْمُتَوَاتِرِ.

## أقسام خبر الأحاد

**وخبر الأحاد يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:** مَشْهُورٌ وَغَيْرُ مَشْهُورٍ.

**فالمشهور:** هو خبرُ جماعةٍ لم يَبْلُغُوا فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغًا يَمْنَعُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذْبِ فِيهِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: «خبر جماعة»: خبرُ الواحدِ، وَبِتَّمَةِ التَّعْرِيفِ: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ.

**وَقَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ غَيْرَ الْمَشْهُورِ إِلَى قَسْمَيْنِ:** عَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ.

**فالعَزِيزُ هو:** الَّذِي يَرَوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، غَيْرَ أَنَّ عَدَدَهَا فِي بَعْضِ

الطبقات يكون اثنين فقط (١).

فخرج بذلك المشهور عند مَنْ يقول: إِنَّ أَقْلَ مَا تَثَبَّتْ بِهِ الشُّهْرَةُ ثَلَاثَةٌ: وهو المشهور (٢).

**والغريب هو:** الذي ينفرد بروايته واحدٌ في موضع ما من مَوَاضِعِ السَّنَدِ (٣).

**والحاصل:** أَنَّ الخبرَ يَنقسم أولاً إلى قسمين: متواتر، وآحاد، وَأَنَّ خبرَ الآحاد يَنقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

ولا بدَّ في خبر الآحاد أن يكون له إسنَادٌ مُعَيَّن، يُبَحِّثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ رَجَالِهِ، وَصِيغِ أَدَائِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيُعْلَمَ الْمَقْبُولُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاِنْ حَصَرَ الْبَحْثُ هُنَا فِي خَبَرِ الْآحَادِ.

فخبرُ الآحاد إن كانت رُواته في كل طبقةٍ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ يُسَمَّى مَشْهُورًا.

وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تنقص في سائرهما عن

(١) انظر: «التَّزْهَةُ» (ص ٥٧)، و«فتح المَغِيث» (٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «التَّزْهَةُ» (ص ٦٢ - ٦٣).

(٣) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيث» (ص ٢٧٠)، و«التَّزْهَةُ» (ص ٧٠)، و«شرح نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٢٠٨).

ذلك <sup>(١)</sup> يُسَمَّى عَزِيزًا.

وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راوٍ واحدٌ يُسَمَّى غَرِيبًا <sup>(٢)</sup>.

ولا يُشترط عندهم في المَشْهُور والعَزِيز: التعدُّدُ في الطبقة الأولى؛ فيُسمون الحديثَ مشهورًا إذا رَوَاهُ في كُلِّ طَبَقَةٍ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وإن كان مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ <sup>(٣)</sup>.

ويُسمُّون الحديثَ عَزِيزًا إذا رَوَاهُ في بعض الطبقات اثنان، ولم تنقص رُواته في سائرهما عن ذلك، وإن كان الرَّاوي له مِنَ الصَّحَابَةِ واحدًا فقط.

**والغريبُ:** إن كانت الغرابةُ فيه في أصلِ السَّنَدِ يُسَمَّى الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

ويُقال له أيضًا: الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ.

وإن كانت الغرابةُ فيه في غيرِ أصلِ السَّنَدِ يُسَمَّى الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ.

ويُقال له أيضًا: الْغَرِيبُ النَّسْبِيُّ.

---

(١) فإن ورد في بعض المواضع من السَّنَدِ الواحدُ بأكثر لا يَضُرُّ، إذ الأقلُّ في هذا الْعِلْمِ يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ. «النُّزْهَة» (ص ٥٧)، و«دليل أَرْبابِ الْفَلَاحِ» (ص ٦٠) بتحقيقي.

(٢) انظر: «النُّزْهَة» (ص ٧٠)، و«الْيَوَاقِيتِ وَالْدُّرَرِ» (١/ ٢٩٢).

(٣) «النُّزْهَة» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«الْيَوَاقِيتِ وَالْدُّرَرِ» (١/ ٢٧٢).

والمرادُ بأصل السَّنَدِ: أوَّلُه (١).

وقد عرفتَ أَنَّمَا أَنَّ الْغَرِيبَ مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّنَدِ، وَأَنَّ انْفِرَادَ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ بِالْحَدِيثِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لَهُ بِالْغَرَابَةِ.

**الفردُ المطلقُ:** هو ما ينفردُ بروايته عن الصحابيِّ واحدٍ من التَّابِعِينَ؛ وذلك كحديث النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢).

وقد يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ؛ وَذَلِكَ كحديثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٣)، وَقَدْ يَسْتَمُرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رُؤَاةِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

**والفردُ النسبيُّ:** هو ما ينفردُ بروايته واحدٌ ممن بعد التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرُوهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ وَاحِدٍ، وَيَقْلُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ اسْمُ الْغَرِيبِ.

(١) وهو طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ. «النُّزْهَةُ» (ص ٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥)، ومسلم برقم (١٥٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥).

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١):** «إِنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ قَدْ غَايَرُوا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ مِنْ حَيْثُ كَثُرَ الاسْتِعْمَالُ وَقِلَّتْهُ؛ فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْأَسْمِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمَشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ؛ فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فَلَانٌ.

### مَعْرِفَةُ الْاِعْتِبَارِ لِلشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ

وَلَا يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالتَّفَرُّدِ إِلَّا بَعْدَ الْاِعْتِبَارِ.

وَالْاِعْتِبَارُ: هُوَ تَتَبُّعُ الطَّرُقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ لِرَاوِيهِ مُتَابِعٌ؟ أَوْ هَلْ لَهُ شَاهِدٌ أَمْ لَا؟ وَمَظْنَةُ مَعْرِفَةِ الطَّرُقِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُتَابِعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ، وَيَتَنَفَّى بِهَا التَّفَرُّدُ: كُتِبَ الْأَطْرَافُ.

**قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ (٢):** «وَطَرِيقُ الْاِعْتِبَارِ فِي الْأَخْبَارِ مِثَالُهُ: أَنْ يَرَوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

(١) فِي «النُّزْهَةِ» (ص ٨١)، وَمَا تَقَدَّمَ نَقْلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْأَصْلِ مِنْ «النُّزْهَةِ» .

(٢) انْظُرْ: «الْإِحْسَانُ» (١/ ١١٥)، وَقَارِنْ بِهِ.



هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، فيُنظر: هل رَوَى ذلك ثِقَّةٌ غيرُ أيوب عن ابن سيرين؟  
فإن وُجِدَ عَلِمَ أَنَّ للخبر أصلاً يرجعُ إليه، وإن لم يُوجد ذلك فثِقَّةٌ غيرُ ابن  
سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النَّبِيِّ ﷺ،  
فأَيُّ ذلك وُجِدَ يُعَلِّمُ به أن للحديث أصلاً يرجعُ إليه، وإلاَّ فلا<sup>(١)</sup>. انتهى.

والمتابعة إن حَصَلَتْ للراوي نفسه فهي المتابعةُ التامةُ، وإن حصلت  
لشيخه فمن فوقه فهي المتابعةُ القاصرة<sup>(٢)</sup>.

والشاهدُ إن كان يُشَبِّهه مَتَنَ الحديثِ الْفَرْدِ في اللفظ والمعنى، فهو  
الشاهد باللفظ.

وإن كان يُشَبِّهه في المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى.

والشَّاهد: مَتَنٌ يَرَوَى عن صحابيٍّ آخر يُشَبِّهه مَتَنَ الحديثِ الْفَرْدِ.

**قال بعضُ أهل العلم:** إنَّ التابعَ يَخْتَصُّ بما كان باللفظ، سواءً كان من  
روايةِ ذلك الصحابيِّ أم غيره، والشاهدُ يَخْتَصُّ بما كان بالمعنى كذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح التَّبَصُّرة والتَّذَكُّرة» (١/٢٥٨ - ٢٥٩)، وانظر ما استشكله البقاعي في «النُّكْتِ  
الْوَفِيَّة» (١/٤٨١ - ٤٨٢).

(٢) «النُّزْهَة» (ص ١٠٠).

(٣) من رواية ذلك الصَّحابي أم لا؟ «شَرْحُ شَرْحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٣٥٤) للقاري.

**وقال بعضهم:** قد يُطلق المُتَابِعُ على الشاهد، والشاهدُ على المتابع، والخطبُ في ذلك سَهْلٌ؛ إذ المقصودُ الذي هو التقويةُ حاصلٌ بكلِّ منهما، فإذا قامت قرينةٌ تدلُّ على المقصود لم يكن في ذلك بأسٌ، غير أنَّ الغالب استعمالُ كلِّ منهما في معناه الذي يسبقُ إلى الذَّهن (١).

### غريب الحديث

هذا النوعُ منه في معرفة الألفاظ الغريبة في المَتون (٢)؛ قال الحاكم أبو عبد الله **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وهذا عِلْمٌ قد تكَلَّمَ فيه جماعة من أتباع التَّابِعِينَ؛ منهم: مالكٌ، والثوريُّ، وشعبةٌ، فَمَنْ بعدهم.

وأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الغريبَ في الإسلام: النَّضْرُ بنُ شَمِيل (٣)، له فيه كتابٌ،

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ١٠٢)، «شَرْحُ شَرْحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٣٥٥) للقياري.

(٢) وهذا النوعُ يختلفُ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكره، وهو الحديثُ الغريبُ، فذاك معرفة الغريب من الحديث، والفرق بينهما: أنَّ ذاك خاصٌّ بَتَفَرُّدِ الرَّائِي بِالرَّوَايَةِ من حيث السَّنَدُ والمَتْنُ، وهذا هو: عبارة عَمَّا وَقَعَ في متون الاحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم؛ لِقَلَّةِ استعمالها. ويُنظر «عُلُومُ الحديث» (ص ٢٧٠ - ٢٧٢)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (٢/ ٧٢).

(٣) هو النَّضْرُ بنُ شَمِيل، الإمام الحافظ العَلَّامة: أبو الحَسَنِ المازني البصري، اللُّغوي، عالم أهل مَرَوْ، مات سنة (٢٠٣هـ). «تَذَكُّرَةُ الْحُفَّاطِ» (١/ ٣١٤).

ثم صَنَّفَ فيه أبو عُبيدٍ؛ القاسم بن سَلَّام (١) كتابه الكبير (٢).

**قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وخالف بعضهم الحاكم، فقال: أوَّل مَنْ صَنَّفَ فيه أبو عبيدة معمر بن المُنْثَرِي.

وقال بعضهم: أوَّل مَنْ جَمَعَ في هذا الفنَّ شيئاً وألَّفَه: أبو عُبيدة، ثم النَّضْر بن شُمَيْل، ثم عبدُ الملك بن قُرَيْب الأَصْمَعِي (٣)، وكان في عصر أبي عُبيدة، وتأخر عنه.

وصَنَّفَ في ذلك قُطْرُب (٤)، ثم بعد المائتين جمع أبو عُبيدٍ؛ القاسم بن سَلَّام كتابه المشهور (٥).

---

(١) هو أبو عُبيدٍ، الإمام المُجْتَهِد البَحْر: القاسم بن سَلَّام، البَغْدَادِي، اللُّغَوِي، الفَقِيه، مات سنة (٢٢٤هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/٤٩٠).

(٢) مَطْبُوع في سِتِّ مُجَلَّدَات بِ(مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، بِمِصْر.

(٣) له تَرْجَمَةٌ في «السِّيَر» (١٠/١٧٥).

(٤) هو مُحَمَّد بن المُسْتَنِير بن أَحْمَد؛ أَبُو عَلِيٍّ، المَعْرُوف بِ«قُطْرُب»، البَصْرِي، النُّحَوِي اللُّغَوِي، سُمِّي قُطْرُبًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ إِلَى سَبْيُوِيهِ؛ لِلأَخْذِ عَنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ سَبْيُوِيهِ سَحَرًا رَأَى عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: مَا أَنْتَ إِلَّا قُطْرُب لَيْلٍ. والقُطْرُب: دُوبِيَّة تَدْبُّ وَلَا تَفْتَر؛ فَلَقَّبَ بِذَلِكَ، مات سنة (٢٠٦هـ). «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٦/٢٦٤٦).

(٥) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (١/١٨٨) مَعَ «التَّقْيِيدِ».

## أَقْسَامُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِهِ

**قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ:** إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنِ، وَضَعِيفٍ، يُرِيدُونَ بِهِ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَوْرَدِ الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الْمُسْتَفِيزَ مُرَادِفًا لِلْمُتَوَاتِرِ <sup>(١)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ أَعَمَّ مِنْهُ <sup>(٢)</sup>، بَحِثْ يَقَالُ: كُلُّ مُتَوَاتِرٍ مُسْتَفِيزٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْتَفِيزٍ مُتَوَاتِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ قِسْمًا عَلَى حِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الْمُتَوَاتِرِ وَفَوْقَ الْمَشْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

**وَالْمَقْصُودُ بِمَا ذَكَرْنَا:** التَّنْبِيْهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ الْمُطَالِعُ إِذَا رَأَى تَوَارَدَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لاختلاف اصطلاح المُصْطَلِحِينَ فِيهِ، لَا لِأَمْرِ آخَرِ.



(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ» (ص ٢٤): «وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُمَا وَاحِدٌ».

(٢) يُنْظَرُ «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (١ / ٢٥٤).

## المُسْنَدُ

وقد سبق ذكرُ معنى السَّنَدِ والإِسْنَادِ وقولِ ابنِ المُباركِ: «الإِسْنَادُ من الدِّينِ، ولولا الإِسْنَادُ لقال مَنْ شاءَ ما شاء»<sup>(١)</sup>.

وقد دعا الحالُ إلى أن نذكر هنا معنى المُسْنَدِ وما يُناسِبُه فنقول:

قال الحافظُ ابنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «والمُسْنَدُ - في قولِ أهلِ الحديث: هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ - هو مَرْفُوعٌ صحابيٌّ بسنَدٍ ظاهره الاتِّصالُ.

فقولي: (مَرْفُوعٌ) كالجنس.

وقولي: (صحابي)، كالفَصْل، يَخْرُجُ به: ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مُرْسَلٌ، أو مَنْ دُونَهُ؛ فإنه مُعْضَلٌ أو مُعَلَّقٌ.

وقولي: (ظاهره الاتِّصال)، يُخْرَجُ ما ظاهره الانقطاع، ويُدْخَلُ ما فيه الاحتمال<sup>(٢)</sup>، وما يوجد فيه حقيقةُ الاتِّصالِ من بابِ الأوَّلَى.

وَيُفْهَمُ من التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أن الانقطاعَ الخَفِيَّ؛ كَعَنَةِ المَدْلَسِ

(١) انظره في الكلام على السَّنَدِ والإِسْنَادِ.

(٢) انظره في الكلام على السَّنَدِ والإِسْنَادِ

والمُعاصر الذي لم يثبت لقيُّه لا يُخرج الحديث عن كونه مُسنَدًا؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف مُوافقٌ لقول الحاكم: «المُسند: ما رواه المحدث عن شيخٍ يظهر سماعه منه، وكذا شيخُه عن شيخه مُتَّصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسول الله ﷺ» (١).

**قال بعض العلماء:** ينبغي أن يُرادَ بموافقةٍ تعريفه لتعريف الحاكم المُوافقة في الجملة، وإلاَّ فالمُتبادر من تعريف الحاكم اختصاصُ المُسند بما اتَّصل فيه السندُ حقيقةً، وقد صرَّح باشتراط عدم التدليس في رواته.

نعم، إنَّ أرباب المساند لم يتحاموا (٢) فيها تخريج مُنعنات المُدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلا مُجرَّد الرؤية (٣).

**وأما الخطيبُ رحمه الله فقال:** «المُسند: المُتَّصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسندٍ مُتَّصل يُسمَّى عنده مُسنَدًا، لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي لكن بقلَّة» (٤).

(١) انظر: «معرفة عُلُوم الحديث» (ص ٢٢)، ط. دائرة المعارف العثمانية.

(٢) أي: لم يتجنبوا.

(٣) «فتح المُغيث» (١/ ١٨٤).

(٤) «الكفاية» (ص ٢١).

وأبعد ابن عبد البر حيث قال: «المُسند: المرفوع، ولم يتعرّض للإسناد؛ فإنه يَصْدُقُ على المرسل والمُعْضَلِ والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به» (١).

### المرفوع

والمرفوع: هو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من أقواله، أو أفعاله أو تقريره، سواءً أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو من بعدهما، وسواءً اتّصلَ إسنادُه أم لا» (٢).

### الموقوف

والموقوف: ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم (٣).

وسمّي موقوفاً؛ لأنه وقِفَ عليهم، ولم يتجاوز به إلى النبي ﷺ، ثم إنَّ

(١) «النُّزْهَة» (ص ١٥٤ - ١٥٥)، وانظر أيضاً: «النُّكْت» (١/ ٣٣٣ - ٣٣٦).

(٢) «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذْكَرَة» (١/ ١٨١).

(٣) «عُلُومُ الْحَدِيث» (ص ٤٦)، «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذْكَرَة» (١/ ١٨٤).

منه ما يتصل الإسنادُ فيه إلى الصحابيِّ، فيكونُ من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسنادُه إليه فيكونُ من الموقوف المُنقطع، على حسب ما عُرِفَ مثلهُ في المرفوع إلى النبي ﷺ.

وشرط الحاكم في الموقوف: أن يكون إسنادُه غير مُنقطع إلى الصحابي. وهو شرطٌ لم يُوافقه عليه أحدٌ<sup>(١)</sup>.

وما ذُكِرَ من تخصيص الموقوف بالصحابي، إنما هو فيما إذا ذُكِرَ مُطلقاً، وإلا فقد يُستعملُ في غير الصحابيِّ مُقيّداً، يقال: هذا موقوفٌ على عطاءٍ، أو على طاوسٍ، أو وقفه فلانٌ على مُجاهدٍ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### وَمِنَ الْمَوْقُوفَاتِ مَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ الْمُسْنَدِ:

قال الحاكم؛ أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابَةِ قَلَمًا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْمَوْقُوفِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَوْ آتَاكَ لِلْبَشَرِ﴾<sup>(٢٩)</sup> [المذثر: ٢٩]، قال: «تَلَقَّاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلَفَحَهُمْ لَفْحَةً فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعْتَهُ عَلَى الْعَرَاقِيبِ»، وأشبهه هذا من الموقوفات يُعَدُّ في تفسير الصحابة.

(١) «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٣٣٩).

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٤٦).



فَأَمَّا مَا نَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ: إِنَّهُ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا نَقُولُهُ فِي غَيْرِ هَذَا النُّوعِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصُّحْبَةِ: أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَّا نُوْمَرُ بِكَذَا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِينَا، وَكُنَّا لَا نَرَى بِأَسًا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ - فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ<sup>(٢)</sup>.

## الْمَقْطُوع

وَالْمَقْطُوعُ: مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، أَوْ أَعْمَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَلَنُشَرِّعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فَنَقُولُ:

(١) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (١/ ٣٦٦ - ٣٦٩) مع «التقييد».

(٢) انظر: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨)، و«عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧ - ٥١)، و«اختصار عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٤٩ - ١٥٢).

(٣) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧)، و«تَدْرِيبُ الرَّائِي» (١/ ١٩٢).

## الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

**الحديثُ الصحيحُ:** هو الحديث الذي يكونُ مُتَّصِلُ الإسنادِ من أوَّلِهِ إلى مُتَّهَاهِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ شُدُوزٌ، وَلَا عِلَّةٌ<sup>(١)</sup>.

**فخرج بقولهم:** (الذي يكونُ مُتَّصِلُ الإسنادِ): ما لم يَتَّصِلْ إسنادهُ، وهو المُنْقَطِعُ والمُرْسَلُ والمُعْضَلُ.

وبقولهم: (بِنَقْلِ الْعَدْلِ): ما في سَنَدِهِ مَنْ لَمْ تُعَرَفْ عَدَالَتُهُ، وهو مَنْ عُرِفَ بِعَدَمِ الْعَدَالَةِ، أَوْ مِنْ جُهِلَتْ حَالُهُ، أَوْ لَمْ يُعَرَفْ مِنْ هُوَ.

وب(الضابط): غير الضَّابِطِ، وهو كَثِيرُ الْخَطَأِ؛ فَإِنَّ مَا يَرَوِيهِ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ، وَإِنْ عُرِفَ هُوَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ.

وبقولهم: (وَلَا يَكُونُ فِيهِ شُدُوزٌ): ما يَكُونُ فِيهِ شُدُوزٌ.

والشُّدُوزُ: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

**وبقولهم:** (وَلَا عِلَّةٌ)، ما يَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ.

(١) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١١ - ١٢)، و«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ٩٩ - ١٠٠)،

و«نَزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ٨٢ - ٨٤).

**والمراءُ بالعِلَّةُ هنا:** أمرٌ يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ.

ولمَّا كان من العِللِ ما لا يَقْدَحُ في ذلك - قَيَّدَ بعضُهم العِلَّةَ بالقادحة، فقال: «ولا علة قادحةٌ»، ومَنْ أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكلِّ وجهه.

وما ذُكِرَ هو حَدُّ الحديث الذي يَحْكُمُ له بالصحة أهلُ الحديثِ بلا خلافٍ بينهم، وأمَّا اختلافهم في صحة بعض الأحاديث، فهو إمَّا لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإمَّا لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف، كما في المُرسل (١).

**وقد بقي للصَّحيح شروطٌ قد اختلف فيها:**

فمنها: ما ذَكَرَهُ الحاكمُ في «عُلُومِ الحديثِ»: مِنْ كَوْنِ الرَّايِ مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ.

وليس مرادُه الشُّهرة المُخرجة عن الجَهالة، بل قَدْرُ زائِدٍ على ذلك.

**قال عبدُ الله بنُ عَوْنٍ:** «لا يُؤْخذ العلمُ إلا عَمَّنْ شَهِدَ له بِالطَّلَبِ» (٢).

وعن مالكٍ نحوه.

(١) انظر: «عُلُومِ الحديثِ» (ص ١٣)، و«اختصار عُلُومِ الحديثِ» (١/ ١٠٠).

(٢) رواه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٨).

وفي مُقَدِّمَةِ «صَحِيح مُسْلِم» <sup>(١)</sup>: «عن أَبِي الزِّنَاد قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ».

**قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:** «والظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ اعتبار ذلك إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ، فَيَسْتَغْنِيَانِ عَنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَغْنَى بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ عَنْ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ التَّامِ».

**قال:** «ويمكن أن يقال: إِنَّ اشْتِرَاطَ الضَّبْطِ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالشَّهْرَةِ بِالطَّلَبِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ بِالرِّوَايَةِ؛ لِتَرْكُنِ النَّفْسُ إِلَى كَوْنِهِ ضَبْطَ مَا رَوَى» <sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ثُبُوتُ التَّلَاقِي بَيْنَ كُلِّ رَاوٍ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانُ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا، وَقَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَكُونِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، بَلْ لَكُونَهُ أَصَحَّ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الشَّرْطَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَنَعَ عَلَى قَائِلِهِ.

(١) (ص ١٥).

(٢) انظر: «النُّكْتُ» (١/ ٩٠٩ - ١٠٠)، و«تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١/ ٨٨ - ٨٩)؛ فَإِنَّ النُّقْلَ مِنْهُ، وَفِيهِ تَصَرُّفٌ.

### المُعْنَن والمُؤَنَّن:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُحتج بالمُعْنَن مطلقاً؛ لاحتمال الانقطاع.

وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف، فهذا هو حكم المُعْنَن من غير المُدلس، وأنه مقبول.

أمّا إذا قال: حَدَّثَنِي فلانٌ: أَنَّ فلاناً قال، كقوله: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ سعيد ابن المُسيب قال كذا، أو حَدَّثَ بكذا، أو نحوه.

فالجمهور على أن لفظة (أَنَّ) ك(عن)، فيُحْمَلُ على الاتصال بالشرط المُتقدِّم في المُعْنَن.

### أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ: الإمامُ أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاريُّ الجُعْفِي، وتلاه الإمام أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري القُشَيْرِي.

وكان مسلمٌ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ البخاري، واستفاد منه، وهو مع ذلك يُشاركه في أكثر شيوخه.

وكتاباهما أصحُّ كُتُبِ الحديثِ (١).

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما على وجه الأرض بعد كتابِ الله أصحُّ مِنْ كتابِ مالِكٍ» (٢)؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ وجودِ كِتَابَيْهِمَا (٣).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ (٤): إِنَّ مَالِكًا أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مُسَلَّمٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ، بَلْ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ وَالْمَنْقُوعَ وَالْبَلَاغَاتِ، وَمِنْ بَلَاغَاتِهِ أَحَادِيثُ لَا تُعْرَفُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَهُوَ لَمْ يُجَرِّدِ الصَّحِيحَ.



(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٧-١٨).

(٢) وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/ ٥٠٧) بِلَفْظٍ: «مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ».

(٣) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٨).

(٤) هُوَ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ فِي كِتَابِهِ «إِصْلَاحُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٦٢)، وَانْظُرْ: «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (١/ ٢٣٤)، وَ«النُّكْتُ» (١/ ١٣٤-١٣٥).

**بيان شرط البخاري، وموضوع كتابه  
وسبب تقديم بعضهم «صحيح مسلم» عليه**

اعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ تَصْرِيحٌ بِشَرْطٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ تَصَرُّفِهِ.

أَمَّا أَوَّلًا فَإِنَّهُ سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُور رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

فَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (الْجَامِعُ): أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهِ <sup>(١)</sup> بِصَنْفٍ دُونَ صَنْفٍ، وَلِهَذَا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبارَ عن الأمورِ الماضية والآتية، وغير ذلك من الآداب والرقائق.

وَمِنْ قَوْلِهِ: (الصَّحِيحُ): أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَوَاضِعٌ قَدْ انتقدتها غيرُه - فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهَا <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ» <sup>(٣)</sup>.

(١) في التوشيح: (يخص) بدل (يخصه).

(٢) انظر: مُقَدِّمَةُ شَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكِتَابِي «الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّبَعُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ.

(٣) رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ

ومن قوله: (المُسند): أَنَّ مَقْصُودَهُ الْأَصْلِي تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ  
إِسْنَادُهَا بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قَوْلِهِ، أَمْ فِعْلِهِ، أَمْ تَقْرِيرِهِ.  
وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا وَقَعَ عَرَضًا وَتَبَعًا لَا أَصْلًا  
مَقْصُودًا.

وَأَكْثَرُ مَا فَضَّلَ كِتَابُ مُسْلِمَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَتُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ،  
وَلَا يَفْرُقُهَا فِي الْأَبْوَابِ، وَيَسُوقُهَا تَامَّةً، وَلَا يُقَطِّعُهَا فِي التَّرَاجِمِ، وَيُحَافِظُ عَلَى  
الِإِتْيَانِ بِالْفَافِظِهَا، وَلَا يَرَوِي بِالْمَعْنَى، وَيُفَرِّدُهَا، وَلَا يَخْلُطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِ  
الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْأَبْوَابِ اللَّائِقَةِ بِهَا.

لَمْ يَلْتَزِمِ الشَّيْخَانُ إِخْرَاجَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ

قَدْ ظَنَّ أَنَاسٌ أَنَّهُمَا قَدْ التَزَمَا أَنْ يُخْرِجَا كُلَّ مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ فِي  
كِتَابَيْهِمَا، فَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا لَمْ يَقُومَا بِمَا التَزَمَا بِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.  
فَقَدْ رُويَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي «الْجَامِعَ» إِلَّا مَا

= بغداد (٢/ ٣٢٧) بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي  
يَقُولُ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي «الْجَامِعَ» إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ».



صَحَّ، وتركت جملةً من الصَّحاح خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمَّا عُوتِبَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحاح فِي كِتَابٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا: إِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثٍ: لَيْسَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ: «إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحاح، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ مَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِيَكُونَ عِنْدِي وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، وَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَفَعَ بِذَلِكَ الْعَتَبَ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: «أَلَا أَمْ عَلَى مَا يُوجِبُ الْحَبَّ»؟!  
وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ التَّزَامِهِمَا اسْتِيعَابَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَجْمَعَ  
يُظْهِرُ لَكَ أَنَّ لَا وَجْهَ لِلْإِزَامِ مَنْ أَلْزَمَهُمَا إِخْرَاجَ أَحَادِيثٍ لَمْ يُخْرِجَاهَا، مَعَ  
كَوْنِهَا صَحِيحَةً عَلَى شَرْطِيهمَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا فَاتَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ:

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ<sup>(٣)</sup>؛ شَيْخُ

(١) تقدم نصُّ كلامه قريباً مع عَزْوِهِ.

(٢) انظر: «سؤالات البرذعي» لأبي زُرْعَةَ بِرَقَم (٩٠٠)، «صيانة صحيح مُسْلِم» (ص ١٧)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤١٩ - ٤٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٦٨).

(٣) مات ابنُ الْأَخْرَمِ سنة (٣٤٤). «السَّيَر» (١٥/ ٤٦٦).

**الحاكم:** «قَلَمًا يَفُوتُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ» (١).

ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي (٢) والإسماعيلي:  
«وما تركتُ من الصَّحاح أكثر» (٣).

**وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَفُتْ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْيَسِيرَ» (٤).

ويرد على ما ذكر النووي - أيضًا - قول البخاري فيما نقل عنه: «أَحْفَظُ

(١) رواه ابنُ منده في «شروط الأئمة» (ص ٧٣).

قال ابن المُلقِّن في «المُقعَّن» (١ / ٦٢): «ولعلَّ مُراد أبي عبد الله الأخرم بقوله هذا: الصَّحِيح المُجْمَع عليه، لا الصَّحِيح المُطْلَق». اهـ.  
وقال الحافظ: «والظاهر أنَّ ابنَ الأخرم إنَّما أراد ما فاتَهُمَا مِمَّا عَرَفَاهُ واطَّلَعَا عَلَيْهِ مِمَّا يَبْلُغُ شرطَهُمَا لا بَقِيدَ كِتَابَيْهِمَا، كما فهمه ابنُ الصَّلَاح». اهـ. نقله عنه تلميذه زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (ص ٦٠).

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٥) بتحقيقي.

(٣) وقد علَّق الإسماعيليُّ كما في «هَدْي السَّارِي» على هذا بقوله: «لأنَّه لو أخرجَ كُلَّ صَحِيح عنده لَجَمَعَ في الباب الواحد حديثَ جَماعة من الصَّحابة، وَلَذَكَرَ طَرِيقَ كُلِّ واحدٍ منهم إذا صَحَّتْ؛ فيَصِيرُ كِتَابًا كبيرًا جدًّا». اهـ.

قال تاج الدِّين الغرايبي: «قول الإسماعيليِّ هذا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَقْصودَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ» أَنَّ ذَلِكَ بِالتَّكَرُّارِ وَغَيْرِهِ». «النُّكْتُ الْوَفِيَّة» (١ / ١٢٧).

(٤) «التَّقْرِيب» (١ / ١٣٤) مع «التَّدْرِيب».

مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»<sup>(١)</sup>، والأحاديث التي في الأصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفاً، فضلاً عن أن تقرب من مائة ألف، فيكون ما فاتهما من الصحيح كثيرٌ جداً.

**قال بعض أهل الأثر:** إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يُطْلَقُونَ اسْمَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَشْمَلُ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَيَعُدُّونَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ بِإِسْنَادَيْنِ: حَدِيثَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَحِينَئِذٍ يَسْهَلُ الْخَطْبُ، وَكَمِ مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدَ مِنْ مِائَةِ طَرِيقٍ فَأَكْثَرُ<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين بما ذكر أن ما قاله البخاري لا يُنافي ما قاله ابن الأخرم، فضلاً عما قاله النووي، على أن بعضهم حمل كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المُجمَع عليه، فكأنه قال: لم يُفْتَهُمَا مِنَ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَّا الْقَلِيلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢٢٥ / ١) لابن رجب. ط. العتر، و«هَدْيِي السَّارِي» (ص ٤٨٨).

(٢) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (٢٣٩ / ١) مع «التقييد»، و«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (١ / ١٢٩).

(٣) قال الزُّرْكَشِيُّ فِي «نُكَّتِهِ» (١ / ١٨١): «عَلَى أَنَّ الْأَقْدَمِينَ يُطْلَقُونَ الْعِدَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمَرْوِيِّ بَعْدَهُ أُسَانِيدٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَسْهَلُ الْخَطْبُ، فَزُبَّ حَدِيثٌ لَهُ مِائَةُ طَرِيقٍ وَأَكْثَرُ...» اهـ.

(٤) وبعضهم قال: «إِنَّ ابْنَ الْأَخْرَمِ أَرَادَ مَا فَاتَهُمَا مِمَّا عَرَفَاهُ وَأَطْلَعَا عَلَيْهِ مِمَّا يَبْلُغُ شَرْطَهُمَا، لَا بِقَيْدِ كِتَابَيْهِمَا». «فتح الباقي» (ص ٦٠).

## عَدَدُ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ

قال الحافظُ ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «جملةُ ما في «صحيح البخاري»: سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً، بالأحاديث المُكرَّرة.

وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة: أربعة آلاف حديث» (١).

قال الحافظُ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفِرَبْرِي، وأمَّا رواية حمَّادِ بنِ شاکر فهي دُونُها بمائتي حديث، ودُونَ هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل» (٢).

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٠)، وتُنظر رسالة «عدد جميع حديث الجامع الصحيح للبخاري»، لأبي محمد الحموي.

(٢) «شرح التَّبَصُّرة والتَّذْكَرة» (١/ ١١٧ - ١١٨)، و«التَّقْيِيد والإيضاح» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، وفيه: «وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل؛ فإنها تنقص عن رواية الفِرَبْرِي بثلاثمائة حديث». اهـ.

وتَعَقَّبَ العراقي تلميذه ابنُ حَجَرٍ في كتابه «النُّكْت» (١/ ١٥٠) بقوله: «بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء، وإنَّما حصل الاشتباه من جهة أنَّ حمَّاد بن شاکر وإبراهيم بن معقل لما سَمِعَا الصَّحِيحَ على البخاري - فَاتَّهَمَا من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه.

وقد نَبَّهَ على ذلك الحافظُ أبو الفضل بن طاهر، وكذا نَبَّهَ الحافظ أبو علي الجياني في كتاب «تقييد المُهمَل» على ما يتعلَّق بإبراهيم بن معقل، فروى بسنده إليه قال: «وأمَّا من أول

**قال الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِنَّ عِدَّةَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْاِشْتِبَاهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْأَخِيرَيْنِ فَاتَهُمَا مِنْ سَمَاعٍ «الصَّحِيحِ» عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ، فَرَوَّيَاهُ بِالْإِجَازَةِ، فَالْتَقَصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّمَاعِ، لَا فِي الْكِتَابِ» (١).

**قال:** والذي تَحَرَّرَ لِي أَنَّهَا بِالْمَكْرَرِ سَوَى الْمُعَلِّقَاتِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ: سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ حَدِيثًا.

وَبِغَيْرِ الْمُكْرَرِ مِنَ الْمُتُونِ الْمَوْصُولَةِ: أَلْفَانِ وَسِتْمِائَةٍ وَحَدِيثَانِ، وَمِنْ الْمُتُونِ الْمُعَلَّقَةِ الْمَرْفُوعِ الَّتِي لَمْ يَصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ

---

= كِتَابُ الْأَحْكَامِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، فَأَجَازَهُ لِي الْبُخَارِيُّ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحِجَابِيُّ: «وَكَذَا فَاتَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الْفَتْحُ: ١٥] إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

وَأَمَّا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ فَفَاتَهُ مِنْ أَثْنَاءِ كِتَابِ «الْأَحْكَامِ» إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ النِّقْصَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ طَرِيقَانِ الْفَوْتِ لَا مِنْ أَصْلِ التَّصْنِيفِ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ.

وِغَايَتُهُ: أَنَّ الْكِتَابَ جَمِيعَهُ عَنِ الْفَرَبْرِجِيِّ بِالسَّمَاعِ.

وَعِنْدَ هَذَيْنِ بَعْضُهُ بِسَمَاعٍ، وَبَعْضُهُ بِإِجَازَةٍ.

وَالْعِدَّةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي أَصْلِ التَّصْنِيفِ سَوَاءٌ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَطْلَقَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) «النُّكْتُ» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ قَرِيبًا بِأَكْمَلِهِ، وَالْمُؤَلِّفُ نَقَلَهُ مِنْ «فَتْحِ الْبَاقِي» كَمَا سَيَأْتِي.

وخمسون، فمجموع غير المُكْرَر: ألفان وسبعمائة وأحد وستون، نقل ذلك بعض تلاميذه عنه»<sup>(١)</sup>.

وأما «صحيح مسلم» فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو: أربعة آلاف حديث.

**قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وهو يزيد على البخاري بالمُكْرَر؛ لكثرة طُرُقِهِ، قال: ورأيت عن أبي الفضل؛ أحمد بن سلمة أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث»<sup>(٢)</sup>.

**وقال أبو حفص الميانجي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إنها ثمانية آلاف»<sup>(٣)</sup>، قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع ممَّا قبله»<sup>(٤)</sup>.

### الأحاديث المتقدمة على صاحبَي الصحيح

**قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مُسلم»:** «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمَاه،

(١) هو العلامة زكريا الأنصاري، وذلك في كتابه «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «ما لا يسع المُحدِّث جهله» (ص ٢٦).

(٤) انظر: «النُّكْت على مُقدِّمة ابن الصَّلاح» (١/ ١٩١) للزَّركشي.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا<sup>(١)</sup>، وقد أَلَّفَ الإمامُ الحافظُ أبو الحَسَنُ؛ علي ابن عمر الدَّارِقُطَنِي في بيان ذلك كتابه المُسمَّى بـ«الاستدراكات والتَّبع»<sup>(٢)</sup>، وذلك في مائتي حديثٍ مما في الكتابين.

ولأبي مَسْعُود الدَّمَشَقِي<sup>(٣)</sup> - أيضًا - عليهما استدراكٌ.

ولأبي علي الغَسَّانِي الجَيَّانِي في كتابه «تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» في جزء (العِلَل) منه<sup>(٤)</sup> استدراكٌ أكثره على الرُّوَاة، وفيه ما يلزمهما.

(١) يعني: في «مُقَدِّمته لشرح صحيح مسلم».

(٢) «الإلزامات والتَّبع»، وقد حَقَّقَهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعَمَلُهُ هو أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ مَصَادِرِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ كَلَامَ مَنْ صَحَّحَهُ أَوْ ضَعَّفَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَلَامًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ نَظَرَ فِي رِجَالِ سَنَدِهِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ ذَلِكَ السَّنَدِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِ «الإلزامات».

أَمَّا التَّتَبُّعُ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشَقِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَظَرٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ، وَإِلَّا سَكَتَ عَلَى مَا قَالُوا مُقَرَّرًا لَهُمْ، كَمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ. وَلشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ رُبَيْعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابٌ بِعَنْوَانِ: «بَيْنَ الْإِمَامِينَ الدَّارِقُطَنِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَرَسَةٍ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»؛ دَرَسَةٌ بَحْثٌ وَنَظَرٌ مَعَ مَنَاقِشَةِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي ذَلِكَ بِإِبْدَاءِ رَأْيِهِ، وَقَدْ يُؤَافِقُهُ، وَقَدْ يُخَالَفُهُ، وَهُوَ كِتَابٌ قَيِّمٌ وَمُفِيدٌ جَدًّا.

(٣) هُوَ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ الْبَارِعُ: أَبُو مَسْعُودٍ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٤٠١ هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/٢٢٧).

(٤) وَهُوَ الْمَجْلَدُ الثَّانِي، مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْبَازِ، مِنْ (ص ٣١٩ - ٤٨١) - مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلَلٍ «صَحِيحٍ»

وقد أُجيب عن كلِّ ذلك أو أكثره، وسَتَرَاه في مواضعه<sup>(١)</sup>.

**وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في (الفصل الثامن) من «المُقَدِّمة»:**

«ينبغي لكلِّ مُنْصِفٍ أن يَعْلَمَ أنَّ هذه الأحاديث، وإن كان أكثرها لا يَقْدَح في أصل مَوْضوع الكتاب؛ فَإِنَّ جميعها واردٌ من جهةٍ أخرى، وهي ما ادَّعاه الإمامُ أبو عمرو بن الصَّلَاح وغيره من الإجماع على تَلَقِّي هذا الكتاب بالقبول والتَّسليم لصحة جميع ما فيه. فَإِنَّ هذه المواضع مُتَنَازِعٌ في صِحَّتِها، فلم يحصل لها من التَّلَقِّي ما حصل لمُعْظَم الكتاب، وقد تَعَرَّض لذلك ابنُ الصَّلَاح في قوله: (إِلَّا مَوَاضِع يسيرة انتقدتها عليه الدارقطني وغيره)»<sup>(٢)</sup>.

وقد أَحْبَبْتُ أن أُورِدَ من هذا الفصل<sup>(٣)</sup> المُّهِم على طريق التَّلْخِيص ما يُمْكِنُ الطالب من الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أهم الأنواع عند المَعْرُوفِينَ في هذا الفَنِّ بالنَّقْد والتَّمْيِيز، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إلى الأصل؛ قال - أجزل الله ثوابه - :

= البخاري»، ومن (ص ٤٧٢ - ٦٨٤) ما يتعلق بِعِلَل «صحيح مسلم».

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ٢٧) للنَّوَوِي.

(٢) «هَدْي السَّارِي» (ص ٣٦٤)، الفصل الثامن، وما نقله عن ابن الصَّلَاح، فهو مذكور في كتابه

«عُلُوم الحديث» (ص ٢٨ - ٢٩).

(٣) من «هَدْي السَّارِي».



«اعلم أنَّ الجوابَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَلَّقِ سَهْلٌ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْكِتَابَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْنَدَاتِ، وَالْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الدَّارِقُطْنِي فِيْمَا تَتَّبَعَهُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ تُوَصَّلْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ اسْتِنْسَاسًا وَاسْتِشْهَادًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسْبَابَ الْحَامِلَةَ لِلْمُصَنَّفِ عَلَى تَخْرِيجِ ذَلِكَ التَّعْلِيْقِ، وَأَنَّ مَرَادَهُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا، إِلَّا أَنْ مِنْهَا مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، فَسَاقَهُ سِيَاقُ الْأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ فَغَايَرَ السِّيَاقَ فِي إِيرَادِهِ لِيَمْتَازَ، فَانْتَفَى إِيرَادُ الْمُعَلَّقَاتِ، وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيْمَا عَلَّلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ.

وَعِدَّةٌ مَا اجْتَمَعَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، وَإِنْ شَارَكَهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِهِ: مِائَةٌ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا مَا وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا مَا انْفَرَدَ بِتَخْرِيجِهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

### وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهِمَا تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

**القسم الأول منها:** مَا تَخْتَلَفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْ رِجَالِ

الْإِسْنَادِ.

**القسم الثاني منها:** مَا تَخْتَلَفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ رِجَالِ بَعْضِ الْإِسْنَادِ.

**القسم الثالث منها:** ما تَفَرَّدَ بعضُ الرُّوَاةِ بزيادةٍ فيه عَمَّنْ هو أكثرُ عددًا أو أضبط.

**القسم الرابع منها:** ما تَفَرَّدَ به بعضُ الرُّوَاةِ مِمَّنْ ضَعَّفَ.

**القسم الخامس منها:** ما حُكِمَ فيه بالوهم على بعض رجاله.

**القسم السادس منها:** ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن.

وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع في المُختلف من ذلك أو الترجيح، على أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ <sup>(١)</sup> وغيره من أئمة النقد - لم يتعرَّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرَّضوا لذلك في الإسناد. فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح.

### تفاوت درجات الحديث الصحيح في الصحة

قد عرفت فيما سبق <sup>(٢)</sup> أَنَّ الحديثَ الصحيحَ له درجات تتفاوت في

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزَّمان: أبو الحَسَنِ؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارِقُطَنِيّ، مات سنة (٣٨٥هـ). «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/٣١٣).

(٢) تَقَدَّمَ في الكلام عن الحديث الصحيح، وانظر: «النُّزْهَةُ» (ص ٨٤ - ٨٥).

القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تُبنى الصحة عليها وتُبنى عنها، وأنَّ أَصَحَّ كُتُب الحديث كتابُ البخاري وكتابُ مُسلم.

وقد قَسَمُوا الحديثَ الصَّحيحَ باعتبار تَفَاوُت الدَّرَجَاتِ إلى سبعة أقسام:

**القسم الأول،** وهو أعلاها: ما أخرجه البخاريُّ ومُسلم<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** ما انفرد به البخاري عن مُسلم.

**القسم الثالث:** ما انفرد به مُسلم عن البخاري.

---

(١) قال الحافظ: «هو ما اتَّفَقا على تخريجه من حديث صحابيٍّ واحد، أمَّا إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابيٍّ غير الصَّحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه - فهل يُقال في هذا: إِنَّهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ؟ فيه نَظَرٌ على طريقة المُحَدِّثِينَ، والظاهر مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ، إِلَّا أَنْ الْجَوْزَقِي مِنْهُمْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْمُتَّفَقِ» لَهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حِكَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ (ص ١٥٣)، وَمَا يَتِمُّشِي لَهُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ. «النُّكْتُ» (١/ ٢١٠).

وقال السَّخَاوِيُّ: «وَيَتَأَيَّدُ بَانْتِقَادِ الْحُمَيْدِيِّ فِي جَمْعِهِ عَدَّ أَبِي مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيِّ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ» مع كونه في البخاري عن ابن عمر: أَنَّ عَائِشَةَ، وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ يَعْنِي: فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مِنْ مُسْنَدِهِ، وَالثَّانِي مِنْ مُسْنَدِهَا.

وقال: إِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ أَبُو مَسْعُودٍ رَأَاهُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ كَالْبُخَارِيِّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (١/ ٧٥).

**القسم الرابع:** ما هو على شَرْطِهِمَا، ولكن لم يُخرجه واحد منهما.

**القسم الخامس:** ما هو على شرط البخاري، ولكن لم يُخرجه.

**القسم السادس:** ما هو على شرط مسلم، ولكن لم يُخرجه.

**القسم السابع:** ما ليس على شرطهما، ولا على شرط واحد منهما، ولكنه صحَّ عند أئمة الحديث (١).

وكلُّ قسم من هذه الأقسام أعلى ممَّا بعده غير أنَّه قد يعرض لبعض الأحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدَّرجة، وعلى هذا: فيُرجح ما انفرد به مسلمٌ، ولكنه رُوي من طرقٍ مختلفة على ما انفرد به البخاريُّ إذا كان فردًا.

وكذلك يُرجح ما لم يخرجاه، ولكنه وردَ بإسنادٍ يُقال فيه: إنَّه أصحَّ إسنادًا على ما انفرد به أحدهما، لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقالٌ، وقسَّ على ذلك» (٢).

**قال الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ** في مبحث الصَّحيح، في

(١) انظر: «عُلُوم الحديث» (ص ٢٧-٢٨)، و«التَّزْهَة» (ص ٨٦)، و«النُّكْت» (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: «التَّزْهَة» (ص ٩٠-٩١)، ط. الحلبي، و«فتح المُنْغِيث» (١/٧٦).

الفائدة السابعة، بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها: «هذه أمّهات أقسامه، وأعلاها: الأوّل، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح، مُتَّفَقٌ عليه، يُطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأئمة عليه، لكن اتفاق الأئمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه لاتفاق الأئمة على تلقّي ما اتَّفَقَ عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مَقْطُوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يُفِيدُ في أصله إلا الظن، وإنما تَلَقَّته الأئمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنَّ ظَنَّ مَنْ هو معصوم من الخطأ لا يُخْطِئ، والأئمة في مجموعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماعُ المَبْنِي (١) على الاجتهاد حُجَّةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

**وهذه نُكْتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها:** القول بأنَّ ما تَفَرَّدَ به البخاري أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيل ما يُقْطَعُ بصحته؛ لتَلَقِّي الأئمة كلَّ واحد من كِتَابَيْهِمَا بالقبول، على الوجه الذي فَصَّلْنَاهُ من حالهما فيما سبق، سوى أحرفٍ يسيرة

(١) في: «علوم الحديث»: (المنبني) بدل (المبني).

تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُقَّاطِ؛ كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ» (١).

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** وقد اختلف أئمة الحديث في أصحِّ الأسانيد:

**قال محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:** «أصحُّ الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

**وقال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أصحُّ الأسانيد كلها: الزُّهْرِيُّ، عن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليِّ.

**وقال عليُّ بن المَدِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أجودُ الأسانيد: ابنُ عَوْنٍ، عن محمد، عن عبيدة، عن عليِّ.

**وقال أبو عبد الله؛ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:** أجودُ الأسانيد: الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال يحيى: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

فهؤلاء الأئمة الحُقَّاطُ قد ذكر كلُّ منهم ما أدَّى إليه اجتهاده في أصحِّ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨ - ٢٩)، وانظر: «ملء العيبة» (٣٢٩/٥ - ٣٣٠) لابن رشيد، و«مُختصر عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/١٢٤ - ١٢٨)، و«النُّكْتُ» (١/٢١٥ - ٤٢٤).

الأسانيد، ولكل صحابيٍّ رواةً من التَّابِعِينَ، ولهم أَتْبَاعٌ، وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يُقْطَعَ الحُكْمُ في أَصَحِّ الأسانيد لصحابي واحد، فنقول وبالله التوفيق:

**إِنَّ أَصَحَّ أسانيد أهل البيت:** جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليٍّ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً (١).

**وأصحُّ أسانيد الصَّدِيق:** إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

**وأصحُّ أسانيد عُمر:** الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن جَدِّه.

**وأصحُّ أسانيد المُكثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ:** كعبد الله بن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

**وأصحُّ أسانيد أَنَس:** مالك بن أَنَس، عن الزُّهري، عن أَنَس (٢).

(١) قال السُّيُوطِيُّ في «التَّدْرِيب» (١ / ١١٠): «هذه عبارة الحاكم، ووَافَقَهُ مَنْ نقلها، وفيها نظر؛ فَإِنَّ الضمير في جَدِّه إن عاد إلى جعفر، فَجَدُّهُ عَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، أو إلى محمد، فهو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الحُسَيْنِ». اهـ، وانظر: «المَرَّاسِيل» (ص ١٣٩) لابن أبي حاتم، و«جامع التَّحْصِيل» (ص ٤٢٠).

(٢) «معرفة عُلُوم الحديث» (ص ٦٧).

وفائدةُ معرفة أَصَحِّ الأسانيد هي: التَّرْجِيحُ عند التَّعَارُضِ، فالحديثُ الذي نَصَّ عليه أَنَّهُ مِنْ أَصَحِّ

## مَظَانُ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»

قد ذكرنا فيما سبق <sup>(١)</sup> أَنَّ الشَّيْخِينَ لم يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ، ولا التزما ذلك، فمن أراد معرفة الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِيهِمَا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ؛ فمنها: «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ»، للحافظ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِمَّا رَأَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَشَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَمَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup> مَشِيرًا إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ»، أَوْ «عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ»، أَوْ «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

**وَالِى الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».**

وَرَبَّمَا أَوْرَدَ فِيهِ مَا لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ مُنْبَهًا عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ.

= الْأَسَانِيدُ إِذَا عَارَضَهُ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ يُرْجَحُ مَا نُصَّ عَلَى أَصَحِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ عَارَضَهُ مَا نُصَّ - أَيْضًا - عَلَى أَصَحِّيَّتِهِ نَظَرَ إِلَى الْمُرْجَّحَاتِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَرْجَحَ حُكْمَ بِقَوْلِهِ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى الْقَرَأَتَيْنِ الَّتِي تُحْفَ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ فَيُقَدَّمُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ. «النُّكْتُ» (١٢٠/١)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» (٣٧/١).

(١) (ص ٦٥).

(٢) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢).



وقد لَخَّصَ الذهبيُّ «مُسْتَدْرَكه»، وأبان ما فيه من ضعيفٍ أو منكرٍ، وهو كثيرٌ، وجمعُ جزءًا في الأحاديث التي فيه، وهي موضوعة، وهي نحو مائة (١).

**وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:** «إنَّما وقع للحاكم التَّساهل؛ لأنَّه سَوَّدَ الكتابَ لِيُنَقِّحَه فَعَاجَلَتَه المَنِيَّة، ولم يَتيسَّرَ له تحريره وتنقيحه».

**قال:** «وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستِّة من «المستدرک»: (إلى هنا انتهى إملأء الحاكم).

**قال:** «وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخَذُ عنه إلا بطريق الإجازة، والتَّساهل في القَدْر المُملَى قليلٌ بالنسبة إلى ما بعده» (٢).

**ومراد الحاكم بقوله:** «هذا صحيح على شرطهما»: أن يكون رجالٌ ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك، قد رَوَى الشيخان عنهم في كِتَابَيْهِمَا.

ويؤيِّد ذلك تَصَرُّفُ الحاكم في كتابه؛ فإنه إذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرج الشيخان معًا أو أحدهما لرواته، قال: «هذا صحيح على شَرْطَيْهِمَا»، أو «شرط أحدهما»، وإذا كان مما لم يُخرج الشيخان لجمع

(١) قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «اختصار عُلوْم الحديث» (١/١١٣): «وقد اختصره شيخنا الحافظُ أبو عبد الله الذَّهبي، وبَيَّنَ هذا كُلَّهُ، وجمع منه جزءًا كبيرًا مِمَّا وقع فيه من المَوْضوعات، وذلك يُقارب مائة حديث، والله أعلم». اهـ

(٢) انظر: «تَدْرِيب الرَّاوي» (١/١٤٥ - ١٤٦).

رُواته قال: «صحيح الإسناد فقط».

ويظهرُ لك ذلك مما تكلم به في حديثٍ من طريق أبي عثمان، فإنه حَكَمَ عليه بأنه صحيحُ الإسناد، ثم قال: «وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهديُّ لحكمتُ بأن الحديث على شرطيهما، وإذا خالف الحاكمُ ذلك في بعض المواضع حُمِلَ على السَّهْوِ والنَّسيانِ الذي كان يَعْتَرِيهِ إِذْ ذَاكَ كَثِيرًا» (١).

ولا ينافي ذلك قوله في خُطبة «مُسْتَدْرَكه»: «وأنا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُواتِهَا ثِقَاتٍ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا» (٢)؛ لِأَنَّ المِثْلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَوْصَافِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ، وَفِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ، فَاسْتَعْمَلَ الْمَجَازَ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ مَا يَكُونُ عَنْ نَفْسِ رُواتِهِمَا: «هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا».

وَاسْتَعْمَلَ الْحَقِيقَةَ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ مَا يَكُونُ عَنْ مِثْلِ رُواتِهِمَا: «هَذَا صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».

وَتَتَحَقَّقُ المِثْلِيَّةُ فِي الْأَوْصَافِ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ الشَّيْخَانُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِثْلَ مَنْ خَرَجَا عَنْهُ فِيهِمَا أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ

(١) انظر: «النُّكْتُ» (١/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٣).

بالمِثلية: المِثلية عندهما، لا عند غيرهما، ويُعرَفُ ذلك؛ إمَّا بنصِّهما على أنَّ فلانًا مثلُ فلان، أو أرفع منه، وقلَّما يُوجدُ ذلك.

وإمَّا بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتجَّ به: ثقةٌ، أو ثبتٌ، أو صدوقٌ، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يُوجد عنهما أنهما قالا مثل ذلك، أو أعلى منه في بعض مَنْ لم يُخرجا له في كتابيهما، فيستدلُّ بذلك أنه عندهما في رتبة مَنْ أخرجاه له في كتابيهما؛ لأنَّ ألفاظ الجرح والتعديل هي معيارُ مراتب الرواة (١).

**وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه:**

**فقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «الأوَّلَى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حَكَمَ بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يُحتجُّ به ويُعمَلُ به، إلا أن تظهر فيه عِلَّةٌ تُوجبُ ضَعْفَهُ» (٢).

**وقال كثيرٌ من المُحدِّثين:** إنَّ ما انفرد الحاكم بتصحيحه يُبحث عنه،

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٨٨-٨٩).

(٢) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٢).

وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْضِي بِهِ حَالَهُ مِنَ الصَّحَّةِ، أَوْ الْحُسْنِ، أَوْ الضَّعْفِ (١).

والذي حَمَلَ ابْنَ الصَّلَاحِ عَلَى مَا قَالَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَمَرَ التَّصْحِيحِ قَدْ انْقَطَعَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَهْلٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَأَنَّهُ سَائِغٌ لِمَنْ كَمَلَتْ عِنْدَهُ أَدَوَاتُهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ (٢).

وقد خالف الجمهورُ ابْنَ الصَّلَاحِ فقالوا: إِنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ لِمَنْ تَمَكَّنَ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ، فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحٌ.

**فَمِنْ الْمُعَاَصِرِينَ لَابْنَ الصَّلَاحِ:** أَبُو الْحَسَنِ؛ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَطَّانِ؛ صَاحِبُ كِتَابِ «الْوَهْمُ وَالْإِيهَامُ»، وَالْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ؛ صَاحِبُ «الْمُخْتَارَةِ»، وَهُوَ كِتَابُ التَّزَمَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا،

(١) كَالْبَدْرِ ابْنُ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (١/ ٢٤٩): «وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

(٢) وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ» (١/ ٢٠٤) مَعَ «التَّدرِيبِ»، قَالَ: «وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ». اهـ.

وَوَافِقُ النَّوَوِيِّ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ١١١)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (١/ ٢٢٧): «وَمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ...». اهـ.

والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري.

وَمِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الطَّبَقَةَ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ، عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدِّمِيَاطِيِّ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَنَاثُ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup>.

**وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الصَّحِيحِ:** صَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَصَحِيحُهُ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ»؛ لِشِدَّةِ تَحَرِّيهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لِأَدْنَى كَلَامٍ فِي الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup>.

**وَمِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِيهِ:** صَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ، وَاسْمُ مُصَنِّفِهِ: «التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ»، وَتَرْتِيبُهُ مُبْتَدَعٌ <sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَلِذَا صَارَ الْكَشْفُ مِنْهُ عَسِرًا.

وَقَدْ رَتَّبَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَعَمِلَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ أَطْرَافًا.

وَجَرَّدَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ «زَوَائِدَهُ عَلَى الصَّحِيحِينَ» فِي مُجَلَّدٍ <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٢٩ - ١٣٠)، و«التقييد والإيضاح» (١/٢٢٧ - ٢٣٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/١٤٨).

(٣) في «تدريب الراوي»: (مخترع) بدل (مبتدع).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/١٤٨).

وعلى كل حال ينبغي تتبع «صحيحه»، والبحث عما فيه، وكذلك «صحيح ابن خزيمة».

**ومن الكتب المؤلفة في الصحيح:** «السُّنن الصَّحاح»، لسعيد بن السَّكَن (١).

**ومن مظانِّ الصحيح:** «المختار»، للحافظ ضياء الدين المقدسي (٢)، وهي أحسن من «المُستدرِك»، ولكنها لم تكْمُل، وهي مُرتَّبة على المسانيد (٣).

(١) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١/١٤٩)، وابنُ السَّكَن: هو الحافظُ الحُجَّة: أبو عَلِيٍّ؛ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، نزيل مصر، مات سنة (٣٥٣هـ). «تَذْكِرَةُ الْحُفَاط» (٣/١٠٠)، «شَدَرَاتُ الذَّهَب» (٣/١٢).

(٢) هو الضَّيَاءُ الإمام العالم الحافظ الحُجَّة مُحدِّث الشام شَيْخُ السُّنَّة: ضياء الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرَّحْمَنِ السَّعْدِي المقدسي، ثم الدَّمَشَقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي، صاحب التَّصَانِيف النَّافِعَةِ، مات سنة (٦٤٣هـ). «تَذْكِرَةُ الْحُفَاط» (٤/١٣٣)، «النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٦/٣١٣).

(٣) قال ابنُ كثير في «اختصارُ عُلُومِ الْحَدِيث» (١/١١٢): «كان بعضُ الحُفَاط من مشايخنا يُرَجِّحُه على «مُستدرِكِ الْحَاكِم»...». اهـ.

**قلتُ:** وشيخُه المُشار إليه هو ابنُ تَيْمِيَّة؛ فَإِنَّه قال في كتابه «قاعدة جليلة في التَّوَسُّل والوسيلة» (ص ٤١)، بتحقيق شيخنا المَدْخَلِي: «ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسي في «مُختاره» الذي هو خيرٌ من «صحيح الحاكم». اهـ.

وقال في (ص ١٥٧): «ذكره أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في

## الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

**الاستخراج:** أن يعتمد حافظٌ إلى «صحيح البخاري» مثلاً فيُورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير مُلتزم فيها بثقة الرواة، من غير طريق البخاري، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه.

لكن لا يسوغ للمُخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مُصنّف الأصل إلى الطريق البعيدة، إلّا لغرض مُهمٍّ من علو، أو زيادة مهمة، أو نحو ذلك (١).

ورُبّما ترك المُستخرجُ أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً، وربما علّقها عن بعض رواتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعتنى كثيرٌ من الحُفَاط بالاستخراج؛ لما فيه من الفوائد المهمة، وقصروا ذلك غالباً على «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»؛ لكونهما العُمدة في هذا العلم.

**فَمِمَّنْ اسْتَخْرَجَ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»:** أبو بكر؛ أحمد بن إبراهيم

= «مُختاره» الذي هو أصحُّ من «صحيح الحاكم». اهـ.

(١) انظر: «فتح المُغيث» (١/٦٨).

الإسماعيلي، وأبو بكر؛ أحمد بن محمد البرقاني.

**وَمِمَّنْ اسْتَخْرَجَ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»:** أبو جعفر؛ أحمد بن حمدان النيسابوري، وأبو بكر؛ محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو مِمَّنْ يُشَارِكُ مُسْلِمًا فِي أَكْثَرِ شَيْوْخِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزَقِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ؛ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي.

**وَمِنَ الْمُسْتَخْرِجِينَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا:** أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ؛ سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِي.

وَلَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِي مُسْتَخْرِجٌ عَلَيْهِمَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ (١).

وَقَدْ اسْتَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنٍ عَلَى «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَلَى «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٢).

**وَلِلْمُسْتَخْرِجَاتِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:**

**منها:** مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ زِيَادَاتٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورَدُونَهَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّائِي» (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّائِي» (١/ ١٦٠).



**ومنها:** علُوُّ الإسناد؛ لأنَّ مُصَنَّفَ المُسْتَخْرَجِ لو روى حديثاً من طريق البخاري أو مسلم لَوَقَعَ أنزل من الطريق الذي رواه به في المُسْتَخْرَجِ.

**ومنها:** تقوية الحديث بكثرة الطرق.

**ومنها:** أن يكون مُصَنَّفُ الصَّحِيحِ رَوَى عَمَّنِ اختلط، ولم يُبين هل سماعُ ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فَيُبَيِّنُ المُسْتَخْرَجُ؛ إمَّا تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

**ومنها:** أن يروي في الصَّحِيحِ عن مُدَلِّسٍ بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

**ومنها:** أن يروي عن مُبْهَمٍ؛ كَحَدَّثَنَا فلانٌ، أو رجلٌ، أو غير واحد فَيُعَيِّنُ المُسْتَخْرَجُ، ومثل ذلك: ما إذا وقع في الإسناد: حَدَّثَنَا محمد - مثلاً - من غير ما يُمَيِّزُه عن غيره، وكان في مشايخ من رَوَاهُ كذلك من يشاركه في الاسم؛ فَيُمَيِّزُه المُسْتَخْرَجُ.

**ومنها:** أن يكون في الحديث مُخَالَفَةٌ لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف لتوجيهه، ويتحمل لتخريجه، فيَجِيءُ في رواية المُسْتَخْرَجِ على القاعدة، فيَعْرِفُ بأنه هو الصَّحِيحُ، وأنَّ الذي في الصَّحِيحِ قد وقع فيه الوهم من الرواة (١).

(١) انظر: «النُّكْت» (١/١٧٣ - ١٧٥)، و«النُّكْت الوَفِيَّة» (١/١٥٠ - ١٥١)، و«تَدْرِيبُ

## حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

ذهب ابنُ الصَّلَاحِ إلى أنَّ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ يُحَكَّمُ لَهَا بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحَّاحِينَ» أَوْ أَحَدَهُمَا، وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ (١).

**واعترض عليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:** «هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّقَى فِيهِ إِسْنَادُ الْمُسْتَخْرَجِ وَإِسْنَادُ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ وَفِيهِمْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا مِنْ بَيْنِ الْمُسْتَخْرَجِ وَبَيْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّحَّةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُلُّ قَصْدِهِ الْعُلُو، فَإِنْ حَصَلَ وَقَعَ عَلَى غَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَحِيحًا أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ فزِيَادَةٌ حُسْنٍ حَصَلَتْ اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ هَمَّتَهُ».

**قال:** «وَقَدْ وَقَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، وَهُوَ عَدَمُ التَّصْحِيحِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ تَصْحِيحَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، ثُمَّ عَلَّلَهَا بِتَعْلِيلٍ أَخَصَّ مِنْ دَعْوَاهُ، وَهُوَ كَوْنُهَا بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُلْتَقَى الْإِسْنَادِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» (٢).

= الرَّأْيُ «(١٥٨ - ١٦٠)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» (١/ ٧١ - ٧٣).

(١) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٤)، الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَاكَ.

(٢) انظر: «النُّكْتُ» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وَ«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، وَ«تَدْرِيبُ

الرَّأْيُ» (١/ ١٥٧).

**والمراءُ بالزيادة في كلام ابن الصّلاح:** الزّيادة الواقعة في بعض المتون المذكورة في «الصّحيحين» أو أحدهما، وأما الزيادة المُستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الإطلاق، وقد وقع شيءٌ منها في «مُستخرج أبي عَوانة على مسلم».

**قال بعضُ أهل الأثر<sup>(١)</sup>:** «قد وقع في «مُستخرج أبي عَوانة» أحاديثٌ كثيرةٌ زائدةٌ على أصله، وفيها الصّحيحُ والحسن، بل والضعيف أيضًا، فينبغي التحرُّزُ في الحكم عليها أيضًا.

وأما ما وقع فيه وفي غيره من المُستخرجات على «الصّحيحين»، من زيادة في أحاديثهما، أو تنمةٍ لمحذوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحةٌ، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصّحيح فيمن بين صاحب المُستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحبُ الأصل»<sup>(٢)</sup>.



(١) هو الحافظ السّخاوي.

(٢) انظر: «فتح المُغيث» (١/٦٦).

## طريقة النقل من المُستخرجات

**قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «الْكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَلْتَزِمِ مُصَنَّفُوهَا فِيهَا مُوَافَقَتَهُمَا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ بَعِيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ؛ لَكُونِهِمْ رَوَوْا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، فَحَصَلَ فِيهَا بَعْضُ التَّفَاوُتِ فِي الْأَلْفَاظِ.

وهكذا ما أخرجه المؤلّفون في تصانيفهم المُستقلة كـ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» للبيهقي، و«شرح السُّنَّة» لأبي محمد البَغَوِيِّ، وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم.

فلا يُستفادُ من ذلك أكثرُ من أنَّ البخاريَّ أو مسلماً أخرجَ أصلَ ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تَفَاوُتٌ في اللفظ، وربما كان تَفَاوُتًا في بعض المعنى، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعضُ التَّفَاوُتِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وإذا كان الأمرُ في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها، وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تُقَابِلَ لَفْظَهُ، أو يكون الذي خرّجه قد قال: أخرجه البخاريُّ بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَإِنْ مُصَنِّفُهَا نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ

أحدهما غير أنَّ «الجمع بين الصحيحين» للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتماتٍ لبعض الأحاديث، فربما نقل مَنْ لا يُميزُ بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما، وهو مُخطئٌ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجودَ لها في واحد من الصحيحين»<sup>(١)</sup>.



(١) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٢ - ٢٤).

## الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

**الحديثُ بالنَّظرِ إلى الواقعِ ونفسِ الأمرِ:** ينقسم إلى قسمين فقط، صحيح وغير صحيح، فالصحيح: هو ما ثبتت صحته نسبه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -، وغير الصحيح: هو ما ثبت عدم صحته نسبه إليه.

**وقد قسّمه كثيرٌ من المتقدمين إلى قسمين فقط:** صحيح، وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح؛ لمشاركته له في الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابنُ الصّلاح في «عُلُومِ الحديث» (ص ٤٠) في النوع الثاني في التّاسع من التّفريعات: «مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفَرِّدُ نَوْعَ الْحَسَنِ، وَيَجْعَلُهُ مُنْدرَجًا فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعٍ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فِي «تَصْرِفَاتِهِ...»، وَانْظُرْ: «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضاح» (١/٢١٦-٢١٧).

**وقال الذّهبيُّ في «السِّير» (٧/٣٣٩)** في معرض كلامه عن أحاديث «الصّحّاحين»: «وهذا يظهر لك أن «الصّحّاحين» فيهما الصّحيح وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصّحيح الذي لا نزاع فيه، والصّحيح الذي هو حسنٌ، وهذا يظهر أن الحسن قسمٌ داخل في الصّحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلّا صحيح وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب، والله أعلم». اهـ.

**وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣، ٢٥):** «وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ: أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ...»

وقد حاول مُحاولون أن يَحُدُّوا الحَسَنَ مطلقاً مع اختلاف أمرهما.

**فقال بعضهم:** الحَسَنُ: هو الذي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالصَّدُوقِ الصَّابِطِ الذي ليس بتأمِّ الضَّبْطِ، أو بالضعيف الذي لم يُتَّهَمَ بالكذب إذا عَصَدَ عاضد، مع السلامة من الشُّذُوزِ والعِلَّةِ<sup>(١)</sup>.

**وأما الحَسَنُ لذاته، فقد عرَّفَه بعضهم فقال:** هو الحديثُ الذي ليس فيه علة ولا شذوذٌ، إذا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِرِوَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، غير أنَّ في ضبطهم قُصُوراً عن ضبط رِوَاةِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

فَجَعَلَهُ هو والصَّحِيحُ سواءً إِلَّا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشْتَرَطُ أن يكون موصوفاً بالضبط التام، وراوي الحَسَنِ لا يُشْتَرَطُ فيه تلك الدرجة، وإنما يُشْتَرَطُ فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكون مُغَفَّلاً، ولا كثير الخطأ، وأمَّا سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحَسَنِ لذاته.

= وأما مِن قَبْلِ التِّرْمِذِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِي، لَكِنْ كَانُوا يُقَسِّمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عَنْدهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْحَسَنَ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ، وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكُهُ، وَهُوَ الْوَاهِي... اهـ.

**(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (١/ ١٢٥):** «وَأَمَّا مُطْلَقُ الْحَسَنِ: فَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالصَّدُوقِ الصَّابِطِ الْمُتَقَنِّ غَيْرِ تَامِّهِمَا، أَوْ بِالضَّعِيفِ - بِمَا عَدَا الْمُفْسَقَ؛ كَالْكَذِبِ - إِنْ لَمْ يَفْحَشْ خَطَأً سَبَّيَ الْحِفْظِ إِذَا اعْتَصَدَ، مَعَ خُلُوهُمَا عَنِ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ». اهـ.

**(٢) انظر:** «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص ٦٣) للحافظِ ابْنِ حَجَرٍ.

وقد يَعْرِضُ لبعض الأحاديث أحوالٌ تُورِثُها قُوَّةٌ، وبذلك قد يَرْتَفِعُ الضَّعِيفُ من درجته إلى درجة الحَسَنِ، وقد يَرْتَفِعُ الحَسَنُ من درجته إلى درجة الصحيح، وليس هذا الحكمُ خاصًّا بالضعيف والحسن، بل يَشْمَلُ الصحيح أيضًا باعتبار تنوع درجاته، إلا أنَّ بحثنا الآن إنما يتعلَّقُ بهما فقط.

**فَنَقُولُ:** إِنَّ الحديث الضعيف قد يكون ضَعْفُهُ ممكن الزَّوال، وقد يكون غير ممكن الزَّوال؛ فإن كان مُمَكِّنَ الزَّوال، وذلك فيما إذا كان الضعفُ ناشئًا من ضَعْفِ حِفْظِ بعض رَوَاتِهِ مع كونه من أهل الصِّدْقِ والِدِّيَّانَةِ، فإذا جاء ما رَوَاهُ من وجهٍ آخر عرفنا أَنَّهُ قد حَفِظَهُ ولم يَخْتَلِّ فيه ضَبْطُهُ، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحَسَنِ.

ومثُلُ ذلك: ما إذا كان ضَعْفُهُ ناشئًا من جهة الإرسال، كما في المُرسَلِ الذي يُرْسَلُهُ إمامٌ حافظٌ؛ فَإِنَّ ضَعْفَهُ يزولُ بروايته من وجهٍ آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحَسَنِ، ومثَلُ الإرسال التَّدْلِيسُ، أو جَهَالَةُ بعض الرِّجَالِ.

وإن كان ضَعْفُهُ غير مُمَكِّنِ الزَّوال، كالضعف الذي ينشأ من كونِ الرَّاوي مَتَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ضعفه لا يزولُ

(١) انظر: «عُلُومُ الحديث» (ص ٣٤)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّنْذِرَةِ» (١/ ١٥٨ - ١٥٩).



بروايته من وجهٍ آخر، فلا يرتفعُ بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، كحديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا - بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رُومَةِ الْفُقَهَاءِ»<sup>(١)</sup>، فقد اتَّفَقُوا على ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ<sup>(٢)</sup>.

وكما قد يَرْتَقِي بعضُ الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يَرْتَقِي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته، فَإِنَّكَ قد عَرَفْتَ أَنَّهُ هو والصحيحُ سواءٌ لا فَرْقَ بينهما إلا في أمرٍ واحدٍ، وهو الضَّبْطُ؛ فَإِنَّ رُؤَاةَ لا يُشْتَرَطُ فيهم أَنْ يَبْلُغُوا في الضبط الدرجة المُشترطة في رُؤَاةِ الصحيح، فإذا جاء الحديثُ الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خِفَّةِ الضبط، فَيَرْتَقِي بذلك من درجته - وهي الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنْ قِسْمِي الْحَسَنِ إِلَى درجةِ الصَّحِيحِ - وهي الدَّرَجَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ بِالصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

**والحاصل:** أَنَّ الْحَسَنَ لِدَاتِهِ يَرْتَفَعُ عَنْ درجته إلى درجةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ إذا ورد من طريقٍ واحدٍ يكون مُساوياً لطريقه أو راجحاً عليه، أو من طُرُقٍ

(١) انظر: «العلل المُتناهية» (١/ ١١٩) برقم (١٦١)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ هُنَاكَ طُرُقَهُ.

(٢) انظر: «مُقَدِّمَةُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة» (ص ٤).

(٣) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيث» (ص ٣٤ - ٣٥).

مُتَعَدِّدَةٍ وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُنْحَطًّا عَنْهُ (١).

**وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَقْبُولِ:** الْجَيِّدُ، وَالْقَوِيُّ،  
وَالصَّالِحُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُجَوِّدُ، وَالثَّابِتُ، وَالْمُشَبَّهُ.

**فَأَمَّا الْجَيِّدُ** فَقَدْ سَوَّى بَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ  
الترمذي حيث قال في الطَّبِّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ» (٢).

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى صَحِيحٍ، لَكِنْ الْجِهْبَذُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ  
لَا يَعْدِلُ عَنْ صَحِيحٍ إِلَى جَيِّدٍ إِلَّا لِنُكْتَةٍ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ  
لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، فَالْوَصْفُ بِهِ أَنْزَلُ رُتْبَةٍ مِنَ الْوَصْفِ  
بِصَحِيحٍ، وَكَذَا الْقَوِيُّ.

**وَأَمَّا الصَّالِحُ** فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِصِلَاحِيتهما لِلَاِحتِجَاجِ،  
وَيُسْتَعْمَلُ - أَيْضًا - فِي ضَعِيفٍ يَصْلَحُ لِلِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَهُوَ مُقَابِلُ الْمُنْكَرِ.

وَأَمَّا الْمَحْفُوظُ فَهُوَ مُقَابِلُ الشَّاذِ.

(١) انظر: «التَّزْهَةُ» (ص ٩١ - ٩٢).

(٢) انظر: تحت حديث رقم (٢٠٣٧) من «السُّنَنِ»، قال بعد الكلام عليه: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ  
غَرِيبٌ».

وَأَمَّا الْمُجَوِّدُ وَالثَّابِتُ فَيَشْمَلَانِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ.

وَأَمَّا الْمُشَبَّهُ فَيُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>: «أَخْرَجَ عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ الْكِلَابِيَّ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحَادِيثَ مُشَبَّهَةً حَسَنًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً؛ فَأَفْسَدَ عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَا»<sup>(٢)</sup>.

### زِيَادَةُ رَاوِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ:

وَزِيَادَةُ رَاوِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ، وَلَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لَهَا بِحَيْثُ يَلْزَمُ قَبُولُهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بُحْثَ عَنِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا رَوَايَةً مِنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُوْجِبَاتِ الرَّجْحَانِ - رُدَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا رَوَايَةً مِنْ ذَكَرَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ قُبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرْجَحْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِوَجْهِ مَا - وَهُوَ نَادِرٌ - اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُتَوَقَّفُ فِيهَا.

(١) كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦/٢٢٩) بِرَقْم (١٢٧٢).

(٢) نَقَلَ مُؤَلِّفُ الْأَصْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ «تَدْرِيبِ الرََّاوِي» (١/٢٦٠ - ٢٦٢)، وَتَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ كَعَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّقُولَاتِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا.

وقد اشتهر عن جَمْعٍ من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، مع أن قبولها مُقَيَّدٌ بما ذُكِرَ آنفًا، ولعلَّهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن، من اعتبار السلامة من الشُّذُوذِ فيهما، وفَسَّرُوا الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه، فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية مَنْ هو أوثق منه، كانوا قد أَخْلَوْا بما شَرَطُوهُ من السلامة من الشذوذ، وفي ذلك من التناقض الجَلِي ما لا يَخْفَى على أمثالهم.

وأما الذين لم يُطلقوا القول في قبول الزيادة فكثيرٌ منهم من أئمة الحديث المُتَقَدِّمين: عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي، ويحيى القَطَّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وعلي بن المَدِينِي، والبخاري، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والنَّسَائِي، والدَّارِقُطْنِي، فقد نُقِلَ عنهم اعتبارُ الترجيح في الزيادة وغيرها<sup>(١)</sup>.



(١) وهذا ما عليه فُحُولُ المُحَدِّثِينَ، وانظر: «العِلل» (١/ ١٧٠ - ١٧١) لابن أبي حاتم، و«شرح عِلل الترمذي» (٢/ ٥١٣ - ٥١٤) - تجدد جماعة من أئمة هذا الشأن يُرَدُّون زياداتٍ لأئمة ثقاتٍ.

## صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه

**قولهم:** هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن؛ لأنه قد يصح الإسناد أو يُحسن لعدالة رجاله، ولا يصحُّ منه؛ لكونه شاذًّا أو مُعلَّلًا<sup>(١)</sup>.

## مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ

قال الحافظُ جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على جامع الترمذي الذي سَمَّاهُ «قُوتُ الْمُغْتَدِي»: «قال ابنُ الصَّلاح: قول الترمذي وغيره: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح فيه إشكال؛ لأنَّ الحَسَنَ قاصرٌ عن الصَّحِيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جَمْعٌ بين نفي ذلك القصور وإثباته».

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨).

**قال:** «وجوابه: أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين؛ أحدهما إسنادٌ حَسَنٌ، والآخرُ إسنادٌ صحيحٌ، استقام أن يُقال فيه: إِنَّهُ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، أي: إِنَّهُ حَسَنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخر».

**قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»:** «إذا اجتمع الصحيحُ والحَسَنُ في وصفٍ واحد، فالترددُ الحاصلُ من المُجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروطُ الصَّحَّةِ أو قَصُرَ عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التَّفَرُّدُ بتلك الرواية».

**قال:** «وَمُحَصَّلُ الجواب: أَنَّ تَرَدُّدَ أئِمَّةِ الحديث في ناقله - اقتضى للمُجتهد أَلَّا يَصِفَهُ بأحد الوصفين، فيقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وَصْفِهِ عند قوم، صحيحٌ باعتبار وَصْفِهِ عند قوم، وغايةُ ما فيه: أَنَّهُ حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أن يقول: حَسَنٌ أو صحيحٌ، وهذا كما حذَفَ حرفَ العطفِ مِنَ الذي بعده».

**وعلى هذا ما قيل فيه:** حَسَنٌ صحيحٌ، دون ما قيل فيه: صحيحٌ؛ لِأَنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التَّفَرُّدُ، وإلا فإذا لم يحصل التَّفَرُّدُ فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين؛ أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ. وعلى هذا فما قيل فيه: حَسَنٌ صحيحٌ فوق ما قيل فيه: صحيحٌ

فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تُقَوِّي.

**فإن قيل:** قد صرَّح الترمذي بأنَّ شَرَطَ الْحَسَنَ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ <sup>(١)</sup>، فكيف يقولُ في بعض الأحاديث: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»؟

**فالجواب:** أن الترمذي لم يُعرِّف الْحَسَنَ مطلقاً، وإنما عرَّف بنوع خاص وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حَسَنٌ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حَسَنٌ، وفي بعضها: صَحِيحٌ، وفي بعضها: غَرِيبٌ، وفي بعضها: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي بعضها: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفي بعضها: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وفي بعضها: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وتعريفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ: «وَمَا قَلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ - فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، إِذْ كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا - فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

فَيُعْرِفُ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ، فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى

(١) وَتَصْرِيحُهُ بِذَلِكَ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (٧٥٨/٥) بِأَخْرِ «السُّنَنِ».

تعريفه، كما لم يُعَرَّج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط، أو غريب فقط (١).

وكانه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنّه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخطّابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسفر وجه توجيهها، فله الحمد على ما ألهم وعلم (٢).

**قلت:** وظهر لي توجيهان آخران:

أحدهما: أن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره.

والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب؛ فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً، فالمراد أرجحُه أو أقلُّه ضعفاً.

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٨٥).

(٢) «التزّهة» (ص ٩٣ - ٩٥).



## الْكِتَابُ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

**قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «كتابُ أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه باسمه، وأكثرَ من ذكره في «جامعه»، ويوجدُ في مُتَفَرِّقاتٍ من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله؛ كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما.

**ومن مَظَانِّه:** «سُنَنُ أبي داود»، فقد روينَا أنه قال: ذكرتُ فيه الصَّحِيحَ وما يُشَبِّهُه وما يُقَارِبُه، وروينا عنه - أيضًا - ما معناه أنه يذكُرُ في كل بابٍ أصَحَّ ما عَرَفَه في ذلك الباب.

وقال: «ما كان في كتابي حديثٌ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بَيَّنَّته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أصَحُّ من بعض»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مَكَّة في وَصْفِ سُنَنه» (ص ٧٠ - ٧١)، بتحقيق الدكتور: محمد بن لطفي الصَّبَّاح، وكتابي «إتحاف الأسياد» (٥ / ٣١٣ و ٤٧٠)، و(ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

## كُتُبُ الْمَسَانِيدِ

وَأَمَّا كُتُبُ الْمَسَانِيدِ فَهِيَ دُونَ كُتُبِ السُّنَنِ فِي الرُّتْبَةِ.

**وَكُتُبُ الْمَسَانِيدِ:** هِيَ مَا أُفْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلْأَبْوَابِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ مُصَنِّفِيهَا أَنْ يَجْمَعُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ سَقِيمًا، وَلِذَلِكَ لَا يَسُوغُ الْإِحتِجَاجُ بِمَا يُورَدُ فِيهَا مُطْلَقًا <sup>(١)</sup>.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «كُتُبُ الْمَسَانِيدِ غَيْرُ مُلْحَقَةٍ بِالْكَتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ: «الصَّحِيحَانِ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الْإِحتِجَاجِ بِهَا، وَالرُّكُونُ إِلَى مَا يُورَدُ فِيهَا مُطْلَقًا، ك: «مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى»، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ»، وَ«مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ»، وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ»، وَ«مُسْنَدُ الْبَزَّازِ أَبِي بَكْرٍ»، وَأَشْبَاهُهَا.

(١) انظر: «النزهة» (ص ٢٠٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٧).

فهذه جَرَتْ عادةٌ مؤلِّفِها أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما رَوَّه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به، فلهذا تأخَّرت مَرتبتها - وإن جَلَّتْ؛ لجلالة مؤلِّفِها - عن مَرتبة الكتب الخمسة وما أُلْحِقَ بها من الكتب المُصَنَّفَة على الأبواب، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وانتقد<sup>(٢)</sup> على ابن الصَّلاح عَدُّه «مُسند الدَّارمي» في كتب المسانيد؛ لأنه مُرتَّب على الأبواب، وإنما سموه بالمُسند كما سَمَّى البخاري كتابه بالمُسند؛ لكون أحاديثه مُسندة.

**وعلى كلِّ حالٍ:** فسبيل مَنْ أراد الاحتجاج بحديث من كتب السُّنن - لا سيَّما كتاب ابن ماجه، و«مُصنَّف ابن أبي شَيْبَة، وعبد الرَّزَّاق - واحدٌ؛ إذ جميع الجَامِعين لذلك لم يلتزموا ألا يخرجوا عن الصَّحيح والحَسَن.

وعلى ذلك يُنظر: فإن كان مُريد الاحتجاج بحديثٍ منها مُتأهلاً لتمييز الصَّحيح من غيره - فعليه أن ينظر في اتصال إسناده الحديث وحال رُواته، ثم يَحْكُم على الإسناد بما أَدَّاه إليه البحث والنَّظر، فيقول: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حَسَنه، أو ضعيفه.

(١) «عُلُوم الحديث» (ص ٣٨).

(٢) والمُنتَقَد هو العراقيُّ، قال في «شرح التَّبَصُّرة والتَّذَكُّرة» (١/ ١٧٠): «وقد عَدَّ فيها ابنُ الصَّلاح «مُسند الدَّارمي»، فَوَهِم في ذلك؛ لأنَّه مُرتَّب على الأبواب لا على المَسانيد». اهـ.

ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به إذا كان صحيح الإسناد أو حسنه،  
حتى يتيقن سلامته من الشُّدُوز والعلة؛ إذ صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي  
صحة المتن أو حسنه، فإذا تبين له سلامته من الشدوذ والعلة ساغ له  
الاحتجاج به.



## الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

**الحديث الضَّعِيفُ:** هو ما لم يبلغ مرتبة الحَسَن (١).

وقد قَسَمُوا الضَّعِيفَ إلى أقسام، جعلوا لبعضها لَقَبًا خاصًّا به، لوجود الداعي إليه، وذلك كالمُرسل، والمُنقطع، والمُعضل، والمُعَلَّ، والشَّاذُّ، والمُضطرب.

وقد بَيَّنَّا فيما سبق أَنَّ الحديثَ ينقسم إلى قسمين: مقبولٍ ومردود، وأنَّ المقبول هو الصَّحِيحُ والحَسَنُ، والمردود: هو الضَّعِيفُ، وبَيَّنَّا شروطَ القبول، ولا يَخْفَى أن معرفة شروط القبول تُوجبُ معرفة سبب الرَّدِّ؛ إذ سببُ الرَّدِّ ليس إلا فَقْدُ شرطٍ من شروطِ القبول فأكثر.

**وقد أرجع بعضهم سببَ الرَّدِّ إلى أمرين:**

**أحدهما:** عدمُ الاتصال في السَّنَد.

**والثاني:** وجودُ أمرٍ في الراوي يُوجبُ طعنًا، وعدمُ الاتصال: هو سُقُوطُ رَاوٍ من الرُّوَاةِ من السَّنَدِ، ويقال لهذا السُّقُوط: انقطاعٌ، وللحديث الذي سقطَ

(١) وانظر: «شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (١/١٧٦)، و«النُّكَّت» (١/٣٢٠).

من سندهِ راوٍ فأكثر: الحديثُ المُنقطع، ويُقابله الحديثُ المتصلُ، وهو الذي لم يَسقط من سندهِ راوٍ من الرُّواة.

ويدخل تحت المنقطع - بهذا المعنى - المنقطعُ الذي سيأتي ذكره، فإنه قسمٌ من أقسامه.

والأمورُ التي يُوجبُ كُلُّ واحدٍ منها الطعنَ في الراوي عشرةً: الكذبُ، والتُّهمةُ به، وفُحشُ الغلطِ، والغفلةُ، والوَهْمُ، والمخالفةُ، والفِسقُ، والجهالةُ، والبدعةُ، وسوءُ الحِفْظِ<sup>(١)</sup>.

### فعلى ذلك يكون الحديثُ الضعيفُ نوعين:

**أحدهما:** ما يكون مُوجبُ الردِّ فيه سُقوطُ راوٍ من الرُّواة من سندهِ.

**وثانيهما:** ما يكون مُوجبُ الردِّ فيه وجودُ أمرٍ في الراوي يوجبُ طعنًا فيه.

**أمَّا النوع الأول:** وهو الحديثُ الضعيفُ الذي يكون مُوجبُ الردِّ فيه سُقوطُ راوٍ من الرُّواة من سندهِ، فهو أربعةُ أقسام: **المُعَلَّقُ، والمُرْسَلُ، والمُعْضَلُ، والمُنْقَطِعُ.**

وذلك لأن السقوط إما أن يكون من مبادئ السند، أو من آخره بعد

(١) وهذه الأمور العشرة ذكرها الحافظُ في «النُخبَةِ» وشرحها في «التُّزَهة» (١١٦ - ١١٧)، ط: الحلبي.

التابعي، أو من غير ذلك، فالأول المعلق، والثاني المرسل، والثالث - إن كان الساقط فيه اثنين فصاعدًا مع التوالي - فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

**فالمعلق هو:** الحديث الذي سقط من أول سنده راوٍ فأكثر<sup>(١)</sup>؛ كقول البخاري<sup>(٢)</sup>: قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** «ومن صور المعلق: أن يُحذف منه جميعُ السند، ويقال مثلاً: قال رسولُ الله ﷺ، ومنها أن يُحذفَ منه إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معاً، ومنها أن يُحذفَ من حديثه ويُضيفه إلى مَنْ فوقه؛ فإن كان مَنْ فوقه شيئاً لذلك المُصنّف، فقد اختلف فيه هل يُسمّى تعليقاً أم لا؟»

**والصحيح في هذا:** التفصيل، فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدلس قضي به، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليقُ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد

(١) من تصرّف مُصنّف. «النزهة» (ص ١٠٨).

(٢) في «صحيحه» (٦٤/١)، ط: بولاق، وقد وصله أحمد (٣/٥)، وأبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، والنسائي برقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠).

يُحَكِّمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذَفُهُ ثِقَاتٌ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجُمْهُورُ: لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى (١).

**وَالْمَرْسَلُ هُوَ:** الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ آخِرِ سَنَدِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ (٢).

وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سِوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَإِذَا كَانَ ثِقَةً احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَهَكَذَا، وَقَدْ وُجِدَ بِالِاسْتِقْرَاءِ رَوَايَةُ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ (٣)، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَجِدَ فِي هَذَا النُّوعِ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ الَّذِي أُرْسِلَ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ

(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ. «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (١/ ٣٠٨)، «مَخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ٢٩٠).

(٢) انْظُرْ: «النُّكْتُ» (٢/ ٤٨).

(٣) انْظُرْ مِثَالًا لِذَلِكَ فِي: «مُعْجَمُ شَيْوخِ الدَّهْبِيِّ» (٢/ ٢٨٩) مِنَ التَّرْجُمَةِ رَقْمَ (٨٥٣).



ثِقَةً، فمذهبُ الجمهور: التَّوَقُّفُ فيه <sup>(١)</sup>؛ لاحتمال أن يكون مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ، فَالتَّوَثُّيقُ فِي الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ غَيْرُ كَافٍ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لَكُنْ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup>.

وَصَرَّحَ هُوَ <sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> فِي حَدِيثِ الْعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لَكُنْ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup>.

**وَالْمُرْسَلُ:** اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْسَلَ الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَالْإِرْسَالُ فِي الْأَصْلِ: الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ، تَقُولُ: أَرْسَلْتُ الطَّائِرَ إِذَا أَطْلَقْتَهُ، وَأَرْسَلْتُ

(١) «النُّزْهَةُ» (ص ١٠٩ - ١١١).

(٢) قَالَهُ عَقِبَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٠١٥) مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَعَلَّقَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧٤ / ٩) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يُطْلِقُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ لَفْظَ الْمُرْسَلِ... وَالْمَشْهُورُ فِي الِاسْتِعْمَالِ: أَنَّ الْمُرْسَلَ مَا يُضَيِّفُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٠٥ / ١).

(٤) عَقِبَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٨٦) مِنْ «السُّنَنِ».

(٥) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣).

الكلام إرسالاً إذا أطلقته من غير تقييد، وسُمِّي هذا النوع من الحديث بالمرسل؛ لإطلاق الإسناد فيه، وعدم تقييده براوٍ يُعرَف.

### وقد فرَّق أهل الأثر هنا بين الاسم والفعل عند الإطلاق.

نَبَّهَ على ذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في شرح النخبة حيث قال: «فأكثرُ المحدثين على التغيُّر، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المُشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلانٌ، سواءً كان مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثمَّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثيرٍ من المحدثين أنَّهم لا يُغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حرَّراه، وقُلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك»<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ** فحكمها حكمُ الموصولِ، على المشهور الذي ذهب إليه الجمهورُ.

**قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «ثمَّ إنا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه، ما يُسمَّى في أصول الفقه: مُرسل الصَّحابي، مثل ما يرويه ابنُ عباس وغيره من أحداث الصَّحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المُسند؛ لأنَّ روايتهم عن الصَّحابة، والجهالة بالصَّحابي غيرُ

(١) «التَّزْهَة» (ص ٨٢).

قادحة؛ لأن الصَّحابة كلهم عدول» (١).

ثم إنَّ السُّقُوطَ من السندِ قد يكون واضحًا يشترك في معرفته كثيرون من أهل الفنِّ، ولا يخفى عليهم، وذلك في مثل ما إذا كان الراوي لم يُعاصر مَنْ روى عنه، وقد يكون خفيًّا لا يدركه إلا الأئمةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِّعون على طُرُق الأحاديث وعلل الأسانيد، والأوَّل يُدرك بمعرفة التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ التعريف بأوقاتِ مواليد الرواة ووفياتهم، وطلبهم وارتحالهم، وغير ذلك.

وقد ادَّعى أناسُ الرواية عن شيوخ أظهر التاريخ كذبَ دعواهم فيها، ولذا عُنِيَ المُحدِّثون بالتاريخ كثيرًا.

ويقال للإسناد الذي يكون السقوط فيه واضحًا: **المُرسلُ الجليُّ**، وللإسناد الذي يكون السقوط فيه خفيًّا: **المدلَّسُ** - بالفتح - إن كان الإسقاط صادرًا ممَّن عُرِفَ لقاءه لِمَنْ روى عنه، والمرسلُ الخفيُّ إن كان الإسقاط صادرًا ممَّن عُرِفَ معاصرته له، ولم يُعرف أنه لقيَه، وهذا على قول مَنْ فَرَّقَ بينهما، وجعلهما مُتباينين.

وأما من جعلَ المرسلَ الخفيَّ داخلًا في المدلَّس؛ فإنه يُعرَّفُ المدلَّسُ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦).

بأنه هو الإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً (١).

ويقال لهذا النوع من التدليس: **تدليس الإسناد**، وثمَّ نوعٌ آخرُ يقال له:

**تدليس الشيوخ.**

**أما تدليس الإسناد:** فهو أن يُسقط اسمَ شيخه الذي رَوَى عنه، ويرتقي إلى مَنْ فوقه، فيُسند ذلك إليه بلفظٍ غير مُقتضٍ للاتصال، ولكنه مُوهمٌ له، كقوله: عن فلان، أو أن فلاناً، أو قال فلان، مُوهمًا بذلك أنه سَمِعَهُ ممن رواه عنه.

**وقد أكثر العلماء من ذمِّ التدليس والتنفير منه، والزجر عنه:**

**قال شُعْبَةُ:** «التدليسُ أخو الكذب» (٢).

**وقال بعضهم:** المُدَّلسُ داخلٌ في قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣)؛ لأنه يُوهم السامعين أن حديثه مُتصلٌ، وفيه انقطاع، هذا إن دلَّس عن ثقة؛ فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله (٤).

**وهو - كما قال بعضُ الأئمة -:** حرامٌ إجماعاً.

(١) انظر «علوم الحديث» (ص ٧٣)، و«التَّزْهَة» (ص ١١٢ - ١١٤).

(٢) «الكفاية» (ص ٣٥٥)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) والقائل: هو الذَّهَبِيُّ في «تاريخ الإسلام» في (حوادث وفيات سنة ١٧١ - ١٨٠) في ترجمة حَمَّاد بن زيد).

وقد اختلف في قبول رواية من عُرفَ بالتدليس، فقال فريقٌ من أهل الحديث والفقهاء: لا تُقْبَلُ روايةُ المدلِّس بحالٍ بَيْنَ السَّماعِ أو لم يُبَيِّن، والتدليس مما يَقْتَضِي الجَرَحَ عندهم.

والمشهورُ: التفصيلُ، وهو أنَّ ما رواه المدلِّس بلفظٍ مُحتمَل لم يُبَيِّن فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظٍ يُبَيِّن فيه الاتصال: نحو سمعتُ، وحَدَّثنا، وأخبرنا، وأشباهها، فهو مَقْبُول مُحْتَجٌّ به (١).

وَأَمَّا تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ: فهو أن يروي عن شيخ حديثاً سَمِعَهُ منه، فَيُسَمِّيهِ، أو يُكْنِيهِ، أو يَنْسِبُهُ، أو يَصِفُهُ بما لا يُعْرَفُ به؛ كي لا يُعْرَفَ.

ومثاله: قولُ أبي بكر بن مجاهد أحد أئِمَّةِ القُرَّاء: «حَدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله»، يريد به عبد الله بن أبي داود السَّجِسْتَانِي.

وفيه تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفته على مَنْ يَطْلُبُ الوقوف على حاله وأهليته.

(١) لأنَّ التَّدْلِيْسَ ليس كَذْبًا، وإِنَّمَا هو تحسين لظاهر الإسناد - كما قال البَزَّاز -، وضربٌ من الإيهام بلفظٍ مُحتمَل، فإذا صَرَّحَ قَبْلُوه واحتجوا به، ورَدُّوا ما أَتَى منه باللفظ المُحتمَل، وجعلوا حُكْمَهُ حكم المُرْسَل ونحوه. «فتح المُغِيث» (١/ ٣٢٤).

وهو مكروه، وتختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك:

\* كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سِمَتَهُ غَيْرَ ثَقَّةٍ.

\* أَوْ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.

\* أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرُ سِنًا مِنَ الرَّائِي عَنْهُ.

\* أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَيَحِبُّ - إِيَّاهُمَا لِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ - أَنْ يُعَرِّفَهُ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِفَةٍ أُخْرَى؛ لِيُؤْهِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ (١).

**وَأَمَّا تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ:** فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ.

وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ قِسْمًا مُسْتَقْلَلًا بِنَفْسِهِ، فَقَسَّمَ التَّدْلِيْسَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ، وَتَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ، وَتَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ.

وَتَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ: هُوَ أَنْ يُسْقِطَ ضَعِيفًا بَيْنَ ثِقَتَيْنِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَرَوِيَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثَقَّةٍ، وَذَلِكَ الثَّقَّةُ يَرَوِيهِ عَنْ ضَعِيفٍ، عَنْ ثَقَّةٍ، فَيَأْتِي الْمَدْلُسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثَّقَةِ الْأَوَّلِ فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السَّنَدِ، وَيَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، عَنْ الثَّقَةِ الثَّانِي، بِلَفْظٍ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٧٤ - ٧٦).

مُحْتَمَل، فيصيرُ السُّنْدُ كُلَّهُ ثِقَات.

وهذا شرُّ أقسامِ التَّدْلِيسِ؛ لأنَّ فاعِلَ ذلك قد لا يكونُ معروفًا بالتَّدْلِيسِ، ويجده الواقف على السُّنْدِ كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي ذلك من التَّدْلِيسِ في الحديث ما لا يخفى.

وقد سَمَّى ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup> هذا النوع بالتَّسْوِية، بدون لفظِ التَّدْلِيسِ، فيقول: سَوَّاهُ فلان، وهذه تسوية، والقدماءُ يسمُّونه تَجْوِيدًا، فيقولون: جَوَّدَهُ فلان؛ أي: ذكرَ مَنْ فيه من الجِياذ، وتركَ غيرَهم<sup>(٢)</sup>.

**وقال بعضُ العلماء<sup>(٣)</sup>:** التحقيقُ أن يُقال: متى قيل: تدليسُ التسوية فلا بد أن يكون كلُّ من الثقات الذين حُذِفَتْ بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع بشيخ شيخه.

وإن قيل: تسويةٌ، بدون تدليس، لم يحتج إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه. وقد وقع في هذا بعضُ الأئمة<sup>(٤)</sup>؛ فإنه روى عن ثور عن ابن عباس،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح التَّبَصُّرة والتَّذَكُّرة» (١/ ٢٤١ - ٢٤٥)، و«فتح المَغِيث» (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١/ ٣٥٧)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَار» (١/ ٣٧٦).

(٣) هو الحافظُ السُّيُوطِي.

(٤) نَسَبَهُ في «التَّدْرِيب» للإمام مالك، ولكنَّ ابن عبد البر ردَّ ذلك في «الموطأ» وبَيَّن أن رواية ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس موجودة في «الموطأ».

وَتَوَرَّزَ لَمْ يَلْقَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، فَأَسْقَطَ عِكْرَمَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَهُ (١).

**وَأَمَّا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ:** فَهُوَ مَا كَانَ الْإِسْقَاطُ فِيهِ صَادِرًا مِمَّنْ عُرِفَ مُعَاصِرَتَهُ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ لِقَاؤَهُ لَهُ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَلَّسِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ دَاخِلًا فِيهِ.

وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا **الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ**، حَيْثُ قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذَكَرَ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْ مَنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيلِ الْمُعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقْيِ فِي التَّدْلِيلِ دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحْدَهَا: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْمُخْضَرِّمِينَ؛ كَأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيلِ، وَلَوْ كَانَ مَجْرَدُ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيلِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلَّسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ لَقِيَهِ أَمْ لَا؟

(١) «تَدْرِيبُ الرَّأْيِ» (١/ ٣٥٧).



وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيلِ: الإمامُ الشافعيُّ، وأبو بكر البزَّازُ، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمدُ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمَلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجُزْمِ إِمَامٍ مُطَّلَعٍ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ <sup>(١)</sup>، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحَكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ»، وَكِتَابَ «الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَ مُوجِبُ الرَّدِّ فِيهِ سَقُوطَ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِهِ.

**وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي** - وَهُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي يَكُونُ مُوجِبُ الرَّدِّ فِيهِ وَجُودَ أَمْرٍ فِي الرَّأْيِ يُوجِبُ طَعْنَ فِيهِ - فَهُوَ أَقْسَامٌ يُعْرَفُ اسْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا وَرَسْمُهُ مِمَّا نَذْكُرُهُ الْآنَ.

(١) وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا رُجِّحَتِ الزِّيَادَةُ كَانَ النِّقْصُ مِنْ نَوْعِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، وَإِذَا رُجِّحَ النِّقْصُ كَانَ الزَّائِدُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. «الْبَاعْثُ الْحَثِيثُ» (٢/ ٤٨٩)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(٢) «النُّزْهَةُ» (ص ١١٤ - ١١٥).

\* وهو أنَّ الحديثَ الضعيفَ إن كان موجبُ الردِّ فيه كذبَ الرَّاي في الحديث، فهو المَوْضُوع.

\* وإن كان تُهمته بالكذب فيه، فهو المَتْرُوك.

\* وإن كان فُحْشَ غَلَطه، أو كثرة غَفَلته، أو ظُهور فسقه، فهو المُنْكَر.

\* وإن كان وَهْمه فهو المَعْلُ.

\* وإن كان مُخالفته للثقات؛ فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه، فهو المُدْرَج.

\* وإن كانت بالتقديم والتأخير، فهو المَقْلُوب.

\* وإن كانت بالإبدال فيه مع التَّدافِع حيث لا مُرَجَّح، فهو المُضْطَرَب.

\* وإن كانت بتغيير الحروفِ مع بقاء صُورة الخط؛ فإن كان التغييرُ بالنسبة إلى النِّقْطِ فهو المُصَحَّف، وإن كان بالنسبة إلى الشَّكْلِ فهو المُحَرَّف (١).

### زيادةٌ بسطٍ:

**والمَوْضُوع:** هو الحديثُ المَكْذُوبُ على رسول الله ﷺ؛ سواء كان

(١) انظر: «النُّزْهَة» (ص ١١٤ - ١٢٧).

عَمْدًا أَمْ خَطَأً.

**والمُتْرُوكُ:** هو الحديث الذي ينفرد بروايته مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب في الحديث، ويدخل فيه مَنْ عُرِفَ بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه في الحديث، وذلك لأن التَّساهُلَ في غير الحديث قد يَجُرُّ إلى التَّساهل في الحديث.

**قال بعضُ علماء الأصول<sup>(١)</sup>:** «مَنْ تَشَدَّدَ في الحديث وتَّساهل في غيره، فالأصحُّ أن روايته تُردُّ؛ لأن الظاهر أنَّه إنما تشدَّد في الحديث لغرضٍ، وإلا لَزِمَ تشدُّده مُطلقاً، وقد يتغيَّر ذلك الغرضُ، أو يحصلُ بدون تشدُّد فيكذب»<sup>(٢)</sup>.

**وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>:** «يُردُّ خبرٌ مَنْ عُرِفَ بالتساهل في الحديث النبوي، دون المُتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحُكْمٍ في الدين»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا القول مذكور عن ابن النِّفيس كما في «فتح المُغيث» (٢/٢٧٣)، وقال السَّخاوي: «إنَّه

لم ينفرد بهذا، بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره». اهـ

**قلتُ:** وممن نُقل عنه ذلك الإمام مالك كما في «المُسودة» (١/٥٢٩) لآل تيمية.

(٢) «فتح المُغيث» (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٣) هو أبو بكر الباقلاني، كما في «فتح المُغيث» (٢/٢٧٢).

(٤) انظر: المَصدر السابق.

وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف بين مَنْ يَرُدُّ حديثه وبين مَنْ لا يَرُدُّه في الكذب الذي لا يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة، وأمَّا الكذبُ الذي يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه إلا حُرْمُ المروءة - فلا خلاف في ترك حديث المَعْرُوف به عندهم.

**وَأَمَّا الْمَطْرُوحُ:** فقد جعله بعضهم <sup>(١)</sup> نوعاً مستقلاً، وعَرَفَهُ بأنه: هو ما نَزَلَ عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثَّلَ له بحديث جوير، عن الضَّحَّاك، عن ابن عباس.

وقد أدى نظرُ بعضهم إلى أنه هو الحديثُ المَتْرُوكُ المَعْرَفُ هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

**وَالْمُنْكَرُ:** هو الحديثُ الذي ينفردُ بروايته من فَحْشٍ غلطه، أو كَثُرَتْ غفلته، أو تَبَيَّنَ فسقه بغير الكذب، وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات <sup>(٢)</sup>.

**وَالْمُعَلُّ:** هو ما أُطْلِعَ فيه بعد البحث والتتبع على وهمٍ وقع لراويه من وصل منقطع، أو إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) هو الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص ٣٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ١٥٢ - ١٥٣)، و«النزهة» (ص ٩٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص ٩٠)، و«النكت» (٢/ ١٨٦)، و«غارة الفصل» (ص ٦٢)،

**والمُدرَج:** هو ما أُدرَجَ في الحديث مما ليس منه على وجهٍ يوهِّمُ أنه منه، والإدراج قد يكونُ في المتن <sup>(١)</sup>، وقد يكون في الإسناد.

**والمَقْلُوبُ هو:** ما وقعت المخالفةُ فيه بالتقديم والتأخير،

**والمُضْطَرَب:** قال ابن الصَّلاح: هو الذي تختلفُ الروايةُ فيه، فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخر مخالفٍ له.

وإنَّما نُسَمِّيهِ مُضْطَرَبًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومُها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظًا، أو أكثرُ صُحبةً للمروي عنه، أو غيرَ ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصفُ المضطرب، ولا له حُكمه.

ثم قد يقعُ الاضطرابُ في متنِ الحديث، وقد يقعُ في الإسناد، وقد يقعُ ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقعُ من رواةٍ له جماعةٌ، والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديث لإشعاره بأنه لم يُضبط. اهـ.

**والمصَحَّفُ هو:** ما وقعت المخالفةُ فيه بتغيير النَّقْطِ في الكلمة، مع بقاء

= لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، ط: دار الآثار بد (صنعاء).

(١) ويكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدًا، ويكون في آخره، وهو الأكثر، ويكون في الوسط، وهو القليل. «النَّكَت» (٢/٢٧٦).

صورة الخط فيها (١).

والتصحيفُ كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيفُ بعض المحدثين: ابن مُراجِم، وهو بالراء والجيم، بابن مُزاحِم، بالزاي والحاء (٢).

وينقسمُ التَّصْحِيفُ إلى قسمين:

**تَصْحِيفُ بَصَرٍ:** وهو الأكثر، وذلك كتصحيف بِشْرٍ بِبُشْرٍ.

**وتَصْحِيفُ سَمْعٍ:** كتصحيف عاصِمٍ الأَحْوَلِ بواصلٍ الأَحْدَبِ.

قال الدارقطني في حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب: هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر. يُريد أن ذلك مما لا يشتهه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سَمْعٌ من رواه.

**والمحرَّفُ هو:** ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها (٣).

(١) «فتح المغيث» (٣/٤٥٦).

(٢) والذي صحَّفه هو يحيى بن مَعِين كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٥٤٠) برقم (٣٥٦٤).

(٣) «النزهة» (ص ١٢٨)، «فتح المغيث» (٣/٤٦٨)، والتفريق بين المصحَّف والمُحرَّف لم

وكما يَقَعُ التحريفُ في المتن يَقَعُ في الإسناد، ومثاله فيه أن تجعل بِشِيرًا بفتح الباء وكسر الشين، بُشِيرًا بضم الباء وفتح الشين، وقِسْ على ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يُطْلَقُ كُلُّ منهما على ما يشمل هذين النوعين، بل قد يُطْلَقُ كُلُّ منهما على كُلِّ تغييرٍ يَقَعُ في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخطِّ فيها<sup>(١)</sup>.

وقد ألف كثيرٌ من العلماء الأعلام كتبًا في ذلك، فمنهم من تعرَّضَ لبيان التصحيف مطلقًا، ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها، ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط.

وليس مرادٌ من ألف في ذلك الطعن في المصحِّفين والوَضْعَ من قدرهم، فإن فيهم من وقع ذلك منه نادرًا، وهو من أهل الثبوت، لاسيما إن كان في موضعٍ تعرَّضَ فيه السلامة من الخطأ.

= يكن عند المتقدمين، وإنَّما فَرَّقَ بينهما الحافظُ في «النَّزْهَة»، ولهذا قال العلامةُ المُحَقِّقُ أحمد شاكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح ألفية السيوطي» (ص ٢٠٣ - ٢٠٤): «هو اصطلاحٌ جديدٌ، وأمَّا المتقدمون فإنَّ عبارتهم يُفهم منها أنَّ الكلَّ يُسمَّى بالاسمين». اهـ.

(١) أشرتُ إلى ذلك بما تقدَّم قريبًا عن المُحَقِّق أحمد شاكر **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

**ولذا قال بعضُ الحُفَّاظِ (١):** إِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكْبَرِ الْجَلَّةِ، لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ لَمْ يَنْقُلْهَا نَاقِلُوهُ (٢)، وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الْخَطَأِ (٣)؟! وَالنَّبِيلُ مِنْ عَدَّتْ غَلَطَاتِهِ (٤)، بَلْ مَرَادُهُمْ بَيَانُ الصَّوَابِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا يُخْشَى أَنْ يَزَلَّ فِيهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ مِنَ الطَّلَابِ.

### الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ:

هذا، وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقاً قِسْمٌ يسمَّى بالمزيد في متصل الأسانيد، وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في الإسناد،

ولنذكر ما ذكره ابن الصَّلاح في ذلك برمته، قال: النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد، مثاله: ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ:

(١) هو ابنُ الصَّلاح، وهذا في «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨٤).

(٢) «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨٤).

(٣) قوله: «وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الْخَطَأِ؟!»، عَزَاهُ ابْنُ الصَّلاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٩) لِلْإِمَامِ

أَحْمَدَ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/ ٢٧٠) بِنَحْوِهِ.

(٤) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٣/ ٤٥٧).



سمعت أبا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

فذكرُ سفيانَ في هذا الإسناد زيادةً ووهمٌ، وهكذا ذكرُ أبي إدريس.

أما الوهمُ في ذكر سفيان فمن دُونِ ابنِ المبارك، لا من ابنِ المبارك؛ لأن جماعاتٍ ثقاتٍ رواه عن ابنِ المبارك، عن ابنِ جابر نفسه <sup>(١)</sup>، ومنهم من صرَّح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكرُ أبي إدريس فيه فابنُ المبارك منسوبٌ فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعةً من الثقات رواه عن ابنِ جابر <sup>(٢)</sup>، فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسرٍ وواثلة، وفيهم من صرَّح فيه بسماع بُسرٍ من واثلة.

**قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ:** يَرَوْنَ أَنَّ ابنَ المبارك وَهَمَ فِي هَذَا. وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

فغلطَ ابنُ المبارك وظنَّ أَنَّ هذا مما رُوِيَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ وَاثِلَةَ،

(١) من غير ذكر سفيان؛ منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وهناد بن السري عند الترمذي برقم (١٠٥٠)، وحسن بن الربيع عند مسلم عقب حديث رقم (٩٧٢)، وغيرهم، وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما. انظر: «شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (١١٨/٢).

(٢) من بينهم الوليد بن مسلم، عند مُسلم برقم (٩٧٢)، وعيسى بن يونس، عند أبي داود برقم (٣٢٢٩)، وصدقة بن خالد وبشر بن بكر، عند الحاكم (٢٢١/٣).

وقد سمِعَ هذا الحديث بُسْرٌ من واثلة نفسه (١).

**قلتُ (٢):** قد أَلَفَ الخطيبُ الحافظُ في هذا النوعَ كتابًا سَمَّاهُ: «تَمِيزُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، وفي كثيرٍ مما ذكره نظر؛ لأنَّ الإسنادَ الخاليَ عن الراوي الزائدِ إن كان بلفظة عن في ذلك، فينبغي أن يُحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائد، لما عُرِفَ في نوعِ المعلل، وإن كان فيه تصريحٌ بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائزٌ أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْرٌ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة؛ فسمعه منه، كما جاء مثله مُصَرِّحاً به في غير هذا.

اللهم إلا أن تُوجَدَ قرينةٌ تدلُّ على كونه وهمًا، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك، حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم (٣).



(١) «العِلل» (١/ ٨٠) لابن أبي حاتم، «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢).

(٢) والقائل: هو ابنُ الصَّلَاحِ.

(٣) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

## تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

إذا اختلفت الرواة في حديث؛ فرواه بعضهم مُتَّصِلًا، وبعضهم مُرْسَلًا،

فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الحكم لِمَنْ وَصَلَ، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماء الأصول<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الحكم لِمَنْ أَرْسَلَ، ويُحكى عن أكثر أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن الحكم للأكثر؛ فإن كان مَنْ أَرْسَلَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ وَصَلَهُ فالحكم للإرسال، وإن كان مَنْ وَصَلَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ فالحكم للوصل<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أن الحكم للأحفظ؛ فإن كان مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظُ فالحكم

(١) انظر: «المَحْصُول» (٢/ ٢٢٩)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «الكِفَايَةُ» (ص ٥٨٠)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (٢/ ٢٣٢)، و«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (١/ ٤٢٩).

(٣) «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (٢/ ٢٣٢)، و«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (١/ ٤٢٩).

للإرسال، وإن كان مَنْ وصله أحفظ فالحكمُ للوصل (١).

والذي يظهر أنَّ محلَّ كلِّ قولٍ من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مُرَجِّحٌ لخلافه، وَمَنْ تَبَعَ آثارَ مُتَقَدِّمِي هذا الفن؛ كابن مهدي والقَطَّان والبخاري وأحمد - ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكمٍ كُلِّي، بل جعلوا الْمُعَوَّلَ في ذلك على المُرَجِّح، فمتى وُجِدَ كان الحكمُ له، ولذلك تراهم يُرَجِّحون تارةً الوصلَ، وتارةً الإرسالَ، كما يرَجِّحون تارةً عدد الذوات على الصفات، وتارةً العكس (٢).

وأما إذا رَفَعَ بعضهم الحديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَّفه بعضهم على الصَّحَابِي، أو رفعه واحدٌ في وقتٍ، ووقفه هو - أيضًا - في وقتٍ آخر؛ فقد اختلفَ في هذه المسألة:

**فقال بعضهم:** إِنَّ الْحُكْمَ لِلرَّافِع؛ لَأَنَّهُ مُثَبَّتٌ وَغَيْرُ سَاكِتٍ، ولو كان نافيًا فالمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عليه؛ لَأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عليه (٣).

(١) «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذَكُّرَة» (١/ ٢٣٢)، و«النُّكْتُ الوَفِيَّة» (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «النُّزْهَة» (ص ٩٦)، و«النُّكْتُ» (٢/ ٦٣٣) لابن حَجَرٍ، ط. «دار الإمام أحمد»، و«فتح المُغِيث» (١/ ٣٠٧).

(٣) «عُلُومُ الْحَدِيث» (ص ٧٢)، «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذَكُّرَة» (١/ ٢٣٢).

**وقال بعضهم:** إن الحكم للواقف، ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث (١).

**وقال بعضهم:** إن الحكم للرافع إلا أن يقفه الأكثرون (٢).

### حكم رواية الحديث الضعيف

وفيه مسألتان (٣):

**الأولى:** اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه؛ فذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل في أسانيده وروايته من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد؛ مثل فضائل الأعمال والقصص، وممن نُقل عنه جواز التساهل في ذلك: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

**أما ابن مهدي فإنه نُقل عنه أنه قال:** إذا روينا عن رسول الله ﷺ

(١) انظر: «الكفاية» (ص ٥٨٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٣٠٩).

في الحلال والحرام والأحكام شَدَّدْنَا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا  
روينا في الفضائل والثواب والعقاب تَسَاهَلْنَا في الأسانيد، وتَسَامَحْنَا في  
الرجال (١).

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقد نُقِلَ عنه أنه قال: الأحاديثُ الرقائقُ يُحتمَلُ أن  
يُتساهَلَ فيها حتى يَجِيءَ شيءٌ فيه حُكْمٌ (٢).

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ أن للأخذِ بالحديثِ الضَّعِيفِ في الفضائلِ  
ونحوها عند مَنْ سَوَّغَ ذلك ثلاثةَ شروطٍ:

أحدها: أن يكون الضعيفُ غيرَ شديدِ الضَّعْفِ.

الثاني: أن يندرجَ تحتَ أصلٍ معمولٍ به.

الثالث: ألا يَعْتَقِدَ عندَ العملِ به ثبوتَه، بل يَعْتَقِدَ الاحتياطَ.

وذهب قومٌ إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضَّعِيفِ في أيِّ نوع كان،  
وقد أشار إلى ذلك العَلَّامةُ عبدُ الرَّحْمَنِ المَعْرُوفُ بأبي شامة (٣) في كتاب

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٩١ / ٢).

(٢) «الكفاية» (ص ١٣٤).

(٣) هو عبد الرَّحْمَنِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَثْمَانَ الشَّيْخِ الإمامِ المُتَفَنِّنِ، شَهِابُ الدِّينِ  
المَقْدِسِيِّ؛ أَبُو شَامَةَ، وَأَبُو شَامَةَ: لَقَبٌ لَهُ. «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٢٩ / ٤) للسبكي.

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» حيث قال: «وقد أُمِّلَى في فضل رَجَب الشَّيْخُ الحافظُ أبو القاسم؛ عَلِيُّ بن الحسن - يعني ابن عساكر - مجلسًا، وهو السادس بعد الأربعمئة من «أماليه»، وقد سَمِعناه من غير واحدٍ مِمَّن سَمِعَهُ عليه، ذكر فيه ثلاثة أحاديثَ كُلِّها مُنْكَرَةٌ».

ثم قال مُتَنَقِّدًا على الحافظ المذكور: «وكنْتُ أودُّ أن الحافظ لم يذكر ذلك؛ فإن فيه تقريرًا لما فيه من الأحاديثِ المنكرة، فَقَدَّرَهُ كان أَجَلٌ من أن يُحَدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ بحديث يرى أنه كَذِبٌ، ولكنه جَرَى في ذلك على عادة جماعةٍ من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المُحَقِّقين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأً».

بل ينبغي أن يُبين أمره إن عَلِمَ، وإلا دَخَلَ تحت الوعيدِ في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أنه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذبين» (١).

وقد نُقِلَ في حُكْم الحديثِ الضعيفِ قولُ ثالثٍ، وهو أنه يُؤْخَذُ به في الأحكام أيضًا، إذا لم يُوجَدْ في الباب غيره، وقد نُسِبَ ذلك إلى أحمد بن حنبل، واشتهر عنه غايةُ الاشتهار.

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٦٤، ٦٥)، وينظر «مقدمة صحيح مُسلم» (ص ٩).

وقد حاول العلامة ابنُ تيمية إزالة الإشكال من أصله، فقال في كتاب «مِناهج السُّنَّة النبوية»: «إن قولنا: إن الحديثَ الضعيفَ خيرٌ من الرأي ليس المرادُ به الضعيف المَتْرُوكُ، لكن المرادُ به الحسنُ؛ كحديثِ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وحديثِ إبراهيم الهَجْرِي مِمَّن يُحَسِّنُ الترمذي حديثه أو يُصَحِّحه.

وكان الحديثُ في اصطلاح مَنْ قَبْلَ الترمذي إمَّا صحيحٌ وإمَّا ضعيفٌ.

**والضَّعِيفُ نوعان:** ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلَّم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء مَنْ لا يَعْرِفُ اصطلاحَ الترمذي فَسَمِعَ قَوْلَ بعضِ أئمة الحديث: «الضعيفُ أحبُّ إلَيَّ من القياس»، فظنَّ أنه يُحْتَجُّ بالحديث الذي يُضَعِّفه مثل الترمذي، وأخذ يُرَجِّحُ طريقة مَنْ يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المُتَنَاقِضِينَ الذين يُرَجِّحُونَ الشَّيْءَ عَلَى ما هو أَوْلَى بالرُّجْحَانِ منه» (١).

**المسألة الثانية:** قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيانٍ لضعفها ضررٌ عظيم، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ.

وقد شَدَّدَ النكيرُ مُسلمٌ في مقدمة «صحيحه» على مَنْ فعل ذلك.

(١) «مِناهج السُّنَّة النبوية» (٤ / ٣٤١).



**تنبيه:** إذا أردتَ نقلَ الحديث الضعيف بغيرِ إسنادٍ فلا تَقُلْ فيه: قال رسولُ الله كذا، أو فَعَلَ كذا؛ لِإِشْعَارِ ذلك بالجزم، بل قُلْ فيه: رَوَى عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال كذا، أو فَعَلَ كذا، أو بَلَّغْنَا عَنْهُ كذا، أو جَاءَ عَنْهُ كذا، أو رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ كذا، وما أَشَبَهَ ذلك من الصَّيَغِ التي لَا تُشْعِرُ بالجزم.

ومثُلُ الضعيفِ ما يُشَكُّ في صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ، وَخِلَافُ ذلك منكرٌ عندَ القومِ يستحقُّ صاحبه اللومَ.

وقد اشتهد إنكارُ الإمام الحافظِ أبي بكر؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على مَنْ خَالَفَ هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيحٌ جدًّا، فإنهم يقولون في الصَّحِيحِ بصيغة التمریض، وفي الضعيفِ بالجزم، وهذا خروجٌ عن الصَّواب، وقلبٌ للمعاني، والله المستعان.

وقد اعتنى البخاريُّ رحمته الله بهذا التفصيلِ في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بتمريض، وبعضه بجزم، مُراعياً ما ذكرنا، وهذا ما يَزِيدُكَ اعتقادًا في جلالته وتَحَرُّيه، وورعه وإطلاعه، وتحقيقه وإتقانه <sup>(١)</sup>.



(١) ينظر «مقدمة شرح صحيح البخاري» (ص ٨٩ - ٩٠) للنَّووي.

## الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ

الشَّاذُّ:

اختلفوا في حَدِّ الحديث الشاذ:

فقال جماعةٌ من علماء الحِجاز: هو ما رَوَى الثقةُ مخالفاً لما رواه الناسُ.

وعبارَةُ الشافعي في ذلك: ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيره، إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثاً يُخالفُ ما روى الناسُ <sup>(١)</sup>.

وهو مُشعرٌ بأن مخالفةَ الثقةِ لِمَن هو أرجحُ منه - وإن كان واحداً - كافيةٌ في الشذوذ.

والشذوذ - ونحوه - يُطلقُ غالباً على ما يتعلق بالمتن؛ لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه.

وقد يُطلقُ على ما يتعلق بالمتن أو السَّند، وعليه يقالُ: الشذوذ: هو مُخالفةُ الثقةِ لِمَن هو أرجحُ منه، سواءً كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

(١) «معرفةُ علومِ الحديث» (ص ١٤٨) للحاكم، «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠) للبيهقي.

**مثال الشُّذُودُ فِي الْمَتْنِ:** ما رواه أبو داود <sup>(١)</sup>، والترمذي <sup>(٢)</sup> من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ».

قال البيهقي <sup>(٣)</sup>: «خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثَقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ».

**ومثال الشُّذُودُ فِي السَّنَدِ:** ما رواه الترمذي <sup>(٤)</sup>، والنسائي <sup>(٥)</sup>، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟». فَقَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامٌ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ».

(١) برقم (١٢٦١).

(٢) برقم (٤٢٠).

(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٥ / ٣) وَقَارِنْ بِهِ، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١ / ٣٧٢).

(٤) برقم (٢١٠٦).

(٥) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٦٣٧٦).

(٦) برقم (٢٧٤١)، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ برقم (٢٩٠٥).

فإن حمّاد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>، فقال أبو حاتم: «المحفوظ: حديث ابن عيينة<sup>(٣)</sup> مع كون حمّاد من أهل العدالة والضبط، ولكن رَجَحَ رواية مَنْ هم أكثر عددًا منه»<sup>(٤)</sup>.

### المُنْكَرُ:

وأما المنكر فقد اختلف - أيضًا - في حده.

والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه: ما يرويه غير الثقة مُخَالَفًا لِمَنْ هو أرجح منه<sup>(٥)</sup>.

فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة.

ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقةً، ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة.

(١) عند الإمام أحمد (٣٥٨/١)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٦٣٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٦/٤).

(٢) هو حمّاد بن سلمة، عند أبي داود برقم (٢٩٠٥).

(٣) نقل ذلك عنه ولده في «العلل» (٥٢/٢).

(٤) «التزّهة» (ص ٩٧-٩٨).

(٥) «التزّهة» (ص ٩)، «النكت» (١٥٢/٢-١٥٣).

**وقال بعضُ أهل الأثر<sup>(١)</sup>:** إذا تَفَرَّدَ الصدوقُ بما لا مُتَابِعَ له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشْتَرَطُ في الصَّحِيحِ ولا الحَسَنِ قِيلَ لِمَا تَفَرَّدَ به: شاذ. وهذا هو أحد القسمين منه.

فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تَفَرَّدَ به أَشَدَّ في الشذوذ.

وَرُبَّمَا سَمَّاهُ بعضهم منكرًا.

وإن كان عنده من الضبط ما يُشْتَرَطُ في الصَّحِيحِ أو الحَسَنِ، لكنه خَالَفَ مَنْ هو أَرْجَحُ منه - قِيلَ لِمَا تَفَرَّدَ به: شاذ. وهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاقُ اسم الشاذِّ عليه.

وإذا تَفَرَّدَ المستورُّ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظ، أو المُضَعَّفُ في بعض مشايخه خاصةً أو نحوهم؛ مِمَّنْ لا يُحْكَمُ لحديثهم بالقبول بغير عاضد يُعْضِده بما لا مُتَابِعَ له وشاهد - قِيلَ لِمَا تَفَرَّدَ به: مُنْكَر. وهذا هو أَحَدُ قِسْمَي المنكر، وهو الذي وُجِدَ إطلاقُ المنكر عليه لكثيرٍ من المحدثين؛ كأحمد والنسائي.

فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تَفَرَّدَ به أَجْدَرُ بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله. وهذا هو القسم الثاني من المنكر، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاقُ

(١) هو الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، انظر: ذلك في «النُّكْتِ» (٢/ ١٥٢ - ١٥٣).

اسم المنكر عليه.

**مثال المنكر من جهة المتن:** ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي زكير؛ يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ». ويقول: «عاش ابنُ آدمَ حتى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ».

**قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا حديث مُنكَر<sup>(٣)</sup>؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيرٍ. وهو شيخٌ صالحٌ، أخرج له مسلمٌ في المُتَابَعَاتِ، غير أنه لم يبلغ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بل قد أطلق عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيف؛ فقال ابنُ مَعِينٍ: ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

**ومثال المُنكَر من جهة الإسناد:** ما رواه ابنُ أبي حاتم، من طريق حُبِيبِ ابن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزياتِ المُقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ،

(١) في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٦٦٩٠).

(٢) برقم (٣٣٣٠).

(٣) نَقَلَ هَذَا عَنْهُ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٢/ ٢٢٤) برقم (١٧٣٣٤)، أَمَّا فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» الْمَطْبُوعُ فَلَا يُوجَدُ.

(٤) انظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٨٤) برقم (٧٦٣).

وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

قال أبو حاتم (٢): «هو مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَ حَبِيبٍ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ» (٣).

### مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ:

يَنْقَسِمُ الْمَقْبُولُ إِلَى مَأْخُودٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَأْخُودٍ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مَعَارِضَةِ حَدِيثٍ آخَرَ يَضَادُّهُ أَوْ لَا.

فَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: **الْمُحْكَمُ**.

وَحُكْمُهُ: الْأَخْذُ بِهِ بِلَا تَوَقُّفٍ.

وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ» (٤)، وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٥).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦/١٢) برقم (١٢٦٩٢) مرفوعًا.

(٢) كذا في كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي «الْعِلَلِ» (١٨٢/٢) برقم (٢٠٤٣): أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو زُرْعَةَ.

(٣) «النُّزْهَةُ» (ص ٩٨ - ٩٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) تقدم تخريجُه (ص ٤٤).

وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يُضادُّه، فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولا أو لا؛ فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي.

وإن كان مقبولا فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أو لا. فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معاً؛ لظهور ألا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة، ويقال لهذا النوع: **مُختلف الحديث**.

والجمع بين الأحاديث المختلفة لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام، الذين لهم براءة في أكثر العلوم.

**قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتَي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة» (١).

**واعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:**

**أحدهما:** أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤٤) مع «التقييد».



ومثاله: حديث: «لَا عُدْوَى وَلَا طِيْرَةَ»<sup>(١)</sup>، مع حديث: «لَا يُورَدُ مُمَرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الجمع بينهما:** أن هذه الأمراض لَا تُعْدِي بطبعها، ولكن الله - تبارك وتعالى - جعل مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ بِمَرَضِهِ<sup>(٤)</sup>.

ففي الحديث الأول نَفَى ﷺ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ فَيُخَالِطُهَا: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

**وفي الثاني:** أَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَحَذَرَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وَجُودَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ بِفَعْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْثَالُ كَثِيرَةٍ.

**القسم الثاني:** أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرِيْنِ:

**أحدهما:** أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٥٧)، ومسلم برقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٧١)، ومسلم عقب حديث رقم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ. «النَّزْهَةُ» (ص ١٠٤).

بالناسخ ويُترك المنسوخ.

**والثاني:** أن لا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيُّهما، والمنسوخ أيُّهما، فيُفزعُ حينئذٍ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت؛ كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر<sup>(١)</sup>، ولتفصيلها موضعٌ غير هذا<sup>(٢)</sup>.

فالقول المذكور - وهو تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح - هو المشهور في فصل التعارض<sup>(٣)</sup>.

ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسح الأرجاء أعنةً أعلامهم؛ فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول.



(١) انظر لذلك: «الاعتبار» للحازمي (ص ٧-١٥).

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤٤-٨٤٦) مع «التقييد».

(٣) انظر: «الكفاية» (ص ٦٦٠-٦٨٠)، و«النزهة» (ص ١٠٢-١٠٧).

## الإِسْنَادُ الْعَالِي

هذا النوعُ هو معرفةُ عالي الإسناد؛ قال الحاكمُ أبو عبد الله **رَحِمَهُ اللَّهُ** :  
«هذا جابرُ بن عبد الله - على كثرة حديثه وملازمته - رَحَلَ إلى مَنْ هو مثله أو  
دُونَهُ مسافةً بعيدةً في طلب حديثٍ واحدٍ» (٢).

والعاليةُ من الأسانيد ليس على ما يَتَوَهَّمُهُ عوامُ الناس؛ يَعدُّون  
الأسانيد، فما وجدوا منها أَقْرَبَ عددًا إلى رسول الله **ﷺ** يَتَوَهَّمُونَهُ أعلى.

من ذلك: ما حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ؛ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي  
بِالْكُوفَةِ، قال: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَدَبَةَ؛ إِبْرَاهِيمُ  
ابن هَدَبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وهذه نسخةٌ عندها بهذا الإسناد.

والعاليةُ من الأسانيد التي تُعرفُ بالفهم لا بَعْدَ الرجال غيرُ هذا، فَرُبَّ  
إِسْنَادٍ يَزِيدُ عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة، وهو أعلى مما يَنْقُصُ  
عن ذلك (٢).

ومثاله: ما حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانٍ الْعَامِرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ينظر: «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٣١) للخطيب بتحقيقي ورحلة جابر **ﷺ** كانت إلى الشام.

(٢) قَارَنَ بـ«معرفةُ علوم الحديث».

مُرَّة، عن مَسْرُوقٍ، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَن كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

هذا إسناده صحيح، مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُ رُؤَاتِهِ سَبْعَةً، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْأَرْبَعِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ فِيهِ الْقُرْبُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ؛ الْأَعْمَشِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ يَقْرُبُ مِنَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، فَإِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ عَالِي.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» <sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٨٥).

(٢) ورواه البخاري برقم (٣٤) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (٣٤٠٤)، وقال البوصيري في «زوائد»: «في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً، =

وهذا أعلى ما يقعُ لأقراننا من الأسانيد، وفي إسناده سبعةٌ إلى رسول الله ﷺ، وإنما صار عاليًا لقربه من هُشَيْم بن بشير، وهو أحد الأئمة. وكذلك كُلُّ إسنَادٍ يَقْرُبُ من عبد الملك بن جُريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزهير بن معاوية، وحمّاد بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عالي، وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثالًا، فهذه علامةُ الإسناد العالي<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام**

**خمسة:**

**أولها:** القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نظيف غير ضعیف، وذلك من أَجَلِ أنواع العُلُو...

**والثاني:** هو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كَثُرَ العددُ من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ، فإذا وجد ذلك في إسنَادٍ وُصف بالعلو نظرًا إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليًا

= وإنما سَمِعَ من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن مَعِين: وأبو حاتم لم يَسْمَعْ من نافع شيئًا. اهـ.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦).

بالنسبة إلى رسول الله ﷺ.

وكلامُ الحاكم يُوهم أنَّ القُربَ من رسول الله ﷺ لا يُعَدُّ مِنَ العُلُوِّ المطلوب أصلاً.

وهذا غَلَطٌ مِنْ قائله؛ لأنَّ القُربَ منه ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيفٍ أُوْلَى بذلك، ولا يُنَازَعُ في هذا من له مُسَكَّةٌ من معرفة.

وكأنَّ الحاكمَ أراد بكلامه ذلك إثبات العلوِّ للإسناد بقُربه من إمام - وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله ﷺ، والإنكار على مَنْ يراعي في ذلك مُجَرَّد قُرب الإسناد إلى رسول الله ﷺ، وإن كان إسناداً ضعيفاً، ولهذا مثَّل ذلك بحديث أبي هذبة <sup>(١)</sup>، ودينار <sup>(٢)</sup>، والأشجعي <sup>(٣)</sup>، وأشباههم، والله أعلم <sup>(٤)</sup>.

### الإسناد النازل

هذا النوع - وهو العِلْمُ بالنَّازل من الإسناد - قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «ولعلَّ قائلًا يقول: النزول ضدُّ العُلُوِّ، فَمَنْ عرف العُلُوَّ فقد عرف ضِدَّهُ.

(١) ينظر: «مِيزَانُ الاعتدال» (١ / ٧١) وهو مطعون فيه.

(٢) هو دينار بن عبد الله الحَبَشِي «مِيزَانُ الاعتدال» (٢٠ / ٣٠)، وهو مطعون فيه.

(٣) كذا في «الأصل»، والمعروف أنه «الأشج»، وينظر: «مِيزَانُ الاعتدال» (٣ / ٣٣).

(٤) «عُلُومُ الحديث» (ص ٢٥٥-٢٥٦).

وليس كذلك؛ فَإِنَّ للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصَّنعَة<sup>(١)</sup>؛ فمنها ما تُؤدِّي الضرورةُ إلى سماعه نازلاً، ومنها ما يَحْتَاجُ طالبُ العلم إلى معرفةٍ وَتَبَحُّرٍ فيه، فلا يكتُبُ النازل وهو موجودٌ بِإِسْنَادٍ أعلى منه<sup>(٢)</sup>.

**صِدْقُ الْمُحَدَّثِ وَإِتْقَانُهُ**  
**وَتَبَتُّهُ وَصِحَّةُ أُصُولِهِ**

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا النوع هو معرفةُ صِدْقِ الْمُحَدَّثِ وإِتْقَانِهِ وَتَبَتُّهِ وَصِحَّةِ أُصُولِهِ، وما يتحمّله سُنَّةٌ وَرِخْلَتُهُ من الأسانيد، وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعِلْمِهِ وَأُصُولِهِ.

**عن البراء بن عازب قال:** «ما كُلُّ الحديث سَمِعْنَاهُ من رسول الله ﷺ كان يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا، وكنا مُشْتَغِلِينَ في رعاية الإبل»<sup>(٣)</sup>.

فأصحابُ رسول الله ﷺ كانوا يَطْلُبُونَ ما يَفُوتُهُمْ سَمَاعُهُ من

(١) قَارِنْ بِ«معرفةِ عُلُومِ الحديث» (ص ١٥).

(٢) قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «هذا ليس نَفِيًّا لكونِ النَّزُولِ ضدَّ العُلُوِّ على الوجه الذي ذكرته، بل نَفِيًّا لكونه يُعْرِفُ بِمعرفةِ العُلُوِّ، وذلك يَلِيْقُ بما ذكره هو في معرفةِ العُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ قَصَّرَ في بيانه وتفصيله». «عُلُومُ الحديث» (ص ٢٦٣) لابن الصَّلاح.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٨٣).

رسول الله ﷺ، فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يُشدّدون على من كانوا يسمعون منه.

وكان جماعة من الصّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين ثمّ من أئمة المسلمين يبحثون ويُنقّرون عن الحديث إلى أن يصحّ لهم.

ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا: أن يبحث عن أحوال المُحدّث أوّلاً: هل يعتدّ الشريعة في التوحيد؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحى إليهم ووضّعوا من الشرع؟

ثم يتأمل حاله: هل هو صاحبُ هوى يدعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتبُ عنه ولا كرامة.

ثم يتعرّف سَنَّهُ: هل يحتملُ سماعه عن شيوخه الذين يُحدّث عنهم؟ فقد رأينا من المشايخ جماعةً أخبرونا بسنٍّ يقصر عن لُقَيِّ شيوخٍ حدّثوا عنهم.

ثم يتأمل أصوله؛ أعتيقه هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ يشتركون الكتب فيحدّثون بها! وجماعةٌ يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت؛ فيحدّثون بها! فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعدورٌ بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة؛ ففيه جرّحهم



وإسقاطهم، إلى أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصَّنعة لا يُعذرُ، فإنه يلزمه السؤال عَمَّا لا يعرفه، وعلى ذلك كان السَّلَفُ»<sup>(١)</sup>.

### المُسلسل

هذا النوع هو معرفة المُسلسل من الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردهم فيه واحداً بعد واحدٍ، على صفةٍ أو حالةٍ واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفةً للرَّواية والتَّحْمُل، وإلى ما يكون صفةً للرُّواة أو حالةً لهم.

ثم إنَّ صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نُحصيه.

**ومثال ما يكون صفةً للرَّواية والتَّحْمُل ما يتسلسل بـ:** سمعتُ فلاناً، قال: سمعتُ فلاناً، إلى آخر الإسناد، أو يتسلسل بـ: حدَّثنا، أو أخبرنا، إلى آخره، ومن ذلك: أخبرنا - والله - فلانٌ، قال: أخبرنا - والله - فلانٌ، إلى آخره.

**ومثال ما يرجع إلى صفات الرُّواة وأقوالهم ونحوها إسنادُ حديث:**

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨).

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، المُسَلْسَلُ بقولهم: إني أُحِبُّكَ فَقُلْ.

وحدِيثُ التَّشْيِيقِ باليد.

وحدِيثُ الْعَدِّ فِي الْيَدِ. فِي أَشْبَاهٍ لَذَلِكَ.

وْخَيْرُهَا مَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ.

**وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسْلُسِ:** اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَلَمًا تَسَلَّمَ الْمُسَلْسَلَاتِ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي: فِي وَصْفِ التَّسْلُسِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ.

وَمِنْ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسْلُسُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ، وَهُوَ كَالْمُسَلْسَلِ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).



(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٥ - ٢٧٦)، وَتَنْظَرُ أَمْثَلُهَا فِي «طَنِينِ الْمُحْجَلَاتِ بِتَبْيِينِ الْمُسَلْسَلَاتِ» لِلْأُسْكَدَارِيِّ، وَ«الْمَنَاهِلُ السَّلْسَلَةُ» لِلْأَيُّوبِيِّ، وَ«الْعُجَالَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلْسَلَةِ» لِلْفَادَانِيِّ.

## رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى:

فذهب قومٌ إلى عدم جواز ذلك مطلقاً؛ منهم: ابنُ سيرين، وثعلبٌ، وأبو بكرٍ الرّازي، وغيرُهم، ويروى ذلك عن ابنِ عمر.

وذهب الأكثرون إلى جَوَازِ ذلك إذا كان الرّاي عارفاً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقدارِ التفاوت بينها، خبيراً بما يُحِيلُ معانيها، فإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظٍ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ»: «وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ.

وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَرَفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وقيل: إنما تجوزُ لمن كان يحفظُ الحديثَ فنسيَ لفظه وبقيَ معناه مُرتسمًا في ذهنه؛ فله أن يرويَه بالمعنى لمصلحةٍ تحصيلِ الحكم منه، بخلاف مَنْ كان مستحضرًا للفظه.

وجميع ما تقدَّم يتعلّق بالجواز وعدمه، ولا شكَّ أن الأولى إيرادُ الحديثِ بألفاظه دون التصرُّفِ فيه.

**قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ:** «يَنبَغِي سُدُّ بابِ الرِّوَايَةِ بالمعنى؛ لئلاَّ يَتَسَلَطَ مَنْ لَا يُحَسِّنُ مِمَّنْ يُظُنُّ أَنَّهُ يُحَسِّنُ، كما وقعَ لكثيرٍ من الرُّوَاةِ قديمًا وحديثًا، والله الموفق» (١).

وأشار بعضُ مَنْ أَمَعَنَ النظرَ في هذه المسألة إلى أن الأدلة التي يُورِدُها المُجيزون للرواية بالمعنى، إنما تدلُّ على جواز ذلك للضرورة.

وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظَ الحديث، وإنما بقيَ في ذهنه معناه.

**وقال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «مَنْ لَيْسَ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقاصِدها، وَلَا خَبِيرًا بِمَا يُخِلُّ بِمعانيها لَا تجوزُ له الرِّوَايَةُ بالمعنى بالإجماع، بل يتعيَّنُ اللفظُ الذي سمعه، وإن كان عالمًا بذلك فقد منعه قومٌ من أصحاب الحديث والفقهِ والأصول، وقالوا: لَا يجوزُ إِلَّا بلفظه.

(١) «الإلماع» (ص ٢٥١) لعياض، بتحقيقي.

وقال قومٌ: لا تجوزُ في حديثِ النَّبِيِّ ﷺ، وتجاوزُ في غيره.

وقال جمهورُ السَّلفِ والخَلَفِ من الطوائف: تجاوزُ في الجميعِ إذا قُطِعَ بأداءِ المعنى، وهذا في غيرِ المُصَنَّفَاتِ، أما المصنَّفُ فلا يجوزُ تغييرُ لفظه أصلاً وإن كان بمعناه»<sup>(١)</sup>.

### اختصار الحديث وما يتعلق بذلك:

للعلماءِ في اختصارِ الحديثِ - وهو حذف بعضه والاقتصارُ في الروايةِ على بعضه - أقوالٌ، والصَّحيحُ منها:

أنه يجوزُ ذلك للعالمِ العارفِ إذا كان ما تركه مُتميِّزاً عَمَّا نَقَلَهُ غيرَ متعلِّقٍ به بحيث لا يختلُّ البيانُ ولا تختلفُ الدلالةُ فيما نقله بترك ما تركه.

وهذا ينبغي أن يجوزَ حتى عندَ مَنْ لم يُجزِ الروايةَ بالمعنى؛ لأنَّ المَحذوفَ والمروىَّ حينئذٍ يكونان بمنزلةِ خبرين مُنفصلين.

وهو الصحيحُ، كما قال ابنُ الصَّلاح<sup>(٢)</sup>، ولا فرقَ في هذا بين أن يكونَ قد رواه قبلُ على التَّمامِ أو لا.

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢١٣ - ٢١٤)، وقَارَنَ بِهِ.

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢١٦).

وقد تعرّض ابنُ الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ في مبحث (اختصار الحديث) لحكم

**تقطيعه؛ فقال:** «وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقَهُ فِي الْأَبْوَابِ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ، وَمِنَ الْمَنَعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

واختار بعضُ المُحَقِّقِينَ<sup>(٢)</sup> التّفصِيلَ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: إِنْ حَصَلَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لَا يُخِلُّ بِالْبَاقِي فَلَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، إِلَّا أَنَّ دَرَجَاتَهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ فِي ظُهُورِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَخَفَائِهِ، وَقَدْ تَبَاعَدَ مُسْلِمٌ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَكُونَهُ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ أَوْ رَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ لَهُ وَلَا اخْتِصَارٍ إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: مِثْلُ حَدِيثِ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ، فَهَلْ لِلرَّأْيِ عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَيَسُوقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَ عَقِيبَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؟

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢١٧).

(٢) هُوَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، عَزَا ذَلِكَ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٣/ ١٤٢)، قَالَ: «إِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ».

### في ذلك ثلاثة أقوال:

**أحدها:** المنع، وهو قول شعبة، فقد رُوي عنه أنه قال: «فلانٌ عن فلانٍ مثله، لا يُجزئ». ورُوي عنه أنه قال: «قولُ الراوي: نحوه، شكٌّ» (١).

**والثاني:** جواز ذلك إذا عُرِفَ أن الراوي لذلك ضابطٌ مُحْتَفَظٌ، يذهبُ إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف؛ فإن لم يُعرَف منه ذلك لم يَجْز، وهو قولُ سفيان الثوري (٢).

**الثالث:** جواز ذلك في قوله: مثله، وعدمُ جواز ذلك في قوله: نحوه، وهو قول يحيى بن معين (٣).

وعلى هذا يدلُّ كلام الحاكم، حيث يقول: «إِنَّ مما يُلْزَمُ الْحَدِيثِيُّ مِنَ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: مثله، أَوْ يَقُولَ: نحوه، فَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مثله إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَحُلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: نحوه، إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانِيهِ» (٤).

وهذا على مذهب مَنْ لَا يَجِيزُ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى.

(١) «الكفاية» (ص ٢١٢)، «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١/ ٥٠٩ - ٥١١).

(٢) «الكفاية» (٢١٢).

(٣) «الكفاية» (ص ٢١٣)، «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢/ ١٠).

(٤) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٣١ - ٢٣٢)، «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢/ ١١).

فأما على مذهب مَنْ يُجيزها فلا فرق بين مثله ونحوه.

وكان غير واحدٍ من أهل العلم إذا أراد روايةً مثل هذا يُوردُ الإسناد الثاني، ثم يقول: **مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مِثْلُهُ كَذَا**، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدثُ قد قال: **نحوه (١)**.

فأما إذا ذكر المحدثُ إسناده الحديث وطرفاً من المتن، وأشار إلى بَقِيَّتِهِ بقوله: **الحديث، أو: وذكر الحديث، ونحو ذلك**، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكماله، بل يقتصرُ على ما سَمِعَ منه، وهذا أوْلَى بالمنع من المسألة التي قبلها؛ لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميعَ المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسُق إلا هذا القدر من الحديث.

وهذا الفرعُ مما تشتدُّ إلى معرفته حاجةُ المُعْتَنِينَ بـ«صحيح مسلم»، لكثرة تكرر: (مثله، ونحوه، ونحو ذلك) فيه.

**قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتيهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنى واحدٌ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظٍ أحدهما خاصّةً، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظُ لفلان، أو: وهذا لفظُ فلان، قال أو قال: أخبرنا

(١) «الكفاية» (ص ٢١٢)، «شرح التَّبَصُّرة والتَّذْكَرة» (١١/٢).



فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب «الصَّحِيح» مع هذا في ذلك عبارة أخرى حَسَنَةٌ؛ مثْلُ قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وأبو سعيد الأشجُّ، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، وساق الحديث، فإِعادَتُهُ ثانيًا ذَكَرَ أحدهما خاصَّةً إشعارًا بأن اللفظ المذكور له.

وأما إذا لم يَخْصَّ لفظ أحدهما بالذِّكر، بل أَخَذَ مِنْ لَفْظِ هَذَا وَمِنْ لَفْظِ ذَاكَ، وقال: أَخْبَرَنَا فلان وفلان، وَتَقَارَبَا فِي الْمَعْنَى <sup>(١)</sup>، قالَا: أَخْبَرَنَا فلان، فهذا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَلَى مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وأما إذا جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ رَوَاةٍ قَدْ اتَّفَقُوا فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ مَا أوردَهُ لَفْظٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَيَانِ لَذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا عَيْبَ بِهِ الْبَخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وإذا سَمِعَ كِتَابًا مُصَنَّفًا مِنْ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَابَلَ نُسخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، وَيَقُولُ: وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ، كَمَا سَبَقَ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ كَالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا أوردَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَةِ رَوَايَةِ الْآخَرِينَ حَتَّى يُخْبَرَ

(١) فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ».

عنها، بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نُسب اللفظ إليه، وهو على موافقتهما من حيث المعنى، فأخبر بذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر، فخلطه، وعزاه جملةً إليهما مُبيناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر جاز.

**ومن أمثلة ذلك:** حديث الإفك في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> من رواية الزُّهري، فإنه قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلُّ قد حدثني طائفةً من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض»، فذكر الحديث.

وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رَوَاهُ عن أحدِ الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يَجْزِ الاحتجاجُ بشيء من ذلك الحديث؛ لأنَّه ما قِطَعَتْ منه إلا ويجوزُ أن تكون عن ذلك الراوي المَجْرُوح، ولا يجوز لأحدٍ بعد اختلاطِ

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) البخاري برقم (٤٧٥٠).

ذلك أن يُسْقِطَ ذَكَرَ أَحَدِ الرَّائِسِينَ، وَيَرَوِي الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ وَخَدَهُ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مَقْرُونًا بِالْإِفْصَاحِ (١).

**قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:** «النُّسخُ المشهورةُ المشتَمِلةُ على أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ واحدٍ؛ كُنْسخةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ، وَنَحْوُهَا مِنَ النُّسخِ والأجزاء، مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ ذِكْرَ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا، وَيُوجَدُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلَسٍ مِنْ مَجَالِسِ سَمَاعِهَا، وَيُذَرِّجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ: وَبِالْإِسْنَادِ، أَوْ: وَبِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ.

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَفْرِيقَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَاةِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا - جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَالْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ إِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ.

وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ أَبَى إِفْرَادَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُدْرَجَةِ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

بالإسناد المذكور، ورآه تدليلاً.

وعلى هذا مَنْ كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يُبين، ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مُسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> في صحيفة هَمَّام بن مُنبه، نحو قوله: «حدَّثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة»، وذكر أحاديث، منها: «وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ...»، الحديث. وهكذا فعَلَ كثيرٌ من المؤلفين، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

جَرَتْ عادةُ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخطِّ دون النُّطق.

**فمن ذلك:** حدثنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على (ثنا)، وهي الثاء والنون والألف، وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو: (نا). **ومن ذلك:** أخبرنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على: أنا.

وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين؛ ليحصل التمييز بينها وبين ما يُشابهها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيدُ

(١) (١٦٧/١) عقب حديث رقم (١٨٢).

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

بعضهم الرّاء فتصير (أرنا)، وكأنّ الذي زادها حَشِيّ أن يُظنّ أنها مُختصرة من أنبأنا، وإن جرت عادتُهم بعدم اختصارها، كما يشاهدُ فيما لا يحصى من الكتب.

**ومن ذلك:** (قال)، ونحوه، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطأ، وذكره حال القراءة لفظاً، مثلاً ذلك قول البخاري <sup>(١)</sup>: حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامرُ الشَّعبيّ؛ فإن الكاتب يحذفُ أحدهما، وأما القارئ فإنه يَنْبغي له أن يلفظ بهما معاً، ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مُخطئاً، غير أن هذا الخطأ لا يُؤثر في صحة السماع، فقد قال بعضُ الحفاظ: إنّ الظاهر أن السَّماع صحيحٌ للعلم بالمقصود، ويكونُ هذا من قبيل الحذف؛ لدلالة الحال عليه.

ومما قد يُغفلُ عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قُرئ على فلانٍ أخبرك فلان، فينبغي للقارئ أن يقول فيه: قيلَ له: أخبرك فلان، وقد وقع في بعض ذلك: قُرئ على فلانٍ، حدثنا فلان، فينبغي أن يقال فيه: قُرئ على فلان، قال: حَدَّثنا فلانٌ. وقد جاء هذا مُصَرَّحاً به خطأً في بعض الكتب، ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قُرئ على فلان قيل له: قلت: حَدَّثنا فلان،

إِلَّا أَنْ مَا ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ أَخْصَرُ.

وَمَنْ عَرَفَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ.

**ومن ذلك:** (أنَّه) قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَذْفِهِ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ»، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ سَمِعَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا، فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا انْتَقَلُوا مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا: (ح)، وَهِيَ حَاءٌ مَفْرُودَةٌ مَهْمَلَةٌ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، إِشَارَةً إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ.

وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا خَاءٌ<sup>(٢)</sup> مُعْجَمَةٌ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِشَيْءٍ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ<sup>(٣)</sup> كَوْنَهَا مَأْخُودَةً مِنْ حَائِلٍ؛ لَكُونِهَا حَائِلَةً

(١) برقم (٤٥).

(٢) لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيُّ: «إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَعْمِلُهَا بِالْخَاءِ الْمَنْقُوتَةِ يَرِيدُ بِهَا (أَخْبَرَ) أَوْ (خَبَرَ)». «الْتَّكَّتْ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٣/ ٥٩٥) لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهَاوِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٦١٢هـ). «السِّيَرُ»

بين الإسنادين، وأنه لا يُتلفَظُ بها، وأنكرَ ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث، وكان إذا وصل إليها يقول: الحديث، وكأن هذا الإنكارَ مبنيٌّ على كونِ الحديث لم يُذكر.

وهذه الحاءُ الدالَّةُ على التحوُّل من إسنادٍ إلى إسناد، هي في «صحيح مسلم» أكثرُ منها في «صحيح البخاري».

واختار ابنُ الصَّلاح أن يقولَ القارئ عند الانتهاء إليها: (حا)، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوطُ الوجوه وأعدلها<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك جرى أهل الحديث.

وقد كتب بعضُ الحُفَّاظ<sup>(٢)</sup> في موضعها عَوْضًا منها: (صح)، وحَسُنَ إثباتُ (صح) هنا؛ لئلا يُتوهَّم أن حديثَ هذا الإسناد سقط، ولئلا يُرَكَّبَ الإسنادُ الثاني على الإسناد الأول، فيُجعلَا إسنادًا واحدًا<sup>(٣)</sup>.



= (٢٢ / ٧١)، وانظر: «عُلُوم الحديث» (ص ٢٠٤).

(١) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٠٤).

(٢) ذكر ابنُ الصَّلاح ذلك عن الحافظِ أبي عثمان الصَّابوني، والحافظِ أبي مُسلم؛ عمرو بن علي الليثي البخاري، والفقهاء المُحدِّث أبي سعيد الخليلي.

(٣) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٠٣).

## مذاكرة الحديث

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو مذاكرة الحديث والتميز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره؛ فإن المجازف في المذاكرة يُجازف في التحديث.

ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط، وهي مُثبتة عندي، وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا: أنَّهم حَفِظُوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جَرَحِهِمْ، ونسأل الله حسن العواقب والسَّلامة مما نحن فيه بمنه وطَّوْلِهِ.

**فعن أبي سعيد، قال:** «تَذَاكُرُوا الحديث؛ فإن الحديث يَهَيِّجُ الحديث»<sup>(١)</sup>.

**وعن علي بن أبي طالب، قال:** «تَزَاوَرُوا وأكثرُوا ذِكْرَ الحديث؛ فإنكم إن لم تفعلوا يَنْدِرِسَ الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**وعن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال:** «تَذَاكُرُوا الحديث؛ فإنَّ حياته مذاكرته»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٧١٩) بتحقيقي بنحوه.

(٢) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٧١٨) بتحقيقي.

(٣) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٧٢٣) بتحقيقي، وينظر «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٤).



## جمع أبواب ومذاكرتها، وطلب الفائت منها

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا النوع - وهو جمعُ الأبواب التي يجمعها أصحابُ الحديث، وطلبُ الفائت منها، والمُذاكرةُ بها، قال محمد ابنُ سهل بن عسكر: وَقَفَ المأمونُ يوماً للإذن ونحن وقوفٌ بين يديه إذ تقدَّم إليه غريبٌ بيده محبرةٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، صاحبُ حديثٍ مُنْقَطَعٍ به، فقال له المأمون: أَيَشِيَّ تحفظُ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئاً، فما زال المأمونُ يقول: حدثنا هُشَيْمٌ، وحدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وحدثنا فلان حتى ذكر الباب، ثم سألَه عن بابٍ ثانٍ، فلم يذكر فيه شيئاً، فذكره المأمون، ثم نظر إلى أصحابه، فقال: أحدهم يطلبُ الحديث ثلاثة أيام، ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم».

**قال أبو عبد الله:** «قد رويَنا عن جماعة من أئمة الحديث أنَّهم استحبوا أن يَبْدَأَ الحديثيُّ بجمع بايين: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا»، وأنا ذاكرٌ - بمشيئة الله تعالى - بعد البابين الأبواب التي جمعتها، وذاكرت جماعة من أئمة الحديث ببعضها.

**فمن هذه الأبوابِ ما مدخلها في كتاب (الإيمان).**

**مثال ذلك:** «سؤال عبد الله بن مسعود: أَيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟»، «المسلمُ

من سَلِمَ المُسلمون من لسانه ويده»، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، «الأرواحُ جُنُودُ مُجَنَّدَةٌ»، «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ».

ومن هذه الأبواب ما مدخلها في كتاب (الطهارة).

**مثالها:** «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طُهُور»، «المسحُ على الخفَّين»، «الغُسلُ يوم الجمعة»، «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء».

**ومن هذه الأبواب أبواب مدخلها في كتاب (الصلاة):**

«لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»، «الصلاةُ لأول وقتها ولوقتها»، «أخبارُ الوتر»، «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى».

**ومن التفاريق في سائر الكتب:**

«لا تذهبُ الأيامُ والليالي»، «قِصَّةُ الغار»، «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ»، «ما عَابَ طَعَامًا قط»، «لَأُعْطِينَ الراية»، «حديث البراء: أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، «اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، «الكمأة من المنّ»، «نِعَمَ الإِدَامُ الْخُلُّ»، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، «صلاةٌ في مسجدي هذا»، «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.



(١) «معرفةُ عُلوِّ الحديث» (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

## مذاهب المُحدِّثين

قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «هذا النوعُ هو معرفة مذاهب المحدثين.

قال مالكُ بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: لا يُؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.

وقال يحيى بن مَعِين رَحِمَهُ اللهُ: كان محمد بن مناذر زنديقاً يخرج إلى البطحاء فيصطاد العقارب، ثم يرسلها على المسلمين في المسجد الحرام (١).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

أسمعُ الحديثَ من الرجل أتَّخذه ديناً.

وأسمعُ الحديثَ من الرجل أتَّوقَّف في حديثه.

وأسمعُ الحديثَ من الرجل لا أعتدُّ بحديثه، وأحبُّ معرفة مذهبه (٢).

وقال أبو نُعَيْم رَحِمَهُ اللهُ: ذُكر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: ذاك

(١) انظر: «موسوعة أقوال يحيى بن مَعِين في رجال الحديث وعِلله» (٢٧١/٤) برقم (٣٥٩٠).

(٢) «الكفاية» (ص ٤٠٢).

رجل كان يرى السيفَ على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

**قال أبو عبد الله:** «الحسن بن صالح فقيهٌ ثقةٌ مأمونٌ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ، وإنما عنى الثوري أنه كان زيدي المذهب.

وقد ذكرتُ ما أدى إليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المُتَقَدِّمِينَ، ولم يحتمل الاختصار أكثر منه، وفي القلب أن أذكر - بمشيئة الله تعالى - في غير هذا الكتاب مذاهب المُحَدِّثِينَ بعد هذه الطبقة من شيوخ شيوخِي، والله المُؤَفِّقُ لَذلكَ بِمَنِّهِ» (٢).

## الصَّحَابَةُ

هذا النوع هو معرفةُ الصَّحَابَةِ على مَرَاتِبِهِمْ، وقد قَسَمَهُمُ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ إِلَى اثْنِي عَشْرَةِ طَبَقَةٍ، والطَبَقَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ صِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

ثم قال: «وَمَنْ تَبَحَّرَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حَافِظٌ كَامِلُ الْحِفْظِ، فَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخُنَا يَرَوْنَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ عَنْ تَابِعِي، عَنْ

(١) «الضُّعْفَاءُ» (٢٤٨ / ١) برقم (٢٧٨)، ط. دار الصميعي.

(٢) «معرفةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٨).

رسول الله ﷺ، فيتوهمونه صحابياً، وربما رَوَوْا المُسْنَدَ عن صحابيٍّ،  
فيتوهمونه تابعياً».

### أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ

قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «هذا النوع من هذا العلم في معرفة  
أولاد الصحابة؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات.

وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولادُ سَيِّدِ الْبَشَرِ محمد  
المُصْطَفَى ﷺ، وَمَنْ صَحَّتْ الرَّوَايَةُ عنه منهم، وقد رُوِيَ الحديثُ عن زُهاء  
مائتي رجل وامرأةٍ من أهل البيت.

ثم بعد هذا معرفة أولاد التَّابِعِينَ، وأتباع التَّابِعِينَ، وغيرهم من أئمة  
المسلمين، عِلْمٌ كبيرٌ، ونوعٌ بذاته من أنواع علم الحديث» (١).

### التَّابِعُونَ

قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «هذا النوع معرفة التَّابِعِينَ، وهو

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢).

يشتمل على علوم كثيرة؛ فإنهم على طبقاتٍ في الترتيب، ومتى غفل الإنسان عن هذا العلم لم يُفَرِّق بين الصَّحابة والتَّابعين، ثم لم يُفَرِّق - أيضًا - بين التَّابعين وأتباع التَّابعين؛ قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقد ذكرهم رسولُ الله ﷺ؛ فعن عبد الله، قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثم الذين يُلُونَهُمْ، ثم الذين يُلُونَهُمْ». فلا أدري أذكر رسولُ الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».

فخيرُ الناس قرناً بعد الصَّحابة: مَنْ شَافَهُ أَصْحَابَ الرِّسُولِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، وهم قد شهدوا الوحي والتَّنزِيلَ.

**فمن الطبقة الأولى من التَّابعين:** - وهم قومٌ لَحِقُوا العشرة الذين شَهِدَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ بِالْجَنَّةِ - سعيد بن المُسيب <sup>(١)</sup>، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النَّهْدي، وقيس بن عُبَاد، وأبو ساسان؛ حُضِينَ بن المنذر، وأبو وائل؛ شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العُطَاردي.

(١) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (٢/ ٩٥٥) مع «التَّقْيِيدِ».

**ومن الطبقة الثانية:** الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد.

**ومن الطبقة الثالثة:** عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريح بن الحارث.

وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم: مَنْ لَقِيَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَنْ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَنْ لَقِيَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

**وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:** فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز (١).

(١) وقد نَظَّمَ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، فَقَالَ:

إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْخُرُ  
فَقُلْ: هُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ  
رَوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ؟  
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانٌ، خَارِجَةٌ

وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٦٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٠٥ - ١١٠).

**وَأَمَّا الْمُخَضَّرَمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ:** فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صُحبة؛ فمنهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي.

وحدَّثني بعضُ مشايخنا من الأدباء أن المُخَضَّرَمَ اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل: يقطعونها؛ لتكون علامةً لإسلامهم إن أُغِيرَ عليها أو حُوربوا<sup>(١)</sup>.

**وَمِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَ الْمُخَضَّرَمِينَ:** طبقة وُلِدُوا في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه؛ منهم: محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن سعد بن عباد، والوليد بن عباد بن الصامت، وعلقمة بن قيس.

**وَطَبَقَةُ تُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ:** ولم يَصِحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصَّحابة. **منهم:** إبراهيم بن سويد النخعي، وإنَّما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود، ولم يدرك أحدًا من الصَّحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه.

(١) انظر: «شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (٢/ ١٦٦).



**ومنهم:** ثابت بن عجلان الأنصاري<sup>(١)</sup>، ولم يَصِحَّ سماعُه من ابن عباس، وإنما يَروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس.

### وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التَّابِعِينَ وقد لَقُوا الصَّحَابَةَ:

**منهم:** أبو الزَّناد؛ عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل، وقد أُدْخِلَ على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله. انتهى ما ذكره الحاكم<sup>(٢)</sup>.

**قال بعض أهل الأثر<sup>(٣)</sup>:** اختلفَ في طبقات التَّابِعِينَ؛ فجعلهم مسلمٌ في كتاب «الطَّبَقَات» ثلاث طبقات، وجعلهم ابنُ سعد أربع طبقات.

**وقال الحاكمُ كما تقدَّم:** هم خمس عشرة طبقة، الأولى منها: قوم لحقوا العشرة؛ منهم سعيد بن المُسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عُبَاد، وأبو ساسان؛ حضين بن المنذر، وأبو وائل؛ شقيق ابن سَلَمَةَ، وأبو رجاء العطاردي.

وقد اعْتَرَضَ على الحاكم في ذلك<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ سعيد بن المسيب إنما وُلِدَ

(١) انظر: «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذَكُّرَة» (٢/ ١٦٨).

(٢) في «معرفة عُلُوم الحديث» (ص ٥١).

(٣) هو الحافظُ العِراقِي، وكلامه في «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذَكُّرَة» (٢/ ١٦١).

(٤) والمُعْتَرِضُ: هو ابنُ الصَّلَاح.

في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يسمع من أكثر العشرة، بل قال بعضهم: إنه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وكان سعد آخرهم موتاً، على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم.

ذكر ذلك الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش<sup>(١)</sup>، وروي عن أبي داود أنه قال: «إنه روى عن التسعة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف»<sup>(٢)</sup>.

### أتباع التابعين

قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «هذا النوع هو معرفة أتباع التابعين، فإن غلط من لا يعرفهم يعظم، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي ﷺ، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، وفي هذه الطبقة جماعة يشبهه على المتعلم أساميهم؛ فيتوهمهم من التابعين؛ لِنَسَبٍ يجمعهم، أو غير ذلك.

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/٢٤).

(٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/٢٦٩) برقم (٣٩٧). وانظر: «علوم الحديث» (ص ٣٠٢ -

٣٠٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٦١).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٨).

**منهم:** الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو الذي يُعرف بالحسين الأصغر، يروي عنه عبدُ الله بن المبارك وغيره، وربما قال الراوي: عن حسين بن علي عن أبيه، فيشتبه على مَنْ لا يتحقق أنَّه مُرسل، ويتوهمه من التَّابعين، وليس كذلك؛ فإنَّ أولاد علي بن الحسين؛ زين العابدين سِتَّةَ منهم حَدَّثُوا، وهم: محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، وحسين، وفاطمة، وليس فيهم تابعي غير محمد، وهو أبو جعفر؛ باقر العلوم.

**ومنهم:** سليمان الأحول، وهو سليمان بن أبي مُسلم المَكِّي، وربما روي عنه عن ابن عباس، فيتأمل الراوي حاله، فيقول: هذا كبير، وهو خال عبد الله بن أبي نَجِيح، فلا ينكر أن يلقي الصَّحابة، وليس كذلك؛ فإنه من الأتباع، ورواياته عن طاوس عن ابن عباس.

**ومنهم:** سليمان بن عبد الرَّحمن الدمشقي، وعددها في المصريين كبير السَّنِّ والمَحَلِّ، روى عنه عمرو بن الحارث، وشعبة، والليث، وقد قيل عنه: عن البراء ابن عازب، فإذا تأمل الرَّاوي مَحَلَّه وَسَنَّهُ وَجَلَالَةَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَا يَسْتَبْعِدُ كَوْنَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وليس كذلك؛ فإنَّ بينه وبين البراء عبيد بن فيروز.

فقد ذكرنا هذه الأسامي لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ نَذْكُرْهُمْ، وَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَتْبَاعِ نَوْعٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup>.

(١) «معرفة عُلوْمِ الحديث» (ص ٥٨)، وعند الاشتباه يرجع إلى كتب المراسيل.

## رواية الأكابر عن الأصاغر

هذا النوع في معرفة رواية الأكابر من الرّواة عن الأصاغر؛ قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «وشرح هذه المعرفة: أنَّ طالب هذا العلم إذا كتب حديثاً لليت عن عبد الله بن صالح لا يتوهم أن الرّاوي دون المروى عنه، كذلك إذا روى حديثاً لابن جُريح عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وما أشبه هذا، ومثاله في الروايات كثير»<sup>(١)</sup>.

**والمثال الثاني لهذا النوع:** أن يروي العالمُ الحافظ المُتقدم عن المُحدِّث الذي لا يعلم غير الرّواية من كتابه، فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع.

**مثال هذا:** رواية ابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه، ورواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه، وليس في هؤلاء مَجْرُوح، بل كلهم من أهل الصدق، إلا أن الرّواة عنهم أئمةٌ حُفَاطٌ، وهم مُحدِّثون فقط، وقد رأيتُ في زماننا من هذا النوع ما يطول ذِكْرُه.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦١).

**قال بعضُ أهل الأثر<sup>(١)</sup>:** هذا نوعٌ مُهِمٌّ تدعو إليه الهممُ العالية، والنفسُ الزاكية، وقد قيل: لا يكون الرجل مُحَدَّثًا حتى يأخذ عَمَّن فوقه، وعمن هو مثله، وعمَّن هو دونه<sup>(٢)</sup>.

**ومن فوائد معرفته:** الأمن من أن يُظَنَّ الانقلاب في السَّند، والأمن من أن يُتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل منزلتهما<sup>(٣)</sup>.

**ومن هذا النوع:** رواية الصَّحابة عن التَّابعين، ومنها: رواية العبادلة وغيرهم من الصَّحابة؛ كأبي هريرة وأنس، عن كعب الأحمار<sup>(٤)</sup>.



(١) هو الحافظُ السَّخاوي.

(٢) يُنظر «الجامع» (٢/ ٢١٨) للخطيب البغدادي.

(٣) «عُلُوم الحديث» (ص ٣٠٧)، «فَتْح الْمُغِيث» (٤/ ١٢٤)، ومن فوائد هذا النوع وما أشبهه: التَّنويه من الكبير بذكر الصَّغير، وإِلْفَات النَّاسِ إليه في الأخذِ عنه. «فَتْح الْمُغِيث» (١٢٨/٤).

(٤) انظر: «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذْكَرَة» (٢/ ١٧٢)، و«فَتْح الْمُغِيث» (٤/ ١٢٧).

## رواية الأقران

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباع التابعين وَمَنْ بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض (١).

**الجنس الأول منه** الذي سَمَّاهُ بعضُ مشايخنا: **المُدَبَّج**، وهو أن يروي قرينٌ عن قرينه، ثم يروي ذلك القرينُ عنه.

**والجنس الثاني منه: غير المُدَبَّج**، ومثاله: ما حدثنا أبو العباس؛ محمد ابن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن

### (١) تنقسم رواية الأقران إلى قسمين:

**أحدهما:** ما يُسمونه بالمُدَبَّج، وذلك أن يروي كُلُّ واحدٍ من القَرِينَيْنِ عن الآخر، وبذلك سَمَّاهُ الدَّارِقُطَنِي، وَجَمَعَ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا.

**والقسم الثاني من رواية الأقران:** ما ليس بمُدَبَّج، وهو أن يروي أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١٧٤ / ٢).

**قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّزْهَةِ» (ص ١٦٠):** «فكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا». اهـ.

**وفائدة ضَبْطِهِ:** الأَمْنُ مِنْ ظُلِّ الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِبْدَالِ الْوَاوِ بِ(عَنْ)، إِذَا كَانَ بِالْعَنْعَنَةِ. «فتح المَغِيثِ» (١٣٠ / ٤).

عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا».

**قال أبو عبد الله:** «زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان، إلا أني لا أحفظ لزهير عنه رواية» (١).

## الإخوة والأخوات

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة الإخوة والأخوات من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَإِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ عَزِيزٌ» (٢).

وقد صَنَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ فِيهِ كِتَابًا، لَكِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَذْكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا يُسْتَفَادُ، فَنَبْدَأُ بِقَوْمٍ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ أَوْلَادُهُمْ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ.

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٦٦).

(٢) وهو فنٌ لطيفٌ، وفائدة ضبطه: الْأَمْنُ مِنْ ظَنٍّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَوْ أَخَا؛ لِلإِشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ، كَأَحْمَدَ بْنِ إِشْكَابٍ، وَعَلِيَّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِشْكَابٍ، أَوْ ظَنًّا الْغَلَطَ. «فتح المغيث» (١٣٥/٤).

وأبو سَلَمَةَ بن عبد الأسد.

وعُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ، وزينب بنت أبي سلمة.

وسعد بن عبادَة، وقيس بن سعد، وسعيد بن سعد.

### الجنس الثاني من الصَّحابة:

عليٌّ وجعفرٌ وعقيلٌ، وهذا الجنسُ يكثر.

### ومن الإخوة في التَّابِعِينَ:

محمد بن عليٍّ الباقر، وعبد الله بن عليٍّ، وزيد بن عليٍّ، وعمر بن عليٍّ.

محمدٌ، وأنسٌ، ويحيى، ومعبُدٌ، وحفصَةُ، وكريمةٌ ولدُ سيرين: تابعيون.

### وفي التَّابِعِينَ جماعة من المشهورين أخوان:

محمد وعبد الله ابنا مُسلم بن شهاب الزُّهري.

قال أبو عبد الله: «فهذا الذي ذكرته من الصَّحابة والتَّابِعِينَ مثلاً

لجماعةٍ لم أذكرهم».

### ومن أتباع التَّابِعِينَ:

أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء،

ومعاذُ بن العلاء، وسنيس بن العلاء بن الرِّيان: إخوة.



**قال أبو عبد الله:** «قد ذكرتُ من الإخوة في بلدان المسلمين بعض ما يُستفاد، وفيه ما يُستغربُ وَيَعَزُّ وجوده في كتب المتقدمين؛ فإني أخذتُ أكثره لفظاً عن أئمة الحديث في بلدي وأسفاري، وأنا ذاكرٌ - بمشيئة الله - ما لا أحسبه ذَكَرَه غيري من الإخوة في علماء نيسابور.

### ذِكْرُ الإخوة من علماء نيسابور على غير ترتيب:

حفصُ بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومَتُّ بن عبد الرحمن. وقد حَدَّثُوا وَأَفْتَوْا وَأَقْرَأُوا.

بشر بن القاسم، ومُبَشِّر بن القاسم، حَدَّثَا عن أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، ولبشر رحلةٌ إلى مصر، وسماعٌ من ابن لهيعة، وإلى المدينة، وسماعٌ من مالك وغيره.

أحمد ومحمد ابنا النَّضَر بن عبد الوهاب، روى عنهما محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد أبو العباس السَّرَّاجُ مُحَدِّثُ بَلَدِنَا، وقد حَدَّثَ عن أخويه، وحَدَّثَا عنه<sup>(١)</sup>.



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨٩).

## الْوَحْدَان

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين، ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ واحد. دُكين بن سعيد المزني، صحابيٌّ لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك الصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي، وأبو سهم، وأبو حازم والد قيس: كلهم صحابيُّون، لا نَعْلَمُ لهم راويًا غير قيس بن أبي حازم.

فهذا مثلاً لجماعة من الصَّحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد. وفي الصَّحابة جماعة لم يرو عنهم إلا أولادهم. منهم: المُسيب بن حزن القرشي، لم يرو عنه غير سعيد. ومالك بن نضلة الجُشمي لم يرو عنه غير ابنه عوفٍ أبي الأحوص <sup>(١)</sup>. وفيهم كثرةٌ، فجعلتُ ما ذكرته مثلاً لِمَن لم أذكره. وفي التَّابعين جماعة ليس لهم إلا الراوي الواحد.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩٥)، وانظر «المُنفردات» (ص ٢١) لمسلم، ط. دار الكتب العلمية.

منهم: محمد بن أبي سفيان بن جارية الثقفي.

**قال أبو عبد الله:** «لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان بن جارية الثقفي راوياً غير الزُّهري، وكذلك تفرد الزُّهري عن نَيْفٍ وعشرين رجلاً من التَّابِعِينَ، لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يَكْثُرُ» (١).

وكذلك عمرو بن دينار قد تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عن جماعة من التَّابِعِينَ (٢).

وكذلك كل إمامٍ من أئمة الحديث قد تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عن شيوخ لم يرو عنهم غيره (٣).

واعلم أنه قد يُوجد في بعض مَنْ يُذكرُ تَفَرَّدُ رَاوٍ بِالرَّوَايَةِ عنه خلافٌ في تفردِه، فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم بذلك قبل التَّبَعِ الشَّدِيدِ، ولذلك قال ابن الصَّلَاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفاً: «وأخشى أن يكون الحاكمُ في تنزيله بعض ما ذكره بالمنزلة التي جعله فيها مُعْتَمِداً على الحساب والتَّوَهُّمِ» (٤).

وعلى كل حالٍ، فهذا من المواضع التي يُستَكْبَرُ فيها الصَّوابُ، ويُستَصْغَرُ فيها الخطأ.

(١) انظر «المُنْفِرَات» (ص ١٢١ - ١٢٤) لمسلم.

(٢) انظر «المُنْفِرَات وَالْوُحْدَان» (ص ١١٧ - ١٢٠) لمسلم.

(٣) «معرفة عُلُوم الحديث» (ص ١٩٥).

(٤) «عُلُوم الحديث» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

## قبائل الرواة

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا النوعُ هو معرفةُ قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ثم إلى عصرنا هذا، أذكرُ كلَّ مَنْ له نسبٌ في العرب مشهور؛ فعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصطفى بني كِنانة من وَلَدِ إسماعيل، واصطفى من بني كِنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (١).

وأنا أذكر في هذا الموضع أحاديثَ أروِيها عن شيوخِي، فأذكر كلَّ مَنْ يرجعُ من رواتها إلى قبيلةٍ في العرب من الصحابي إلى وقتنا هذا؛ لِيُستدل بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم.

أخبرنا عبدان بن يزيد الدِّقاق بهمدان، قال: حدثنا محمد بن صالح الأشجُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق اللؤلؤي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخْبِرْ تَقْلَهُ» (٢).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٢٧٦).

(٢) رواه الطبراني في «مُسند الشَّاميين» (٣٥٨ / ٢) من طريقين عن بَقِيَّةَ به.

وقال الهيثمي في «مَجْمع الزوائد» (٨ / ٩٠): «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

**قال أبو عبد الله:** «أبو الدرداء: أنصاري، وعطية بن قيس: كلابي، وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم: غَسَّانِي، وبقية بن الوليد: يَحْصَبِي، والباقون من العجم. وحدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة وعمرو بن قيس الزبيدي، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بَحِينَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ» (١).

**قال أبو عبد الله:** «عبد الله بن مالك؛ ابنُ بَحِينَةَ: أنصاري (٢)، وعبد الرحمن الأعرج: مِنْ مَوَالِي قَرِيش، والزُّهري: قرشي، والزُّبيدي: قرشي، وعمرو بن قيس: سَكُونِي، ومحمد بن حمير: يَحْصَبِي، وأبو عتبة: قرشي، وأبو العباس: أُمَوِي، والباقون مَوَالِي.

وقد مثلت بهذه الأحاديث التي ذكرتها مثالا لمعرفة القبائل، وهذا

---

= ومعنى «أَخْبَرُ» أي: أَخْبَرَ، يريد: أَنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَهُمْ وَتَعَرَّفْتَ أَمْرَهُمْ قَلَيْتَهُمْ، أي: أَبْغَضْتَهُمْ. «غريب الحديث» (٢/ ٥٩٦) لابن قُتَيْبَةَ.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٢٤) من طريق مالك بن أنس، ومسلم برقم (٥٧٠) من طريق مالك والليث، كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج به، ورواه البخاري برقم (١٢٢٥)، ومسلم برقم (٥٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج به.

(٢) انظر: «الأنساب» (١/ ١٤٢) برقم (٣٣١) للسمعاني؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْأَسَدِيِّ.

### الجنس الأول منه.

**والجنس الثاني منه:** معرفةُ نُسَخٍ للعربِ وَقَعَتْ إلى العجم، فصاروا رُواتها، وتفرّدوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إِلَّا الْيَسِير.

**ومثال ذلك:** نسخةٌ لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن الخباب، عن أبي سعيد الخدري، تفرّد بها عبدُ الله بن الجراح القُهْشَتَانِي، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عمّه عبيد الله.

نسخة لعبد الله بن بُريدة الأسلمي، ينفرد بها الحسين بن واقد المروزي عنه.

نسخ كثيرة للعرب، ينفرد بها خارجةُ بن مصعب السرخسي عنهم.

نسخ للثوري وغيره، ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرّازي عنهم.

**قال أبو عبد الله:** «هذا الذي ذكرته مثلاً للجنس الثاني من معرفة القبائل.

**الجنس الثالث من هذا النوع:** معرفة شعوب القبائل؛ قال الله ﷻ:

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣].

**قال أبو عبد الله:** «وليعلم طالب هذا العلم أنّ كلّ مُضْري: عربي؛ فإنّ مضرُ شُعبة من العرب، وأنّ كلّ قرشي مُضْري؛ فإنّ قريشاً شُعبة من مُضر، وأنّ كلّ هاشمي قرشي؛ فإنّ هاشمًا شُعبة من قريش، وأنّ كلّ علوي:

هاشمي، فَمَنْ عَرَفَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي قَبِيلَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَهُ مَثَالًا لِسَائِرِ الْقَبَائِلِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُطَلَبِيَّ قُرَشِيًّا، وَأَنَّ الْعَبْشَمِيَّ قُرَشِيًّا، وَأَنَّ التَّمِيمِيَّ قُرَشِيًّا، وَأَنَّ الْعَدَوِيَّ قُرَشِيًّا، وَأَنَّ الْأُمَوِيَّ قُرَشِيًّا، فَالْأَصْلُ قُرَيْشٌ، وَهَذِهِ شُعْبَةٌ.

وكَذَلِكَ النَّهْشَلِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ، وَالذَّارِمِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ، وَالسَّعْدِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ، وَالسَّلَاطِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ، وَالْقَيْسِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ، وَالْأَهْثَمِيُّونَ تَمِيمِيُّونَ.

وكَذَلِكَ الْخَزَرَجِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَالنَّجَارِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَالْحَارِثِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَالسَّاعِدِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَالسَّلَمِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَالْأَوْسِيُّونَ أَنْصَارِيُّونَ. وَقَالَ ﷺ: «وَفِي كُلِّ دَوْرٍ الْأَنْصَارُ خَيْرٌ» (١).

فهذا مثال لمعرفة الشعب من القبائل.

**الجنس الرابع من هذا النوع:** معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ، مختلفة في قبيلتين.

**ومثال ذلك:** أَنَّ أَبَا يَعْلَى مِنْذَرًا الثَّوْرِيَّ التَّابِعِيَّ مِنْ ثَوْرٍ هَمْدَانٍ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيَّ مِنْ ثَوْرٍ تَمِيمٍ.

(١) قطعة من حديث رواه البخاري برقم (٣٧٨٩)، ومسلم برقم (٢٥١١) من حديث أبي أسيد الساعدي، ورواه مسلم كذلك برقم (٢٥١١) من حديث أنس، وبرقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

محمد بن يحيى بن حَبَّان المازني من مازن بن النجار، سَلَمَة بن عمرو المازني من رهط مازن بن الغضوبة.

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي من أسلم خزاعة، عطاء بن أبي مروان الأسلمي من أسلم بني جُمح.

**الجنس الخامس من هذا النوع:** قوم من المحدثين عُرِفوا بقبائل أخوالهم، وأكثرهم من صَمِيم العرب صليبة، فغَلَبَتْ عليهم قبائل الأخوال.

**مثال هذا الجنس:** عيسى بن حفص الأنصاري، هكذا يقول القعني وغيره، وهو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كانت أمُّه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربما يُعرف بقبيلة أخواله.

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة المخزومي، جدُّه أبو قتادة الحارث بن ربيعي من كبار الأنصار، غَلَبَ عليه قبيلة أخواله؛ فإنَّ أمَّه حديدة بنت نُضَيْلة المخزومية.

وشيخ بلدنا أبو الحسن؛ أحمد بن يوسف السُّلَمي عُرِفَ بقبيلة سُليم، وهو أزدِيٌّ صَلِيبٌ.

وسألتُ الشَّيْخَ الصَّالِحَ أبا عمرو؛ إسماعيل بن نُجَيْد بن أحمد بن يوسف السُّلَمي عن السبب فيه؟



فقال: كانت امرأته أزدية؛ فعُرف بذلك» (١).

### أَسَامِي الْمُحَدِّثِينَ

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة أسامي المُحَدِّثِينَ، وقد كفانا أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاري هذا النوع، فَشَفَى بتصنيفه فيه، وَبَيَّن وَلَخَّصَ غيرَ أَنِّي لم أستجز إخلاء هذا الموضع من هذا الأصل؛ إذ هو نوعٌ كبيرٌ من هذا العلم.

وقد تهاوَنَ بعضهم بمعرفة الأسامي، فَوَقَعَتْ له أوهامٌ، فمن ذلك: أَنَّ بعضهم ظَنَّ أَنَّ عبد الله بن شداد هو غير أبي الوليد، فقال في حديثٍ يرويه: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد.

وعبد الله بن شَدَّاد أصله مَدِينِي، وكنيته: أبو الوليد، روى عنه أهل الكوفة، وكان مع عليٍّ يوم النَّهْرَوَانِ، وقد لقي عمرَ بن الخطاب، ومعاذَ بن جبل، وابنَ عباس، وابنَ عمر.

**فهذا جنسٌ من معرفة الأسامي، رُبَّمَا تَعَذَّرَ على جماعة من أهل العلم معرفته.**

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠٠).

**والجنس الثاني منه:** معرفة أسامي المحدثين مُنفردة لا يُوجد في رواية الحديث بالاسم الواحد منها إلا الواحد.

### مثال ذلك في الصحابة:

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المُسيب، قال: حدثني جدِّي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: أخبرني أبو الحُصَيْن الأشعري <sup>(١)</sup>، عن أبي ریحانة، واسمه: شمعون: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن المُشَاغَبَةِ».

**قال أبو عبد الله:** «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وليس في رواية الحديث شمعون غير أبي ریحان».

**قال أبو عبد الله:** «وشكَّل بن حُميد له صحبةٌ، وليس في رواية الحديث شكَّلٌ غيره».

وكذلك النَّوَّاس بن سَمْعَانَ ليس في رواية الحديث غيره، وهو من أكابر الصحابة.

وفي التَّابِعِينَ من هذا الجنس جماعة، منهم: زُرَّ بن حُبَيْش، والمَعْرُور بن سويد، وحُصَيْن بن المنذر - بالضَّاد المعجمة - وفي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ والطَّبَقَةِ

(١) تُنظر ترجمة الهيثم بن شُفَيٍّ أبي حُصَيْن من «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٨٧).

التي تليهم جماعةٌ من الرواة ليس لأحدٍ منهم سَمِيٌّ<sup>(١)</sup>.



**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة الكُنَى للصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا.

وقد صَنَّفَ المحدثون فيه كُتُبًا كثيرة، وربما يشذُّ عنهم الشيء بعد الشيء، وأنا ذاكِرٌ - بمشيئة الله - هنا ما يُستفاد.

أبو الحمراء صاحبُ رسول الله ﷺ اسمه: هلال بن الحارث، وكان يكون بحمص.

**قال يحيى بن معين:** رأيتُ غلامًا من ولده بها<sup>(٢)</sup>.

أبو طالب اسمه: عبد مناف، هكذا ذكره أحمدُ بن حنبل، عن الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأكثر المتقدمين على أن اسمه كُنِيَّة، وأكابر الصَّحابة كُنَاهُمْ مشهورة مُخَرَّجة في الكتب، وهذه كُنَى جماعةٍ من التابعين.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٩).

(٢) «موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلمه» (٥ / ٢٤٠).

(٣) انظر: «موسوعة أقوال يحيى بن معين» (٥ / ٢٧٣).

**قال عليُّ بن المَدِيني:** قلتُ لأبي عُبَيْدة؛ مَعمر بن المُثَنَّى: مَنْ أَوَّلُ مَنْ

قضى بالبصرة؟

قال: أبو مريم الحنفي، استقضاه أبو موسى الأشعري.

قال عليُّ: واسمه: إياس بن ضُبَيْح.

**قال يحيى بن مَعِين:** اسم أبي السَّلِيل: ضُرَيْب بن نُقَيْر<sup>(١)</sup>.

**وقال أحمدُ بن حنبل:** أبو سالم الجيشاني: سفيان بن هانئ<sup>(٢)</sup>.

وهذه كُنَى جماعة من أتباع التَّابِعِينَ، أخرجَتْها مِنْ سماعاتي:

إسماعيل بن كثير المَكِّي كنيته: أبو هاشم<sup>(٣)</sup>.

يحيى بن أبي كثير؛ أبو نصر<sup>(٤)</sup>، واسم أبي كثير: نَشِيط، صفوان بن

سليم؛ أبو عبد الله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «موسوعة أقوال يحيى بن مَعِين» (٢٦٣/٥).

(٢) انظر: «الأسامي والكنى» برقم (٢٧١) لأحمد، و«الكنى والأسماء» (٤١٢/١) للدولابي.

(٣) «موسوعة أقوال يحيى بن مَعِين» (٢٣٧/٥).

(٤) «موسوعة أقوال يحيى بن مَعِين» (٣٢٤/٥).

(٥) وقيل: أبو الحارث. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥٠/٤)، ويُنظر «معرفة عُُلُومِ الحديث»

(ص٢٢٦).

## أنساب المحدثين

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة أنساب المحدثين من الصحابة وإلى عصرنا هذا، وهو نوعٌ كبيرٌ من هذه العلوم، إلا أنَّ أئمتنا قد كفونا شرحه، والكلام فيه.

**مثاله:** السائب بن العوام أخو الزبير، يجمعه ورسول الله قُصِيٌّ، وهو السائب بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيٍّ. وحكيم بن حزام يلقى رسول الله ﷺ عند قُصَيٍّ.

وَمِمَّنْ يَجْمَعُهُمْ ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الأشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة.

أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هؤلاء كلهم من الزُّهري: قرشيون» (١).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠٩).

## ألقاب المحدثين

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة ألقاب المحدثين، فإنَّ فيهم جماعة لا يُعرفون إلا بها، ثم منهم جماعة غَلَبَتْ عليهم الألقابُ، وأظهروا الكراهية لها، فكان سفيانُ الثوري إذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه، ويقول: مسلم، ولا يقول: البطين.

وفي الصَّحابة جماعة يُعرفون بالألقاب يطول ذكرهم؛ فمنهم: ذو اليدين، وذو الشمالين، وذو الغرَّة، وذو الأصابع، وغيرهم، وهذه كلُّها ألقاب، ولهؤلاء الصَّحابة أسامٍ معروفةٌ عند أهل العلم.

ثم بعد الصَّحابة في التَّابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعةٌ ذوو ألقابٍ يُعرفون بها».

**وقال الحاكم في آخر هذا النوع:** «قد ذكرتُ في ألقاب المُتأخرين بعض ما رَوَيْتُهُ عن شيوخِي؛ فأَمَّا الألقابُ التي تُعرفُ بها الرُّواة فأكثر من أن يُمكن ذِكْرُها في هذا الموضع، وأصحاب التواريخ مِن أئمتنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ذكروها، فأغنى ذلك عن ذِكْرُها في هذا الموضع» <sup>(١)</sup>.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٦٠).

## أَعْمَارُ الْمُحَدِّثِينَ

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم إلى وقت وفاتهم، وقد اختلفت الروايات في سنِّ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ، ولم يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ وُلِدَ عام الفيل، وأنه بُعِثَ وهو ابنُ أربعين سنة، وأنه أقام بالمدينة عشرًا.

وإنَّما اختلفوا في مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بعد المَبْعَثِ، فقالوا: عشرًا، وقالوا: اثنتي عشرة، وقالوا: ثلاث عشرة، وقالوا: خَمْسَ عشرة، فهذه نكتة الخلاف في سنِّه ﷺ» (١).

ثم ذَكَرَ وَفَيَاتٍ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ طبقة بعد طبقة، وقال في آخر هذا النوع: «قد ذكرتُ طرفًا من هذا النوع يَعِزُّ وجوده، وفيه - إن شاء الله - كفاية، وتركْتُ مشايخ بلدي؛ فإنه مُخَرَّجٌ في تاريخ النِّيسَابُورِيِّينَ» (٢).



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٥٠).

(٢) يُنْظَرُ كِتَابِي «نَثْرُ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ عَلَى كِتَابِ أَمَالِي فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٥٥).

## الْأَيُّمَةُ الثَّقَاتُ

قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «هذا النوع وهو مَعْرِفَةُ الْأَيُّمَةِ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ، مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ لِلْحِفْظِ وَالْمَذَاكِرَةِ.

### فَمِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

محمد بن مُسْلِمَ الزُّهْرِيِّ، محمد بن المُنْكَدِرِ الْقُرْشِيِّ، رُبَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ الرَّأْيِ، سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ الْعَدَوِيِّ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

### وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْقَارِيُّ، قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ.

### وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ:

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، خَالِدُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَكَانَ أَمِيرَ مِصْرَ، حَيَوْهُ بْنُ شَرِيحٍ التُّجَيْبِيِّ.



### ومن أهل الشام:

إبراهيم بن أبي عبلَةَ الْعُقَيْلِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عمرو الأوزاعي،  
مَكْحُولُ الْفَقِيهِ، أَبُو مُعَيْدٍ؛ حَفْصُ بن غِيلَانَ، شُرَحْبِيلُ بن مُسْلِمِ الْخَوْلَانِي، أُمُّ  
الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيَّة.

### ومن أهل اليمن:

حُجْرُ بن قَيْسِ الْمَدَرِيِّ، الضَّحَّاكُ بن فيروز الديلمي، وَهْبٌ وَهَمَّامٌ  
وَمَعْقِلٌ وَعَمْرٌ: بَنُو مُنَبِّهٍ، جَمَاعَتُهُمْ ثِقَاتٌ، وَمَعْقِلٌ أَعَزُّهُمْ حَدِيثًا، هَمَّامٌ بن نَافِعٍ  
الصَّنْعَانِي، عَبْدُ اللَّهِ بن طَاوُسٍ.

### ومن أهل اليمامة:

صَمُصَمُ بن جَوْسِ الْيَمَامِيِّ، هَلَالُ بن سِرَاجِ الْحَنْفِيِّ، يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ.

### ومن أهل الكوفة:

صَعْصَعَةُ بن صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، كُمَيْلُ بن زِيَادِ النَّخْعِيِّ، عَامِرُ بن شَرَّاحِيلَ  
الشَّعْبِيِّ، سَعِيدُ بن جَبْرِ الْأَسَدِيِّ، إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ،  
مُسْلِمُ بن أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينِ، مَالِكُ بن مَغُولِ الْبَجَلِيِّ، سَفْيَانُ الثَّوْرِيِّ.

### ومن أهل الجزيرة:

مَيْمُونُ بن مَهْرَانَ، عَمْرُو بن مَيْمُونِ بن مَهْرَانَ، سَابِقُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِيِّ

رَقِيٍّ، زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِي.

### ومن أهل البصرة:

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزْنِي، إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ  
ابن قُرَّةَ، أَبُو عَمْرٍو؛ زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارٍ وَأَخُوهُ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَتَادَةُ  
ابن دَعَامَةَ السَّدُوسِي، مَيْمُونُ بْنُ سِيَاه.

### ومن أهل واسط:

أَبُو هَاشِمٍ؛ يَحْيَى بْنُ دِينَارِ الرُّمَّانِي، خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ، طَلَّابُ بْنُ  
حَوْشَبٍ، يَوْسُفُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَصْبَغُ بْنُ يَزِيدَ الْوَرَّاقِ، وَكَانَ يَكْتُبُ  
المصاحف.

### ومن أهل خراسان:

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ؛ قَاضِي مَرَّو، وَعِنْدَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، أَبُو حَرِيرٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ؛ قَاضِي سَجِسْتَانَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ الزَّاهِدِ مِنْ أَهْلِ بَلَخٍ،  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَبُو مُسْلِمٍ صَاحِبُ الدَّوْلَةِ، قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمِ الْأَمِيرِ، نَصْرُ  
ابن سَيَّارِ الْأَمِيرِ، إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: تَابِعِيٌّ.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٩٧).

## جماعة من الرواة لم يُخَرَّجْ حديثهم في «الصَّحِيحِينَ» لعدم صِحَّة الطريق إليهم

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا النوع وهو معرفة جماعة من الرواة لم يُحْتَجَّ بحديثهم في «الصَّحِيح»، ولم يُسْقَطُوا، وهذا عِلْمٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ في رواية الأخبار جماعة بهذه الصفة.

**ومثال ذلك في الصَّحَابَةِ:** أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ أَمِينُ هذه الأُمَّة، لم يَصَحَّ الطريقُ إليه من جهة الناقلين، فلم يُخَرَّجْ له في «الصَّحِيحِينَ»، وكذلك عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وأبو كَبْشَةَ؛ مولى رسول الله، وأبو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَرَ، في جماعة من الصَّحَابَةِ.

إِلَّا أَنِي ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ من المهاجرين الذين شَهِدُوا بَدْرًا وليس لهم في «الصَّحِيح» روايةٌ، إذ لم يَصَحَّ إليهم الطريقُ، ولهم ذِكْرٌ في «الصَّحِيح» من روايات غيرهم من الصَّحَابَةِ، مثلُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذه الأُمَّة: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» <sup>(١)</sup>، وما يُشَبِّه هذا.

**ومثال ذلك في التَّابِعِينَ:** مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَنْدٍ، كَعْبُ، السَّائِبُ بْنُ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٤١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

زيد بن ثابت، هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين، وعلو محال آبائهم في الصحابة، ليس لهم في «الصحيح» ذكر لفساد الطريق إليهم، لا لجرح فيهم، وفي التابعين جماعة من هذه الطبقة.

**ومثال ذلك في أتباع التابعين:** إبراهيم بن مسلم الهجري، عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، قيس بن الربيع الأسدي.

**ومثال ذلك في أتباع الأتباع:** مطلب بن زياد، حماد بن شعيب، سعيد بن زيد؛ أخو حماد، يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عائذ بن حبيب، محمد بن ربيعة الكلابي، إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني.

**ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من المحدثين:** عون بن عمارة الغبري، والقاسم بن الحكم العرني.

**ومثال ذلك في الطبقة السادسة من المحدثين:** أحمد بن عبد الجبار العطاردی، الحارث بن أبي أسامة، أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، إسماعيل بن الفضل البلخي.

**قال أبو عبد الله:** «جميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم: قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يعدوا في طبقة الأئبات المتقنين الحفاظ» (١).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣١٤).

## الموالي من الرواة

**قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله:** «هذا النوع هو معرفة الموالى وأولاد الموالى من رواة الحديث في الصحابة والتابعين وأتباعهم.

**ذكر موالى رسول الله ﷺ:**

**فمنهم:** شقران، كان حبشيًا لعبد الرحمن بن عوف، فَوَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَلْقَى فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً، وَالحديث به مشهور<sup>(١)</sup>.

**ومنهم:** ثوبان: وَكَانَ مِنْ سَبْيِ الْيَمَنِ؛ فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ.

**ومنهم:** رُوَيْفِع، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ.

**ومنهم:** زيد بن حارثة، مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ مِنْ كَلْبٍ، مَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَقِيلَ: زَيْدُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) يُنْظَرُ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بِرَقْمِ (٩٦٧)، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (٢١٢٢)، ط. مؤسسة الرسالة، مع حاشية مُحَقِّقِهِ.

وكانت امرأته أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فولدت له أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنْسَةَ (١).

وعن ابنِ شِهَابٍ، قال: في ذِكْرِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَبُو كَبْشَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قيل: اسمه: إِبْرَاهِيمُ، زَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاتَهُ سَلَمَى، فولدت له عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُوَيْهَبَةُ، وَلَهُ رَوَايَةٌ. وَضَمْرَةٌ، وَقَدْ أَعْقَبَ، وَمَهْرَانٌ، وَلَهُ حَدِيثٌ، وَسَفِينَةٌ، وَسَلْمَانٌ.

(١) قال (أَبُو عُذَّةٍ) فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى نُسخَتِهِ مِنَ الْأَصْلِ: «وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ فِي «الْإِصَابَةِ»، لَا فِي اسْمِهَا، وَلَا فِي تَرْجُمَةِ أُمِّهَا (أُمِّ أَيْمَنَ)، وَهُوَ أَمْرٌ غَرِيبٌ جَدًّا». اهـ.

**قلت:** لَيْسَ بِغَرِيبٍ، إِنَّمَا الْغَرِيبُ هُوَ مَا قَالَهُ (أَبُو عُذَّةٍ)؛ فَإِنَّ أَنْسَةَ اسْمٌ لِرَجُلٍ، لَا امْرَأَةٍ، كَمَا ظَنَّنَاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ فِي «الْإِصَابَةِ»، لَا فِي اسْمِهَا، وَلَا فِي تَرْجُمَةِ أُمِّهَا أُمِّ أَيْمَنَ.

**فأقول:** بَلْ ذِكْرُ أَنْسَةَ مَوْجُودٌ فِي «الْإِصَابَةِ»، وَلَوْ كَلَّفَ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنَ الْعَنَاءِ لَوَجَدَهُ فِي (١/١٣٥)، تَرْجُمَةً بِرَقْمِ (٢٨٧) مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

**قال الحافظ:** «أَنْسَةُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: أَبُو أَنْسَةَ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو مَسْرُوحٍ. وَقِيلَ: أَبُو مَسْرُوحٍ، وَقَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ: أَنْسَةُ يَكْنَى أَبَا مَسْرُوحٍ، وَكَانَ يَأْذَنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِنْ مُوَلَّدَةِ السُّرَاةِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ...». اهـ، وَانْظُرْ: «الْأَنْسَابُ الْأَشْرَافُ» (١/٥٦٨) لِلْبَلَاذَرِيِّ، وَ«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (١/٢٨) لِلنُّوَوِيِّ.

وقد كان في التَّابِعِينَ وأتباعهم كثيرٌ من الأئمة، وكانوا يُعَدُّون في المَوَالِي.

قال العباس بن مصعب: خرج من مَرَوْ أَرْبَعَةٌ من أولاد العَبِيد، ما منهم أحدٌ إلا وهو إمامٌ عصره: عبد الله بن المُبارك، ومبارك: عبدٌ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وميمون: عبدٌ، وأبو حمزة؛ محمد بن ميمون السكري، وميمون: عبدٌ.

### ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ:

رُفِيعٌ؛ أبو العالية الرِّياحي، كان عبدًا لامرأةٍ من بني رِيَّاح، فأعتقته، وهو من كبار التَّابِعِينَ.

يَسَارٌ؛ أبو الحَسَنِ البصري، كان عبدًا للرُّبَيْعِ بنت النُّضْر؛ عمَّة أنس بن مالك، فأعتقته.

فعلى المُحَدِّث أن يَعْرِفَ المَوَالِي من رُؤَاة حَدِيثِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٤٢).

## بلدان رواية الحديث

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم، وهو عِلْمٌ قد زلِق فيه جماعةٌ من كبار العلماء بما يشتهر عليهم فيه.

فَأَوَّلُ ما يلزمنا من ذلك: أن نذكر تفرُّق الصَّحابة من المدينة بعد رسول الله ﷺ، وانجلائهم عنها، ووقوعهم إلى نَوَاحٍ مُتَفَرِّقة، وصبر جماعة من الصَّحابة بالمدينة لما حَثَّهم الْمُصْطَفَى ﷺ على المقام بها.

### ذكر مَنْ سَكَنَ الكوفة من الصَّحابة:

علي بن أبي طالب، سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، عبد الله بن مَسْعُود، خَبَّاب بن الْأَرْت، سَهْل بن حنيفة، سَلْمَان الفارسي، حذيفة بن اليمان، البراء بن عازب، الثُّعْمَان بن بَشِير، جرير بن عبد الله الْبَجَلِي، عَدِيُّ بن حاتم الطَّائِي، سليمان بن صُرْد، وائل بن حُجْر، سَمُرَة بن جُنْدَب، خزيمة بن ثابت؛ أبو الطفيل، وغيرهم، وهؤلاء أكثرهم دفنوا في الكوفة.

### ذَكَرُ مَنْ نَزَلَ مَكَّةَ من الصَّحابة:

الحارث بن هشام، عِكْرَمَة بن أَبِي جهل، عبد الله بن السَّائِب



المَخْزُومِي؛ قَارِئُ الصَّحَابَةِ بِمَكَّةَ، عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَكَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَأَخُوهُ خَالِدُ بْنُ أَسِيدٍ، وَشَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ الْحَجَبِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ.

### ذِكْرُ مَنْ نَزَلَ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَتَوْفِيُّ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَسَبْعِ سَنِينَ، وَقَرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

### ذِكْرُ مَنْ نَزَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجَهْنِيِّ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، مُحَمَّدِيَّةُ بْنُ جَزْءٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَغَيْرُهُمْ.

### ذِكْرُ مَنْ نَزَلَ الشَّامَ مِنَ الصَّحَابَةِ:

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَبُو الدَّرْدَاءِ، شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عِيَّاضُ بْنُ غَنَمٍ، الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالْأُرْدَنِ، وَاثَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

### ذِكْرُ مَنْ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ:

عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ، وَوَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.

### ذِكْر مَنْ نَزَلَ خِرَاسَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتُوفِيَ بِهَا:

بُرَيْدَةُ بْنُ حَصِيبٍ الْأَسْلَمِيُّ، مَدْفُونٌ بِمَرَوْ، أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ خَازِمٍ الْأَسْلَمِيُّ، مَدْفُونٌ بِنَيْسَابُورَ بِرُسْتَاقِ جُوَيْنٍ (١).

قَتْمٌ بْنُ الْعَبَّاسِ، مَدْفُونٌ بِسَمَرْقَنْدٍ.

**قال أبو عبد الله:** «وَأَمَّا مَدِينَةُ السَّلَامِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ صَحَابِيًّا تُوفِّيَ بِهَا إِلَّا  
أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ نَزَلُوهَا، وَمَاتُوا بِهَا، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
النَّحْوِيِّ.

وَلَمْ أَسْتَجِزْ إِخْلَاءَ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ ذِكْرِ مَدِينَةِ السَّلَامِ (٢) تَعْصُبًا لَهَا، إِذْ  
هِيَ مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَمَوْسَمُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَفَاضِلِ، عَمَّرَهَا اللَّهُ.

فَأَمَّا ذِكْرُ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ، لَكِنِّي أَذْكَرُ الْجِنْسَ الثَّانِي مِنْ  
مَعْرِفَةِ أَوْطَانِ رَوَاةِ الْأَخْبَارِ بِأَحَادِيثِ أَرْوِيهَا، وَأَذْكَرُ مَوَاطِنَ رُؤَاتِهَا؛ لِتَكُونَ  
مِثَالًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

(١) جُوَيْنٌ: اسْمُ كُورَةٍ جَلِيلَةٍ نَزْهَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْقَوَافِلِ مِنْ بَسْطَامَ إِلَى نَيْسَابُورَ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ»  
(١٩٢/٢).

(٢) وَهِيَ بَغْدَادُ، وَبِهَا سَمَّى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابَهُ «تَارِيخَ مَدِينَةِ السَّلَامِ».

أخبرنا إبراهيم بن عصمة العدل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدان بن عثمان، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصَّائغ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

**قال أبو عبد الله:** «جابر بن عبد الله من أهل قُبَاء: مَدَنِي، وأبو الزُّبَيْر: مَكِّي، وإبراهيم الصَّائغ وأبو حمزة وعبدان: مَرُوزِيون، وشيخنا وأبوه نَيْسَابُورِيَان.

فعلى الحافظ إذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواته.

ومِن دقيق هذا العلم: معرفة قوم من المحدثين تَعَرَّبُوا عن أوطانهم إلى بلاد شاسعة، وطال مُكثهم به؛ فَنُسِبُوا إليها.

**ومنهم:** الرِّبِيع بن أنس: بَصْرِيٌّ مِنَ التَّابِعِينَ، سَكَنَ مَرُوءَ؛ فَنُسِبَ إليها، وقد ذكره المَرَاوِزَةُ في تواريخهم.

وعيسى بن ماهان؛ أبو جعفر الرَّازِي: كُوفِي، نَزَلَ الرِّي، ومات بها، فَنُسِبَ إليها.

ويوسف بن عدي: كُوفِي، وروايته كلها عن الكُوفِيِّين، سكن مصر؛ فغلب عليه الاشتهارُ بأهلها، وليس له عنهم سماع.

وهذا مِثَال يَكْثُر، وبالقليل منه يَسْتَدُلُّ على كثيره مَن رَزَقَ الفَهْمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٣٥).

## الْمُتَشَابِه

**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة المُتَشَابِه في قبائل الرواة، وبُلدانهم، وأسمائهم، وكُنَاهم، وصنائعهم.

وقوم يروي عنهم إمامٌ واحدٌ؛ فتشبه كُنَاهم وأسمائهم؛ لأنَّها واحدة، وقومٌ تتَّفَقُ أسمائهم وأسماءُ آبائهم فلا يقعُ التَّمْيِيزُ بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس، قلَّما يقفُ عليها إلا المُتَبَحِّرُ في الصَّنْعَةِ؛ فإنَّها أجناس مُتَّفَقَةٌ في الخط، مختلفةٌ في المعاني.

ومَن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحُفَّاظِ المُبَرِّزين لم يُؤْمِنْ عليه التصحيفُ فيها.

**فالجنس الأول من هذه الأجناس:** معرفة المُتَشَابِه في القبائل.

فَمِنْ ذَلِكَ: القَيْسِيُّونَ، والعَيْشِيُّونَ، والعَنْسِيُّونَ، والعَبْسِيُّونَ.

فالقَيْسِيُّونَ: بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ، وهم رَهْطُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمِنْقَرِيِّ، وكل قبيلة من قبائل العرب فيهم زعيمٌ مشهور اسمه: قَيْسٌ، وَلِعَقِبِ الْمُسَمَّى قَيْسًا يقال: قَيْسِي.

والعَيْشِيُّونَ: بَصْرِيُّونَ، منهم: عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

والعنسيون: شاميون، منهم: عُمَيْرُ بن هانئ، وهو تابعيٌّ.

والعبسيون: كوفيون، منهم: عبيد الله بن موسى وغيره.

**الجنس الثاني من هذا النوع:** معرفة المتشابه في البلدان.

البلخي والثلجي.

البلخيون فيهم كثرة، ومنهم جماعة من أتباع التابعين.

منهم: سعدان بن سعيد، وغيره.

ومنهم: شقيق بن إبراهيم الزاهد الذي يُضرب به المثل في الزهد.

ومنهم: الحسن بن شجاع، وكان أحمد بن حنبل يقول: ما جاءنا من

خراسان أحفظ من الحسن بن شجاع. وقد روى عنه البخاري في الصحيح،

وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فإنه كثير الحديث.

**الجنس الثالث من هذا النوع:** المتشابه في الأسامي.

شريح، وسريح، وشريح.

شريح بن الحارث القاضي؛ أبو أمية الكندي، سَمِعَ عَلِيَّ بن أبي طالب،

وعبد الله بن مسعود، تُوْفِيَ سنة ثمان وسبعين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين

سنة.

سُريج بن النُّعْمان الجوهري، سَمِعَ زهيرَ بن معاوية، وفُليحَ بن سليمان،  
روى عنه أحمدُ بن حنبل.

شريج بن حيان، روى عنه كعبُ بن سعيد البخاري الزَّاهد.

**الجنس الرابع من هذا النوع:** المُتشابه في كنى الرُّواة.

أبو إياس، وأبو أناس.

أبو إياس: مُعاوية بن قُرَّة المُزني: تابعي في آخرين.

وأبو أناس: جويَّة الأسدي، من القراء، روى عنه نُعيمُ بن يحيى

السعيد.

أبو نَصْرَة، وأبو بَصْرَة.

أبو نَصْرَة: المنذرُ بن مالك: تابعي، راويةُ أبي سعيد الخدري.

وأبو بَصْرَة: حميلُ بن بَصْرَة: صحابي.

**الجنس الخامس من هذا النوع:** المُتشابه في صناعاتِ الرُّواة.

الجَزَّار، والخَرَّاز، والخَزَّاز، والجَرَّار.

فأمَّا الجَزَّارون فَمِنْهُمْ شيخنا عبد الرَّحمن بن حَمْدان الهَمْداني.

وأمَّا الخَرَّازُ فَعَبْدُ اللَّهِ بن عَوْن: شيخٌ كبيرٌ من أهل العراق.

وَأَمَّا الْخَزَّازُونَ - بِالزَّايَيْنِ - فَمِنْهُمْ: أَبُو عَامِرٍ؛ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمِ الْبَصْرِيِّ  
 الْخَزَّازُ، سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ.  
 وَأَمَّا الْجَرَّارُ - بِالرَّاءَيْنِ - فَأَبُو مَسْعُودِ الْجَرَّارُ الْكُوفِيُّ، عِنْدَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.  
 وَالْبَقَّالُ، وَالنَّقَّالُ.

الْبَقَّالُ: أَبُو سَعْدٍ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْكُوفِيُّ: تَابِعِيٌّ.  
 وَالنَّقَّالُ: الْحَارِثُ بْنُ سَرِيحٍ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِدَادُهُ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ،  
 وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ يَدِ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

### الجنس السادس من هذا النوع:

قَوْمٌ مِنْ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ يَرَوِي عَنْهُمْ رَاوٍ وَاحِدٌ، فَتَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ كُنَاهُمْ  
 وَأَسْمَائِهِمْ.

**مثال ذلك:** أَبُو إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ.

قَدْ رَوَوْا كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ الثَّوْرِيُّ  
 وَشُعْبَةُ.

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ الْغَالِبَ عَلَى رَوَايَاتِ كُلِّ مِنْهُمْ،  
فَيَتَمَيَّزَ حَدِيثَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ، وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ إِذَا رَوَيَا  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ لَا يَزِيدَانِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَطْ.

وَالْغَالِبُ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الصَّحَابَةِ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،  
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَإِذَا رَوَى عَنْ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْ جَمَاعَةٍ تَرَوِي عَنْ  
هَؤُلَاءِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ فَإِنَّهُمَا يَذْكُرَانِ الشَّيْبَانِيَّ فِي  
أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ.

فَإِذَا لَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ، فَالْعَلَامَةُ الصَّحِيحَةُ: أَنَّ مَا يَرَوِيَانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ الشَّعْبِيِّ، هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْهَجْرِيُّ فَإِنَّ شُعْبَةَ أَكْثَرُهُمَا عَنْهُ رَوَايَةً، وَأَكْثَرُ رَوَايَةِ الْهَجْرِيِّ عَنْ  
أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ، وَالسَّبْعِيِّ - أَيْضًا - كَثِيرُ الرُّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،  
فَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالْحِفْظِ وَالذَّرَايَةِ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حَدِيثِ هَذَا وَذَلِكَ  
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ يَطُولُ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَإِنَّهُمَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ يُسَمِّيَانِهِ وَلَا يُكَيِّنِيَانِهِ، إِنَّمَا يَقُولَانِ:  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، وَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.



## النوع السابع من هذا النوع:

قومٌ تَفَقُّ أساميهم وأسامي آبائهم، ثم الرواة عنهم من طبقةٍ واحدة من المُحدِّثين، فيشتبه التمييزُ بينهم.

**ومثال ذلك:** ربيع بن سليمان، وربيعة بن سليمان: مِصريَّان في عصر واحد.

أحدهما: المُرادِي؛ صاحبُ الشافعي.

والثاني: الجِيزِي، أبو أبي؛ عبيد الله؛ محمد بن الربيع الجيزي، وإسنادهما مُتقاربٌ» (١).



**قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هذا النوع هو معرفة مغازي

رسول الله ﷺ، وسراياه، وبُعُوثه، وكُتُبُه إلى ملوك المُشركين، وهذه أنواعٌ من العلوم لا يَسْتَغْنِي عنها عالمٌ.

فعن أبي إسحاق قال: «كنتُ إلى جنب زيد بن أرقم في يومِ فِطْرٍ، فقلتُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧٣).

له: كم غزوت مع النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: سبع عشرة، فقلت: كم غزا النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: تسع عشرة» (١).

وقال جابر بن عبد الله: «غزا رسولُ الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة» (٢).

وقال الزُّهريُّ: «غزا النَّبِيُّ ﷺ أربعاً وعشرين غزوة».

وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصحَّ المغازي كتابُ موسى بن عقبة، عن ابن شهاب؛ فعن موسى بن عقبة، قال: قال ابنُ شهاب: «غزا رسولُ الله بدرًا والكدر، ماءً لبني سليم، ثم غزا غطفان بنخل، ثم غزا قريشًا وبني سليم بنجران، ثم غزا يوم أُحد، ثم طلب العدوَّ بحمراء الأسد، ثم غزا قريشًا لموعدهم فأخلفوه، ثم غزا بني النضير، ثم غزا تلقاء نجد، يريدُ محاربًا وبني ثعلبة، ثم غزوة ذات الرِّقاع، ثم غزوة دومة، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة

(١) رواه البخاريُّ برقم (٣٩٤٩) من طريق شُعبة، ومسلم برقم (١٢٥٤) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٢) رواه الحاكم في «المُستدرک» (٣/ ٥٦٥ - ٥٦٦) بلفظ: «غزا رسولُ الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة، وشهدتُ معه تسع عشرة غزوة، وكان آخر غزوة غزاها رسولُ الله ﷺ تبوك». وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ على ذلك، وهو من طريق أبي الزبير المكي عن جابر، وأبو الزبير مُدَلِّس، وقد عَنَّنَه.

وروى مسلمٌ برقم (١٨٣) من حديث جابر رَوَاهُ عَنْهُ عنه قال: «غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ تسع عشرة غزوة».

بني قريظة، ثم غزوة بني المصطلق بالمُرَيْسِيع، ثم ذات السَّلاسل من مشارف الشام، ثم غزوة القَرَد، وغزوة الجُمُوع<sup>(١)</sup> تِلْقَاءَ أَرْضِ بَنِي سَلِيم، وغزوة حَسَم، وغزوة الطَّرَف، وغزوة وادي القُرَى، فهذه غزواتُ رسول الله ﷺ.

فَأَمَّا سَرَايَا رسول الله فكثيرةٌ، فعَن قتادة: أَنَّ مَغَازِي رسول الله وسراياه كانت ثلاثًا وأربعين».

**قال أبو عبد الله:** «هكذا كتبناه، وأظنُّهُ أَرَادَ السَّرَايَا دون الغزوات، فقد ذكُرْتُ فِي كِتَابِ «الإِكْلِيلِ» عَلَى التَّرْتِيبِ بُعُوثَ رسول الله وسراياه، زيادةً عَلَى الْمَائَةِ، وَأَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِبُخَارَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: السَّرَايَا وَالبُعُوثُ دُونَ الْحُرُوبِ بِنَفْسِهِ نِيْقًا وَسَبْعِينَ».

**وَهَذِهِ آدَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغَازِي**

**الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ**

فعَن سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً

---

(١) كَذَا فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي فِي كُتُبِ السِّيَرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا: (الْجُمُومُ)، وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/ ١٩٠): «الْجُمُومُ: هُوَ أَرْضُ لَبْنِي سَلِيمٍ، وَبِهَا كَانَتْ إِحْدَى غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ غَازِيًا». اهـ.

أوصاهم بتقوى الله في حَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، وَإِلَّا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْحِزْبِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ؟ وَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، فَلَا تُعْطِهِمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).



(١) رواه مسلم برقم (١٧٣١) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد به، ويُنظر «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٩٤).

## آداب طالب الحديث

عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ؛ فَمَنْ عَزَمَ عَلَى طَلْبِهِ فَلْيُقَدِّمْ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَهُ وَيُعِينَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ فِيهِ فَلْيَجِدَّ فِي الطَّلَبِ، وَلْيَحِرْصْ عَلَى التَّحْصِيلِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».

**وقال يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّلِ وَغِنَى النَّفْسِ فَيُفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ<sup>(٣)</sup>.

وليداً بشيوخ بلده، وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المُشَارَإِلِيهِ بِالْإِتْقَانِ لَهُ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِيَأْخُذَ الْمُهِمَّ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَقَدْ قَالَ

(١) برقم (٢٦٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٧٥)، «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٠٩).

(٣) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (ص ٨٢) بتحقيقي.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٢٦).

أبو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمُهِمِّ أَضَرَّ بِالْمُهُمِّ (١).

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْحَلْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ إِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةً، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّحْلَةِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْصِيلُ عُلُومِ الْإِسْنَادِ.

وَالثَّانِي: لِقَاءُ الْحُفَاطِ وَالْمَذَاكِرَةِ لَهُمْ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُمْ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ مَوْجُودَيْنِ فِي بَلَدِهِ، وَمَعْدُومَيْنِ فِي غَيْرِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الرَّحْلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَقْصُدُهُ، وَإِذَا كَانَ مَوْجُودَيْنِ فِي بَلَدِ الطَّالِبِ وَفِي غَيْرِهِ اسْتَحَبَّتْ لَهُ الرَّحْلَةُ؛ لِجَمْعِ الْفَائِدَتَيْنِ مِنْ عُلُومِ الْإِسْنَادَيْنِ وَعِلْمِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَقَدْ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَبَاهُ: «هَلْ تَرَى لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَلْزِمَ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فَيَكْتُبَ عَنْهُ، أَوْ يَرْحَلْ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ فَيَسْمَعَ فِيهَا؟  
فَقَالَ: يَرْحَلُ فَيَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، يُشَاقُّ النَّاسَ يَسْمَعُ مِنْهُمْ» (٢).

(١) «الجامع» (٢/ ١٦٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله برقم (١٥٨٨)، تحقيق: زهير الشاويش.  
ومعنى قوله: «يشاقُّ النَّاسَ»، أي: يُقَارِبُهُمْ وَيَكُونُ مِنْهُمْ وَيَنْظُرُ مَا عِنْدَهُمْ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: «شَاقَمَهُ»، أي: انْظُرْ مَا عِنْدَهُ وَقَارِبْهُ وَادْنُ مِنْهُ. و«الجامع» (٢/ ٢٢٤).

**والأصل في الرحلة:** ما وَرَدَ عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ قال: «بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ لم أَسْمَعْهُ، فابْتَعْتُ بَعِيرًا، فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، وَسِرْتُ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَابِ: قُلْ لَه: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَه: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَأَتَانِي، فَقَالَ لِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَامَ يَطَأُ ثَوْبَهُ حَتَّى لَقِينِي فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتَهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ» (١).

ورحلة موسى إلى الخضر معروفة، وهي مذكورة على طريق التفصيل في «الصحيح» (٢).

ويكفي في أمر الرحلة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

[التوبة: ١٢٢].

**ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة:**

**قال سعيد بن المسيب رحمه الله:** «إن كنت لأغيب الليالي والأيام في

(١) يُنظر تخريجي له في كتاب «الرحلة» برقم (٣١) للخطيب البغدادي.

(٢) البخاري برقم (٧٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠) (١٧٤).

طلب الحديث الواحد» (١).

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة: «كان يُرَحَّلُ فيما دونها إلى المدينة» (٢).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مِنِّي لرحلتُ إليه» (٣).

وقال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا نسمع عن الصحابة فلا نَرْضَى، حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم» (٤).

وليُجَلَّ شيخه وَمَن يسمعُ منه، فذلك من إجلال العلم، ولا يُثْقَلُ عليه، ولا يُضَجَرُه، فإن ذلك يُغَيِّرُ الأفهام، ويُفْسِدُ الأخلاق، ويُحِلُّ الطباع، وَمَن فعل ذلك فإنه يُخْشَى عليه أن يُحَرِّمَ الانتفاع (٥).

ولا يَكُنْ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ الحياءُ أو الكِبَرُ عن كثير من الاستفادة والاستزادة.

(١) «الجامع» (٢/ ٢٢٦)، ويُنظر تخريجي له في كتاب «الرحلة» برقم (٤١) للخطيب البغدادي.

(٢) البخاري عقب حديث برقم (٩٧)، ومسلم عقب حديث برقم (١٥٤).

(٣) البخاري برقم (٥٠٠٢)، ومسلم برقم (٢٤٦٢)، وقد سمعتُ شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ عام (١٤١٣هـ) بدماج الخير يقول: «لو أعلم مكاناً أزدادُ فيه علماً لرحلتُ إليه».

(٤) يُنظر تخريجي له في كتاب «الرحلة» برقم (٢١) للخطيب البغدادي.

(٥) «عُلُومُ الحديث» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨).



**فقد قال مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «لا يَنَالُ العلمَ مستَحْيٍ ولا مُستَكْبِرٌ» (١).

**وقال وَكِيعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «لا يَنبُلُ الرجلُ من أصحابِ الحديثِ حتى يَكْتُبَ عمن هو فوقه، وعَمَّن هو مثله، وعمن هو دونه» (٢).

وليحذر من كتمانِ شيءٍ لِيَنفَرِدَ به عن أَضْرابه؛ فَإِنَّ ذلكَ لَوُمْ، لا يَصْدُرُ إِلَّا من جهلةِ الطلبةِ الموصوفين بِضَعَةِ النَّفْسِ، وفاعِلُ ذلكَ جديرٌ بأن لا يُتَنَفَعَ به.

**قال إِسْحَاقُ بنُ رَاهُوِيَه رَحِمَهُ اللَّهُ:** «قد رأينا أَقْوَامًا مَنَعُوا هذا السَّماعَ، فوالله ما أَفْلَحُوا، ولا نَجَحُوا» (٣).

وقد رُوي عن بعضِ الأئمَّة أَنَّهُم فَعَلُوا ذلكَ، وهو مَحْمُولٌ على كتمِ ذلكَ عَمَّن لم يَرَوْه أَهْلًا، لا سِيَّما إِنْ كانَ مِمَّن يَحْمِلُهُ فِرْطُ التَّيِّهِ والإِعْجَابِ على المُحَامَاةِ عن الخِطَا، والمُماراةِ في الصَّوَابِ (٤).

ولا يَقْتَصِرُ على سماعِ الحديثِ وكتابتِهِ دونَ مَعْرِفَتِهِ وفَهْمِهِ، فيكونَ

(١) رواه الترقفي في «جُزئِهِ» برقم (٧٤)، وابنُ أبي خيثمة في «أخبار المَكِّيِّين» برقم (١٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (١ / ٣٦٩) بنحوه، وأورده البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب (العِلْمِ)، باب: (الحياء في العلم)، مُعَلَّقًا.

(٢) «الجامع» (٢/٢١٦).

(٣) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٤٨).

(٤) أو أَنَّهُم رَأَوْا أَنَّهُ سَيُحَدِّثُ به مَنْ ليس أَهْلًا لِلتَّحْدِيثِ، ونحو ذلك.

مِمَّنْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ بِدُونِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ.

وَلِيَقْدَمَ الْعِنَايَةُ أَوَّلًا بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ أُلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ.

وَقَدْ صَارَ مُعَوَّلَ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُكْتًا عَلَيْهِ، تَتَضَمَّنُ إِمَّا تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ، أَوْ إِضْاحَ مُغْلَقٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ مَهْمَةٍ، فَيَنْبَغِي لِلْمَعْنِيِّينَ هَذَا الْأَمْرَ الْوَقُوفُ عَلَيْهَا، وَتَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

ثُمَّ لِيَبْدَأَ بـ«الصَّحِيحِينَ»، ثُمَّ بـ«سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، ثُمَّ بِسَائِرِ مَا تَمَسُّ حَاجَةً صَاحِبَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ، وَأَهْمُهَا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ»، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمُقَدَّمُ مِنْهَا هُوَ «مَوْطَأُ مَالِكَ»، وَمِنْ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَجْوَدِهَا: كِتَابُ «الْعِلَلِ» عَنْ أَحْمَدَ، وَكِتَابُ «الْعِلَلِ» عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

وَمِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَفْضَلِهَا: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ»، وَكِتَابُ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَدْ اقْتَفَى فِيهِ أَثَرُ الْبُخَارِيِّ.

(١) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ الْعِرَاقِيِّ الْمُسَمَّى: «التَّقْيِيدُ وَالْإِضْاحُ» لَمَّا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَمِنْ كِتَابِ الضَّبْطِ لِمُشْكِ الْأَسْمَاءِ، وَمَنْ أَكْمَلَهَا: كِتَابُ «الْإِكْمَالِ»  
لَأَبِي نَصْرِ بْنِ مَآكُولٍ (١).

وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي الطَّلَبِ، وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» (٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ» (٣).

وَلَا يَغْفُلُ عَنِ الْمَذَاكِرَةِ؛ فَإِنَّ لَهَا نَفْعًا جَزِيلًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَهُ  
مُذَاكِرَتُهُ» (٤).

### بِمَ يَشْتَغَلُ طَالِبُ الْحَدِيثِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ؟

وَلِيَشْتَغَلَ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا اسْتَعَدَّ لَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَلَّمَا يَمُهِرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ  
الْخَفِيِّ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ، وَأَلْفَ مُتَشَتِّتِهِ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ،

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٥١).

(٢) الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٤٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٧٨٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «الْجَامِعُ» (١/ ٢٣٢).

(٤) «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» بِرَقْم (٧٢٣) بِتَحْقِيقِي.

واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يُقَوِّي النَّفْسَ،  
وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيَذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيَسْطُرُ اللِّسَانَ، وَيَجِدُّ الْبَيَانَ،  
وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ، وَيُوضِّحُ الْمَلْتَبَسَ، وَيُكَسِّبُ - أَيْضًا - جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَيُخَلِّدُهُ  
إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

والتَّأْلِيفُ أَعْمُ مِنَ التَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ وَالِانْتِقَاءِ.

**إِذِ التَّأْلِيفُ:** مَطْلُقُ الضَّمِّ.

**والتَّخْرِيجُ:** إِخْرَاجُ الْمُحَدَّثِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْكُتُبِ وَسَوْقُهَا بِرَوَايَتِهِ أَوْ  
رَوَايَةِ بَعْضِ شَيُوخِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَعَزْوُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ  
أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالِدَّوَّائِينَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ وَالْعَزْوِ.

**والتَّصْنِيفُ:** جَعْلُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجَرَّدِ الضَّمِّ.

**والانتقاء:** إِخْرَاجُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ.

**وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان:**

**إحداهما:** التَّصْنِيفُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَهُوَ تَخْرِيجُهُ عَلَى أَحْكَامِ الْفَقْهِ  
وغيره، وَتَنْوِيعُهُ أَنْوَاعًا، وَجَمْعُ مَا وَرَدَ فِي كُلِّ حَكْمٍ وَكُلِّ نَوْعٍ فِي بَابٍ، بِحَيْثُ  
يَتَمَيَّزُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ.

وَأَهْلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِيرَادِ مَا صَحَّ فَقَطْ؛ كَالشَّيْخَيْنِ،

ومنهم مَنْ لم يقتصر على ذلك؛ كأبي داود، والترمذي، والنسائي.

**الثانية:** التَّصْنِيفُ عَلَى الْمَسَانِدِ، وهو أَنْ يَجْمَعَ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ صَحَابِي مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، سواءَ كَانَ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، ويجعله على حِدَةٍ وَإِنْ اختلفت أنواعه، وأهل هذه الطريقة:

**منهم:** مَنْ رَتَّبَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ كَالطَّبْرَانِي فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِي فِي «الْمُخْتَارَةِ» الَّتِي لَمْ تَكْمُلْ، وَهَذَا أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

**ومنهم:** مَنْ رَتَّبَهَا عَلَى الْقَبَائِلِ، فَقَدَّمَ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّسَبِ.

**ومنهم:** مَنْ رَتَّبَهَا عَلَى السَّبْقِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدَّمَ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ أَهْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغَرَ الصَّحَابَةَ سِنًّا؛ كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَخَتَمَ بِالنِّسَاءِ.

**ولهم في جمع الحديث طرقٌ أخرى؛ منها:** جَمَعَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَيَجْعَلُ مِثْلًا حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي حَرْفِ الْأَلِفِ.

**ومنها:** جَمَعَهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَذَكَرَ طَرَفَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَجْمَعُ

أسانيده؛ إمّا مع عدم التقيّد بكتبٍ مخصوصة، أو مع التقيّد بها، وذلك مثل ما فعل أبو العباس؛ أحمد بن ثابت العراقي في «أطراف الكتب الخمسة»، والمزّي في «أطراف الكتب الستّة»، وابن حجر في «أطراف الكتب الخمسة»<sup>(١)</sup>، ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث: تصنيفه معللاً، بأن يُجمَعَ في كل حديثٍ طرقُهُ واختلافُ الرواة فيه؛ فإنَّ معرفةَ العللِ أجلُّ أنواع الحديث، وبها يظهرُ إرسالُ ما يكون متصلاً، أو وقفٌ ما يكون مرفوعاً، وغير ذلك من الأمور المهمة.

### والذين صَنَّفُوا فِي الْعِلَلِ:

**منهم:** مَنْ رَتَّبَ كتابَهُ على الأبواب؛ كابن أبي حاتم، وهو أحسن؛ لسهولة تناوله.

**ومنهم:** مَنْ رَتَّبَ كتابه على المَسانِد، كالحافظ الكبير يعقوب بن شيبَةَ البَصْرِي؛ نزِيل بَغداد، فإنه أَلَفَ مُسَنِّداً معللاً، غير أنه لم يتم، ولو تمَّ لكان في نحو مائتي مجلد.

هذا، وقد جرت عادةُ أهل الحديث أن يُفَرِّدُوا بالجمع والتأليف بعضَ الأبوابِ والشُّيوخِ والتراجمِ والطُّرُقِ.

**أَمَّا الْأَبْوَابُ:** فقد أَفَرَدَ بعضُ الأئمَّةِ بعضها بالتَّصنيفِ، وذلك كـ(بابِ

(١) ينظر «لسان الميزان» (١/ ٢٤٠) برقم (٤٦٣)، ويُعرَف بالطُّرُقِي.

رفع اليدين)، فقد أفردَه البخاريُّ بالتَّصنيف، وكذلك (بابُ القراءة خلف الإمام)، وك(باب القضاء باليمين مع الشاهد)، فقد أفردَه الدَّارقطني بالتصنيف، وك(باب القنوت)، فقد أفردَه ابنُ مَنده بالتَّصنيف، وك(باب البَسْملة)، فقد أفردَه ابنُ عبد البر وغيره بذلك، وغير ذلك.

**وَأَمَّا الشُّيُوخُ:** فقد جَمَعَ بعضُ العلماء حديثَ شيوخٍ مَخْصُوصِينَ، كُلُّ واحدٍ منهم على انفرادِه؛ فجمع الإسماعيليُّ حديثَ الأعمش، وجَمَعَ النَّسائيُّ حديثَ الفُضَّيْلِ بنِ عِيَّاض، وجَمَعَ غَيْرُهُمَا غيرَ ذلك.

**وَأَمَّا التَّراجمُ:** فقد جمعوا ما جاء بترجمةٍ واحدةٍ من الحديث؛ ك(مالك، عن نافع، عن ابن عمر)، وك(سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة)، وك(هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة)، ونحو ذلك.

**وَأَمَّا الطُّرُقُ:** فقد جمعوا طرقَ بعضِ الأحاديث، وذلك ك(حديثِ قُبُضِ العِلْمِ)، فقد جَمَعَ طُرُقَه الطُّوسِيُّ.

## الْعَرَضُ وَالْإِجَازَةُ وَالْوِجَادَةُ

**قال الحاكمُ أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا النوعُ هو معرفةٌ مَنْ رَخَّصَ فِي الْعَرَضِ عَلَى الْعَالِمِ وَرَأَاهُ سَمَاعًا، وَمَنْ رَأَى الْكِتَابَةَ بِالْإِجَازَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

إخبارًا، ومَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَرَأَى شَرْحَ الْحَالِ فِيهِ عِنْدَ الرَّوَايَةِ.

وبيانُ العَرَضِ: أن يكونَ الراوي حافِظًا مُتَقِنًا، فيُقَدِّمَ المستفيدُ إليه جزءًا من حديثه أو أكثر من ذلك، فيُناوِلُه فيتأملُ الراوي حديثه، فإذا خَبَره وعَرَفَ أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناولتنيهِ، وعرفتُ الأحاديثَ كلها، وهذه رواياتي عن شيوخِي؛ فَحَدَّثَ بها عني<sup>(١)</sup>، فقال جماعةٌ من أئِمَّةِ الحديث: إِنَّهُ سَمَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

### منهم من أهل المدينة:

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحدُ الفقهاء السبعة،

(١) انظر: «الإلماع» (ص ١٥٠) بتحقيقي.

(٢) كذا قال الحاكم في المعرفة، وقد خَلَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي (عَرَضِ الْقِرَاءَةِ)، وبين مَنْ قَالَه فِي (عَرَضِ الْمُنَاوَلَةِ)؛ ولهذا قال ابنُ الصَّلَاح: «وهذه المُنَاوَلَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْإِجَازَةِ حَالَةٌ مَحَلُّ السَّمَاعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَحَكَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي عَرَضِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَذْكُورِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ سَمَاعٌ، وَهَذَا مُطَرَّدٌ فِي سَائِرِ مَا يُمِثِّلُهُ مِنْ صُورِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ؛ فَمِمَّنْ حَكَى الْحَاكِمُ ذَلِكَ عَنْهُمْ...»، وذكر جماعةٌ منهم.

ثم قال: «ورأى الحاكم طائفةً من مشايخه على ذلك، وفي كلامه بعضُ التَّخْلِيطِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلَطَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي عَرَضِ الْقِرَاءَةِ بِمَا وَرَدَ فِي عَرَضِ الْمُنَاوَلَةِ، وَسَاقَ الْجَمِيعَ مَسَاقًا وَاحِدًا». اهـ. «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (١/٦٥٥) مع «التَّقْيِيدِ»، «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/٣٤٨)، ولتمييز ذلك يُنْظَرُ «الْكِفَايَةُ» (ص ٢٦٢ وما بعدها). ط: دار الكتب العلمية.



حكاه مالكٌ عن شيوخه عنه، وأبو عبد الله؛ عِكرمة مولى عبد الله بن عباس،  
ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زُهرة الزُّهري، وربيعَةُ بنُ أبي  
عبد الرحمن؛ الرأي، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وعبد العزيز بن  
محمد بن أبي عبيد الأندَرَاوَردي في جماعةٍ بعدهم.

### وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:

مجاهد بن جَبْر؛ أبو الحجاج المخزومي مولاهم، وسفيانُ بن عُيينة  
الهِلالي، ومُسلمُ بن خالد الزَّنْجِي، في جماعةٍ بعدهم.

### وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ:

عَلْقَمَةُ بنُ قيس النَّخَعِي، وعامرُ بن شَرَّاحِيل الشَّعْبِي، والحسنُ بن  
صالح بن حَيٍّ.

### وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:

قتادة بن دِعامَةَ السَّدُوسِي، وأبو العالِيَةِ؛ زيادُ بن فَيْرُوز، وكَهْمَسُ بن  
الحَسَنِ الهَلَالِي، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، في آخرين بعدهم.

### وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ:

عبدُ الرحمن بن القاسم، وأشهبُ بنُ عبد العزيز، وعبدُ الله بن وَهَبٍ،

وعبدُ الله بن عبد الحكم بن أعين، وجماعةٌ من المالكيين بعدهم، وكذلك جماعةٌ من أهل الشام وخُراسان.

**قال الحاكم أبو عبد الله:** «وقد رأيتُ أنا جماعةً من مشايخي يرون العَرَضَ سَمَاعًا.

**والْحُجَّةُ عندهم في ذلك:** عن أنس بن مالك، قال: «بينا نحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ...، فذكر الحديث، قال: يا محمد، إني سائلُك فمُشْتَدُّ عليك في المسألة، فلا تَجِدَنَّ في نفسك، فقال: سَلْ ما بَدَا لك، فقال الرجل: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: أَللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» (١).

وقد احتجَّ شيخُ الصَّنعة أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاريُّ في كتاب (العِلْم) من «الجامع الصَّحيح» (٢) بهذا الحديث في باب (العَرَض على المُحَدِّث).

**قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ:** قال لي يحيى بن سعيد الأنصاريُّ لَمَّا أَرَادَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٢ - ٢٣) من كتاب (العِلْم)، باب (ما جاء في العِلْم). ط: بولاق.

الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويهَا عنك عنه، قال مالك: فكتبْتُهَا، ثم بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فقبل لمالك، أَسَمِعَهَا مِنْكَ؟ قال: هو أَفْقَهُ مِنْ ذَلِكَ (١).

**قال مُطَرِّفُ بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** صَحِبْتُ مَالِكًا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ قَرَأَ «المُوطَأَ» عَلَى أَحَدٍ، وَسَمِعْتُهُ يَأْبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يَجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيَجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ؟! وَكَيْفَ لَا يُقْنِعُكَ أَنْ تَأْخُذَهُ عَرَضًا، وَالْمُحَدَّثُ أَخْذَهُ عَرَضًا؟! وَلَمْ لَا تُجَوِّزْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَعْرِضَ أَنْتَ كَمَا عَرَضَ هُوَ؟! (٢).

**قال ابنُ أبي أُويسٍ رَحِمَهُ اللهُ:** سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِهِ أَسْمَاعُ هُوَ؟ فَقَالَ: مِنْهُ سَمَاعٌ، وَمِنْهُ عَرَضٌ، وَلَيْسَ الْعَرَضُ بِأَدْنَى عِنْدَنَا مِنَ السَّمَاعِ (٣).

**قال أبو عبد الله:** «قد ذكرنا مذهبَ جماعة من الأئمة في العَرَضِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجَازَوْهُ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَايَنَاهُ مِنْ مُحَدَّثِي زَمَانِنَا لَمَا أَجَازَوْهُ؛ فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ إِذْ لَمْ يَعْرِفْ مَا فِي كِتَابِهِ كَيْفَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ؟

(١) انظر: «الكفاية» (ص ٢٧٠).

(٢) «الكفاية» (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) «الكفاية» (ص ٢٧٠).

وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَرِ  
الْعَرَضَ سَمَاعًا.

### واختلفوا - أيضًا - في القراءة على المحدث: أهو إخبار أم لا؟

وبه قال الشافعيُّ المُطَّلِبيُّ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشَّام، والبُويطيُّ  
والمُزنيُّ بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوريُّ وأحمد بن حنبل بالعراق،  
وعبدُ الله بن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه  
عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهبُ، وبه نقولُ: إِنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ  
بِسَمَاعٍ، وَإِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِبْرَارٌ.

والحجة عندهم في ذلك: قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها  
حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ  
مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، في أخبارٍ كثيرة.

وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ

(١) الحديث وَرَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ - حَفَظَهُ اللَّهُ -  
جُزْءًا بِعَنْوَانٍ: «دِرَاسَةُ حَدِيثٍ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي» رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ  
مُتَوَاتِرٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٦٥٩)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٩)، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ  
شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (١/٣٥٩).

مقالتي فحفظها فَوَعَاها، وأَذاها؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ غَيْرُ فَقِيهِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الحاكم أبو عبد الله:** «والذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: حَدَّثَنِي فلانٌ، وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره: حَدَّثَنَا فلانٌ، وما قرأ على المحدث بنفسه: أخبرني فلانٌ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وما عُرِضَ على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه: أنبأني فلانٌ، وما كَتَبَ إليه المحدث من مدينة ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ».

**قال شعبة رحمه الله:** كتب إلي منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيته بعد ذلك؛ فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حَدَّثْتُكَ به؟ إذا كَتَبْتُ به إليك فقد حَدَّثْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

**ومن أقسام الأخذ والتحمل الإجازة، وهي دون السماع، وهي تسعة أنواع:**

**النوع الأول:** أن يُجيز مُعَيَّنًا لمُعَيَّنٍ، كأن يقول: أجزت لك - أو لكم - الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك.

هذا أعلى أنواع الإجازة المُجَرَّدة عن المناولة، وقد اختلف فيها، فقال

(١) تقدّم تقريباً.

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٦)، و«الكفاية» (ص ٣٤٣).

بعضُ العلماء بجوازها، وقال بعضهم بعدم جوازها.

**قال ابن الصّلاح:** «ثم إنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ وقال به جماهيرُ أهلِ العلم من أهل الحديث وغيرهم: القولُ بتجوزِ الإجازة، وإباحةِ الرّواية بها<sup>(١)</sup>.

وفي الاحتجاج لذلك غُموضٌ، ويَتَجَهَّ أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير مُتوقِّفٍ على التصريح نُطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق<sup>(٢)</sup>، وإنما الغرض حصولُ الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المُفهِمة، والله أعلم. ثم إنَّه كما تجوزُ الرّواية بالإجازة يجبُ العملُ بالمروى بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنَّه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل.

وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم.

### **النوع الثاني:** أن يُعيَّن الشخصُ المُجاز له دون الكتاب المجاز، كأن

(١) يُنظر «الإجازة» لأبي عبد الله بن منده (ص ٣٨)، تحقيق: محمد المبارك، ضمن ثلاث رسائل، و«الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز» (ص ٣٢) وما بعدها، بتحقيق شيخنا (إجازة): عبد الغفور البلوشي حفظه الله.

(٢) في كتابه «علوم الحديث»؛ لأنَّ الكلام ما زال لابن الصّلاح.

يقول: أجزتُ لك - أو لكم - جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي، وما أشبه ذلك.

والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما رُويَ بها بشرطه.

**النوع الثالث:** أن يُجيز الغير بوصفٍ العموم؛ كأن يقول: أجزتُ لمن أدرك زمانِي، وما أشبه ذلك.

وهذا نوعٌ تكَلَّم فيه المتأخرون مِمَّن جَوَّز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه؛ فإن كان ذلك مقيداً بوصفٍ خاص أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب، كأن يقول: أجزتُ لطلبة العلم بمدينة كذا: كذا».

ولم نَر ولم نَسْمَعْ عن أحدٍ ممن يُقْتَدَى به أنه استعمل هذه الإجازة، فرَوَى بها.

والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزدادُ بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالُه.

**النوع الرابع:** الإجازة للمجهول أو بالمجهول؛ كأن يقول: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي.

وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة، أو أجزتُ لفلانٍ أن

يروى عني بعض مسموعاتي أو كتاب السنن، وهو يروي جملةً من كتب السنن المعروفة.

وهذه الإجازة فاسدةٌ لا فائدة لها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسمَّين مُعيَّنين بأنسابهم، والمجيزُ غيرُ عارف بهم، فهذا غير قادح في صحة الإجازة كما لا يقدح في صحة السماع عدَمُ معرفته بمن يحضر مجلسه للسماع منه»<sup>(١)</sup>.

**النوع الخامس:** الإجازة المُعلَّقة بالشرط، كأن يقول: أجزتُ لفلانٍ إن شاء فلانٌ.

وقد اختلفَ فيها، فقال قومٌ: لا تجوز؛ لأنَّ ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق.

وقال قوم: هي جائزة، وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث، فقد وُجدَ بخطَّ أبي بكر بن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup> صاحب يحيى بن معين: أجزتُ لأبي زكريا؛ يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحبَّ من «تاريخي» الذي سمعته مني أبو

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص ١٥١ - ١٥٨).

(٢) هو الإمام الحافظ: أبو بكر؛ أحمد بن أبي خيثمة؛ زهير بن حرب، النسائي، ثم البغدادي، مات سنة (٢٧٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٦).



محمد؛ القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سَمِعَ مني، وأُذِنَتْ له في ذلك وَلِمَنْ أَحَبَّ من أصحابه؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْإِجَازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا فَأَنَا أَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ بِكِتَابِي هَذَا.

وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِيَدِهِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

**ولو قال المُحَرِّيز:** أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَلَاظْهَرُ: الْبَطْلَانُ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَهَالَةً وَتَعْلِيقًا.

ولو قال: أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةُ فَهُوَ مِثْلُ: أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ، بَلْ هَذَا أَظْهَرَ فِي الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْجَهَالَةِ وَالْإِنْتِشَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عُلِّقَتْ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يَحْصُرُ عَدَدَهُمْ.

**ولو قال:** أَجَزْتُ لَكَ كَذَا إِنْ شِئْتَ رَوَايَتَهُ عَنِي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ كَذَا إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَوِي عَنِي، أَوْ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ الرَّوَايَةُ عَنِي، فَلَاظْهَرُ الْأَقْوَى: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذْ قَدْ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِغَتِهِ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الْحَالِ، وَمَقْتَضَى الْحَالِ فِي كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرَّوَايَةَ بِهَا إِلَى مَشِيئَةِ الْمَجَازِ لَهُ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَحِكَايَةُ لِلْحَالِ لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ» (١).

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٧).

**النَّوع السادس:** الإجازة للمعدوم، وهي على قسمين:

**أحدهما:** أن يعطف المعدوم على الموجود؛ كأن يقول: أجزتُ لفلانٍ ولمن يُولدُ له.

**والثاني:** أن يُخصَّصَ المعدوم بالإجازة من غير عطف كأن يقول: أجزتُ لمن يُولدُ لفلان، وهو أضعفُ من القسم الأول، والأوّل أقربُ إلى الجواز (١).

وحكى ابنُ الصَّلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بيّن بطلانها.

**قال ابن الصَّلاح:** «وذلك هو الصَّحيح الذي لا ينبغي غيره».

**النوع السابع:** الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصَّلاح منها إلا الصَّبي، ولم يُفرده بنوع، بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم.

والإجازة للصبي إن كان مُميّزاً فهي صحيحة كسماعه.

وقد نُقل خلافٌ ضعيفٌ في صحّة سماعه، غير أنه لا يُعتدُّ به.

وإن كان غير مُميّز فقد اختلف فيه.

(١) «شرح التَّبصرة والتَّذكرة» (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

**فقال بعضهم:** لا تصحُّ الإجازةُ له، كما يصحُّ السماعُ له.

**وقال بعضهم:** تصحُّ الإجازةُ له، وقال بذلك الخطيبُ.

واحتجَّ له بأن الإجازة إنما هي إباحةُ المجيزِ المجاز له أن يروي عنه،  
والإباحةُ تصحُّ للعاقل وغير العاقل.

**قال (١):** «وعلى هذا رأينا كافةً شيوخنا يُجيزون للأطفال الغيب عنهم،  
من غير أن يسألوا عن مَبْلَغ أسنانهم وحال تَمييزهم، ولم نَرَهُم أجازوا لِمَن لم  
يكن مولوداً في الحال» (٢).

**وأما الإجازة للكافر فقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «لم أجد فيها نقلاً،  
وقد تقدّم أن سماعه صحيح، ولم أجد عن أحدٍ من المتقدمين والمتأخرين  
الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء ممن رأيتَه بدمشق ولم أسمع عليه،  
يقال له: محمد بن عبد السيّد ابن الديان، سَمِعَ الحديث في حال يهوديته على  
أبي عبد الله؛ محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكَتَبَ اسمُهُ في طبقة السَّماع

(١) أي: ابن الصّلاح.

(٢) «عُلُوم الحديث» (ص ١٥٩ - ١٦٠)، «شرح التَّبَصُّرة والتَّذَكُّرة» (١/ ٤٢٨)، والكلام عن  
النَّوع السَّابِع نَقَلَهُ العراقيُّ من «عُلُوم الحديث»، وتَصَرَّفَ فيه، ونَقَلَهُ مُؤَلِّفُ الْأَصْلِ عن  
العراقي، وتَصَرَّفَ فيه شيئاً يسيراً، وللِفائِدة يُنظر «الوَجِيز في ذِكر المُجَاز والمُجِيز» (ص ٤٣،  
٤٤)، لأبي طاهر السِّلَفي.

مع السامعين، وأجاز ابنُ عبد المؤمن لِمَن سَمِعَ وهو مِن جملتهم.

وكان السَّماع والإجازةُ بحضور الحافظ أبي الحَجَّاج؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما حديث؛ منها (جزء ابن عترة)؛ فلو لا أَنَّ المزيَّ يرى جواز ذلك ما أَقَرَّ عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدثَ وسمِعَ منه أصحابنا» (١).

**وأما الإجازةُ للفاسق والمُبتدع،** فهي أولى بالجواز من الإجازة للكافر، ويُؤدِّيَان إذا زال المانع.

**النوع الثامن:** إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله بعد؛ ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك.

وقد اختلفَ فيها؛ فقال بعضهم: هي غيرُ صحيحة، وقال بعضهم: هي صحيحة.

**قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز جملةً، أو هي إذن، فإن جُعِلَتْ في حكم الإخبار لم تصحَّ هذه الإجازة، إذ كيف يُخبر بما لا خبر عنده منه، وإن جُعِلَتْ إذنًا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد،

(١) «شرح التَّبَصُّرَة والتَّذَكُّرَة» (١/ ٤٣٩)، «فتح المُغِيث» (ص ٢٠٩) للعراقي.

مثل أن يُوكَّل في بيع العبد الذي يُريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصَّحِيحُ: بطلانُ هذه الإجازة.

وعلى هذا يتعين على مَنْ يريد أن يروي بالإجازة عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاته مثلاً: أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة.

**وَأَمَّا إِذَا قَالَ:** أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصَحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي، فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره.

وجائزٌ أن يروي بذلك عنه ما صَحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوزُ ذلك وإن اقتصر على قوله: ما صحَّ عندك، ولم يقل: وما يَصَحُّ؛ لأن المراد أَجَزْتُ لَكَ أن تروي عني ما صَحَّ عندك، فالمعتبرُ إذن فيه صحَّةُ ذلك عنده حالة الرواية<sup>(١)</sup>.

**النوع التاسع:** إجازة المجاز، كأن يقول: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أو أَجَزْتُ لَكَ روايةَ ما أُجيزُ لي روايته.

وقد منع من ذلك بعضهم<sup>(٢)</sup>.

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٦١ - ١٦٢).

(٢) وهو الحافظ: أبو البركات؛ عبد الوهاب بن المبارك بن الأنماطي، أحدُ شيوخ ابن

والمشهورُ الذي عليه العملُ: أن ذلك جائز، وقد حكى الخطيبُ تجويزَ ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عُقْدَةَ <sup>(١)</sup> وغيرهما.

وقد فعَلَه الحاكمُ في «تاريخه».

وقد كان الفقيهُ الزاهدُ نصرُ بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابعَ بين ثلاثٍ منها.

وينبغي لِمَن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه لشيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها؛ فإذا كان - مثلاً - صورةً إجازة شيخ شيخه: أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعاتي، فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه مما كان قد صحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجازَه على ذلك الوجه، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملاً بلفظه وتقييده، ومن لا يتفطنُ لهذا وأمثاله يكثرُ عثارُه <sup>(٢)</sup>.

**وبقي نوعٌ آخر، وهي الإجازةُ المقرَّنةُ بالمناولة، وهي أعلى أنواع**

= الجوزي. «شرح التَّبَصُّرة والتَّذْكَرة» (١/ ٤٣٣).

(١) «الكفاية» (ص ٣٥٠).

(٢) «عُلُوم الحديث» (ص ١٦٢ - ١٦٣)، «شرح التَّبَصُّرة والتَّذْكَرة» (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

الإجازة على الإطلاق، ولها صور:

**أعلاها:** أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مُقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه، أو يقول له: خذه، وأنسخه، وقابل به، ثم رُدّه إليّ، أو نحو ذلك (١).

هذا، والمناولة المقرونة بالإجازة حالة محلّ السماع عند جماعة من أئمة الحديث.

وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع (٢)؛ لأنّ الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمُسمع.

والصحيح: أنها منحطة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه (٣).

**وأما المناولة المُجردة عن الإجازة:** كأن يُناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا من حديثي، أو سماعي، ولا يقول: ارّوه عني، ولا أجزت لك

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص ١٦٦).

(٢) انظر: «مقدمة جامع الأصول» (١/ ٨٦) لابن الأثير.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص ١٦٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٥٠).

روايته عني، ونحو ذلك، فهذه روايةٌ مُختلّةٌ لا تجوزُ الرواية بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المُحدّثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها.

وحكى الخطيبُ **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن طائفةٍ من أهل العلم: أنّهم صحّحوها، وأجازوا الرواية بها <sup>(١)</sup>.

والمشهورُ في فعل الإجازة: أن يُعدّى باللام، فيقال: أجزتُ لفلانٍ، وأجاز بعضهم أن يقال: أجزتُ فلانًا.

**قال ابن الصّلاح رَحْمَةُ اللَّهِ**: «روينا عن أبي الحسن؛ أحمد بن فارس الأديب المُصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جَوَازِ الماء الذي يُسْقاه المأل من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتُ فلانًا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسألُ العالم أن يُجيزه علمه؛ فيُجيزه إيّاه <sup>(٢)</sup>.

**قلتُ <sup>(٣)</sup>**: فللمُجيز على هذا أن يقول: أجزتُ فلانًا مسموعاتي، أو

(١) «الكفاية» (ص ٣٤٨ - ٣٤٩)، «عُلُوم الحديث» (ص ١٦٩).

(٢) «مأخذ العلم» (ص ٥٦ - ٥٧) لابن فارس، وقارن به.

(٣) والفاصل هو: ابن الصّلاح.



مروياتي، فيعديّه بغير حرف جر، من غير حاجةٍ إلى ذكر لفظ الرواية، أو نحو ذلك، ويحتاجُ إلى ذلك مَنْ يجعلُ الإجازةَ بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف فيقول: أجزتُ لفلانٍ روايةَ مسموعاتي مثلاً، ومن يقولُ منهم: أجزتُ له مسموعاتي، فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره<sup>(١)</sup>.

**وبلغنا أن ناساً يكرهون الإجازة، يقولون:** إن اقتصرَ عليها بطلتُ الرحلةُ، وقعد الناسُ عن طلب العلم.

ونحن لسنا نقول: إنَّ طالبَ العلم يقتصرُ على الإجازة فقط، ثم لا يسعى لطلبِ علمٍ ولا يرحل، لكننا نقول: تكونُ الإجازةُ لمن كان له في القعود عن الطلب عُدْرٌ من قُصورِ نفقةٍ، أو بُعدِ مسافةٍ، أو صُعوبةِ مسلك<sup>(٢)</sup>.

**وأما الوجادةُ - بالكسر -:** فهي قِسْمٌ من أقسام أخذ الحديث ونَقْلِهِ.

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) قال أبو طاهر السلفي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَمِنْ مَنَافِعِ الْإِجَازَةِ: أَنْ لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ وَبَاغٍ لِلْعِلْمِ فِيهِ، رَاغِبٌ يَقْدِرُ عَلَى سَفَرٍ وَرَحَلَةٍ، وَبِالْخُصُوصِ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى عِلَّةٍ أَوْ قِلَّةٍ، أَوْ يَكُونُ الشَّيْخُ الَّذِي يُرْحَلُ إِلَيْهِ بَعِيدًا، وَفِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ يَلْقَى تَعَبًا شَدِيدًا، فَالْكِتَابَةُ - حِينَئِذٍ - أَرْفَقُ، وَفِي حَقِّهِ أَوْفَقُ، وَيُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْهَجِ السَّنَنِ وَأَبْهَجِ السَّنَنِ، فَيَكْتُبُ مَنْ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ إِلَى مَنْ بِأَقْصَى الْمَشْرِقِ؛ فَيَأْذَنُ لَهُ فِي رَوَايَةِ مَا يَصِحُّ لَدَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ عَنْهُ...». «الْوَجِيزُ فِي ذِكْرِ الْمُجَازِ وَالْمُجِيزِ» (٣٥ - ٣٦).

**ومثالها:** أن يَقِفَ على كتابِ شخصٍ فيه أحاديثٌ يرويها بخطّه، ولم يَلْقَه، أو لَقِيَه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدّه بخطّه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوها، فله أن يقول: وجدتُ بخطّ فلان، أو في كتاب فلان بخطّه: أخبرنا فلان ابن فلان، ويذكر شيخه، وَيُسَوِّقُ سائرَ الإسنادِ والمتن، أو يقول: وجدتُ، أو قرأتُ: بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدّثه ومن فوقه.

وهذا هو الذي استمرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال لقوله: وجدتُ بخطّ فلان: عن فلان، أو: قال فلان.

وأجاز جماعةٌ من المتقدمين الرواية بالوجادة، مما ليس لهم به سماع ولا إجازة.

**ويُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:** «إنه وجدَ في قائم سيف أبيه صحيفةً فيها كذا» (١).

**وعن يحيى بن سعيد القطان رحمه الله أنه قال:** «رأيتُ في كتابٍ عندي عتيق لسفيان الثوري: حدّثني عبدُ الله بن ذكوان، وذكر حديثًا» (٢).

(١) «الكفاية» (ص ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) «الكفاية» (ص ٣٥٤).

وعن يزيد بن أبي حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «أودعني فلان كتاباً أو كلمةً تُشَبِّهُ هذه، فوجدتُ فيه عن الأعرج. وكان يُحَدِّثُ بأشياءَ مما في الكتاب ولا يقولُ: أخبرنا ولا حَدَّثَنَا» (١).

والظاهرُ: أنهم اقتصروا في ذلك على مَنْ سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بـ: وَجَدْتُ، أو رَأَيْتُ، ونحوهما.

وقد كرهَ الرُّوايةَ عن الصُّحُفِ غيرِ المسموعةِ غيرَ واحدٍ من السَّلفِ، ومنعوا النقلَ والرُّوايةَ بالوِجادةِ المجردةِ.

ولذا قال بعضهم (٢): «إن ما وقع من ذلك ليس من باب الرُّواية، وإنما هو من باب الحكاية عمّا وجده» (٣).

وقال بعضهم (٤): «قول القائل: وجدتُ بخطِّ فلانٍ، إذا وثقَ بأنَّه خطه أقوى من قوله: قال فلان.

وذلك لأنَّ القولَ يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصَ والتغييرَ، لا سيَّما عند مَنْ يُجيز النقلَ بالمعنى، بخلاف الخطِّ».

(١) «الكفاية» (ص ٣٥٥).

(٢) هو الحافظُ ابنُ كثيرٍ، وهذا في «مختصرِ علومِ الحديث» (١/٣٦٨).

(٣) وانظر: «فتح المغيث» (٢/٥٢٠-٥٢٣).

(٤) هو الحافظُ السَّخَاوي، وهذا في «فتح المغيث» (٢/٥٢٣).

## فَوَائِدُ فِي مَعْرِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ

وهذه فَوَائِدُ فِي مَعْرِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ:

### الفائدة الأولى:

ذكر الحافظُ ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ طريقَ نقلِ الحديثِ من الكتبِ المُعتمدة التي صَحَّتْ نِسْبَتُهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا؛ فقال في آخرِ النوعِ الأول (١): «إِذَا ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ انْحِصَارُ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ الْآنَ فِي مَرَاجَعَةِ «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ: أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً غَيْرَهُ بِأَصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْوِيَّةٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، لِيَحْصُلَ لَهُ - بِذَلِكَ مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقْصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَصُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) من «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩).

وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد.

**وقال بعضهم<sup>(١)</sup>**: ليس في عبارته ما يقتضي ذلك، فينبغي حملُ كلامه هنا على كون التعدد مستحبًا لا واجبًا؛ ليكون موافقًا لما ذكره بعد في مبحث الحسن، حيث قال: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، أو هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه»<sup>(٢)</sup>.

### الفائدة الثانية:

قد ذكرنا - سابقًا - أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة، وقد تعرّض أهل الفن لأمر المقابلة في مبحث كتابة الحديث وضبطه، وقد أحببنا ذكر ذلك فنقول: «ذكروا<sup>(٣)</sup> أن على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعًا أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابل، بالشروط، أو بفرع مقابل بفرع قُوبَل كذلك.

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٢).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٣٦).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٨ وما بعدها).

**والغرضُ:** أن يكون كتابُ الطالب مطابقاً لكتابِ شيخه الذي رواه عنه.

وإنما قَيَّدوا أصل الأصل بكونه قد قُوبِلَ عليه الأصل؛ لأنه قد يكونُ لشيخه عدَّةُ أصولٍ قد قُوبِلَ أصلُ شيخه بأحدها؛ فإنها لا تكفي المقابلة بغيره؛ لاحتمال أن تكون فيه زيادةٌ أو نقصٌ، فيكون قد أتى بشيء لم يروِه شيخه له أو حذف شيئاً مما رواه شيخه له.

**ويُقَالُ للمقابلة:** المعارضة، تقول: قابلتُ الكتابَ مقابلةً إذا جعلته قِبالة الآخر، وصيرتَ فيه مثلاً ما في الآخر.

وعارضتُ الكتابَ بالكتابِ مُعارضةً إذا عَرَضْتَهُ على الآخر، وصيرت ما فيه مثل ما في الآخر، وقد تسمَّى المعارضة عَرْضاً.

والمقابلةُ مُتَعَيِّنَةٌ لا بد منها<sup>(١)</sup>؛ قال هشام بن عروة **رَحِمَهُ اللَّهُ:** قال لي أبي: أكتبْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا. قال: لم تكتبْ<sup>(٢)</sup>.

**وقال أفلح<sup>(٣)</sup> بن بَسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ:** «كنتُ عند القعني، فقال لي: كتبتَ؟

(١) انظر: «الإلماع» (ص ٢٣٤) لعياضٍ بتحقيقي.

(٢) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٧١٥) بتحقيقي، و«الكفاية» (ص ٢٣٧).

(٣) كذا في «الكفاية»: (أفلح)، وذكره ابنُ ماکولا في «الإكمال» (١/ ١٠٤) باسم: (أقلح)، قال: «وأما أقلح - بالالف وبالحاء المُبْهَمَة - فهو أقلح بن بَسَّام البخاري، حدَّث عن محمد بن سلام البيكندي». اهـ.

قلتُ: نعم. قال: عَارَضْتَ؟ قلت: لا. قال: لم تَصْنَعْ شَيْئًا» (١).

**وقال الأخفش رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْهُ وَلَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا» (٢).

**وأفضلُ المعارضة:** أن يُعَارِضَ الطَّالِبُ كِتَابَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ بِكِتَابِهِ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنِهْمَا أَهْلًا لِهَذَا الْأَمْرِ وَذَا عَنَآيَةٍ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا.

وَقَيَّدَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَفْضَلِيَّةَ بِتَمَكُّنِ الطَّالِبِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ الْمَقَابِلَةِ حِينَئِذٍ أَوَّلَى، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَوَّلَى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ أَوَّلًا كَانَ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ أَيْسَرَ، وَأَيْضًا

---

= **وقال الذهبي في «المُشْتَبِه» (ص ٣٢):** «أفلح كثير، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح - بقاف - فرد». اهـ. وتَعَقَّبَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِه» (١/٢٥٩) بِقَوْلِهِ: «قلتُ: ليس بفردٍ، فأفلح بن بسام البخاري، عن محمد بن سلام البيكندي، بالقاف - أيضًا - ذكره الأمير». اهـ.

(١) «الكفاية» (ص ٢٣٧).

(٢) «الكفاية» (ص ٢٣٧ - ٢٣٨).

فإنه إذا وقع إشكالٌ كُشِفَ عنه وَضُبُّهُ، فَقُرِئَ على الصحة، فكم من جزءٍ قُرِئَ بَغْتَةً، فَوَقَعَ فيه أَغَالِيطٌ وَتَصْحِيفَاتٌ لم يَتَبَيَّنْ صَوَابُهَا إِلَّا بعد الفراغ، فَأُصْلِحَتْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ معه في نسخته مَنْ حَضَرَ من السامعين، ممن ليس معه نسخةٌ، لَا سِيَّما إِنْ أَرَادَ النِّقْلَ منها.

**وقد روي عن يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ:** «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْمَحْدَثُ يَقْرَأُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْدِثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ عَامَّةُ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية.

**وَالصَّحِيحُ:** أَنْ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَصَحُّ السَّمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابَلَهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ مُقَابَلَةُ نَسْخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّاوِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ<sup>(٢)</sup>.

وأما من لم يُعارض كتابه بالأصل ونحوه أصلاً، فقد اختلف في جواز

(١) «الكفاية» (ص ٢٣٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص ١٩٢).



روايته منه؛ فمَنع من ذلك بعضهم (١).

وأجاز جماعة منهم أبو بكر الخطيب (٢) غير أنَّ الخطيبَ ذكر أنه يُشترط أن تكون نسخته نُقِلَت من الأصل، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يُعارض.

وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يُحدِّث بما كتب عن الشيخ ولم يُعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يُبين أنه لم يُعارض.

**قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:** «ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقط.

ثم إنه ينبغي أن يُراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه، ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتَّفَقَتْ».

### الفائدة الثالثة:

**قد ذكر أهل الفن في مبحث (كتابة الحديث وضبطه) أمورًا مهمة، لا يسع الطالب جهلها:**

**الأمر الأول:** ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دارةً

(١) هو القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢٣٤) بتحقيقي.

(٢) «الكفاية» (ص ٢٣٩).

تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

**والدائرة:** حلقة منفرجة أو منطبقة، وممن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدائرة: أبو الزناد<sup>(١)</sup>، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

ومن المُحدِّثين مَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، بَلْ يَتْرُكُ بَقِيَّةَ السَّطْرِ خَالِيًا عَنِ الْكِتَابَةِ، مَبَالِغَةً فِي الْفَصْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا، فَإِذَا عَارَضَ فَكُلُّ حَدِيثٍ يَفْرُغُ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نَقْطَةً، أَوْ يَخْطُ فِي وَسْطِهَا خَطًّا، قَالَ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الشَّائِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْو: عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسَاءَمُ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ، فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ؛ فَإِنْ كَانَ الشَّائِ وَالصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ ثَابِتًا فِي أَصْلِ سَمَاعِهِ أَوْ أَصْلِ الشَّيْخِ فَلَا أَمْرَ

(١) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» بِرَقْمِ (٨٧٩) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «الجامع» (٢٧٣/١) لِلْخَطِيبِ.

(٣) «الجامع» (٢٧٣/١).

واضح، وإن لم يكن في الأصل فلا يتقيّد به، وليكتبه وليتلفّظ به عند القراءة؛ لأنه ثناء ودُعاء يُثبت به لا كلامٌ يرويه.

**قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «وما وُجِدَ في خَطِّ أبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، فلعلَّ سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع مَنْ فوقه من الرواة.

**قال الخطيب أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ:** وبلغني أنه كان يُصَلِّي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً، قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك، ورواه عن عليّ بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالوا: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فُبَيِّضُ الكتاب في كل حديث حتى يُرْجَعَ إليه». اهـ (١).

**قال بعضهم:** يُريدان أنّهما لم يتركا الصّلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، سواء وقعت الصّلاة في الرواية أم لا، وإذا دعاهما الاستعجال إلى ترك كتابتها بيّضا لها في الكتاب؛ ليتيسر لهما كتابتها فيما بعد.

ويحتمل أن يكون إغفال أحمد بن حنبل له للاستعجال؛ إمّا لكونه في حال الرحلة، أو لنحو ذلك (٢).

(١) «علوم الحديث» (ص ١٨٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٦ - ٤٧).

**والظاهر:** ما أشار إليه ابن الصَّلاح من أنه كان يرى التقيُّدَ بما في الرواية.

ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث (صفة الرواية) حيث قال: «ثَبَتَ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب عن النَّبي، فقال المُحدِّث: عن رسول الله، ضَرَبَ وكتَبَ: عن رسول الله» (١).

**وقال الخطيبُ أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ:** «هذا غيرُ لازم، وإنما استحبَّ أحمدُ أتباع المُحدِّث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيصُ في ذلك» (٢)، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: «قلتُ لأبي: يكون في الحديث: قال رسولُ الله، فيجعله الإنسانُ: قال النَّبيُّ؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس» (٣).

وذكر الخطيبُ بسنده عن حمَّاد بن سَلَمَةَ: «أنه كان يحدثُ وبين يديه عفان وبَهْز، فجعلَا يُغيِّرَان النَّبيَّ إلى رسول الله، فقال لهما حمَّاد: أمَّا أنتما فلا تفقها أنبأ» (٤).

وعلى هذا، فمَن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له أن يُنبه على ذلك.

(١) «الكفاية» (ص ٢٤٤)، و«عُلُوم الحديث» (ص ٢٠٨).

(٢) «الكفاية» (ص ٢٤٤).

(٣) «الكفاية» (ص ٢٤٤).

(٤) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

وعليه جرى الإمام الحافظُ شرفُ الدِّين: أبو الحسين؛ علي بن محمد  
اليُونيني <sup>(١)</sup> في نسخة «صحيح البخاري»، التي جَمَعَ فيها بين الروايات؛ فإنه  
يُشيرُ بالرمز إليها إثباتًا ونفيًا <sup>(٢)</sup>.

### وينبغي أن يَجْتَنِبَ في أمر الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ من شيئين:

**أحدهما:** أن يجعلهما منقوصين في الخط، بأن يرمزَ إليهما بحرفين أو  
أكثر، نحو: (ص ل)، كما يفعله الكُسَالِي من الشُّسَاخ.

**قال بعضهم <sup>(٣)</sup>:** «وقد وُجِدَ بخطُّ الذهبي وبعض الحُفَّاط كتابتهما  
هكذا: «صلى الله عَلَم». والأوَّلَى خلافه» <sup>(٤)</sup>.

**والثاني:** أن يجعلهما منقوصين في اللفظ، بأن يقتصر على أحدهما، كأن  
يقول: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ)، أو (عليه السَّلَام)؛ فإن الأمر قد وَرَدَ بالأمرِ بالصلاة  
والتَّسْلِيم معًا؛ قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) مات سنة (٧٠١ هـ). «العبر» (٤ / ٤).

(٢) «فتح المُغِيث» (٤٦ / ٣).

(٣) هو الحافظ السَّخَاوي، وهذا في «فتح المُغِيث» (٤٨ / ٣).

(٤) قَارَنَ بـ «فتح المُغِيث» (٤٨ / ٣).

**وقال بعض العلماء<sup>(١)</sup>:** إِنَّمَا تَظْهَرُ الْكِرَاهَةُ فِيمَا إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى أَحَدِهِمَا دَائِمًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ تَارَةً وَبِالتَّسْلِيمِ تَارَةً، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا تَظْهَرُ الْكِرَاهَةُ فِيمَا أَتَى بِهِ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُسْتَحَبًّا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَقُوعُ الصَّلَاةِ مُفْرَدَةً فِي «رِسَالَةِ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>، وَ«التَّنْبِيهِ»<sup>(٤)</sup> لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثالث:** يَنْبَغِي لَطَالِبُ الْعِلْمِ ضَبْطُ كِتَابِهِ بِالنَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ لِيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَقَدْ قِيلَ: «إِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتَعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ»<sup>(٦)</sup>.

**والإعجام:** هُوَ النَّقْطُ، تَقُولُ: أَعْجَمْتُ الْحَرْفَ إِذَا أَرَلْتَ عُجْمَتَهُ وَمَيَّرْتَهُ

(١) عَزَا هَذَا الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٤٩/٣) لِشَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ.

(٢) قَارَنَ بِهِ «الرِّسَالَةَ» (ص ٥٦)، ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) (٣/١).

(٤) (ص ١١).

(٥) انْظُرْ: «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٤٩/٣).

(٦) الْقَائِلُ: هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَهَذَا فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٣).

عن غيره بالنَّقْطِ.

**والاستعْجَامُ:** الاستغْلَاقُ، يقال: استعْجَمَ عليه الكلامُ واستغْلَقَ واستبْهَمَ: إذا أُرْتِجَ عليه فلم يقدر أن يتكلم.

**والشَّكْلُ:** هو إعلَامُ الحرفِ بالحركة، تقول: شكَلْتُ الكتابَ شكلاً إذا أعلمته بعلامات الإعراب.

**والإشْكَالُ:** الالتباسُ، تقول: أشْكََلَ الأمرُ، إذا التبسَ.

وقد اتفق العلماءُ على استحسان الضبط، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل يَنْبَغِي أن يقتصر على ضبط المُشْكِلِ، أو يَنْبَغِي أن يُضْبَطَ هو وغيره.

**فقال بعضهم:** إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ، ولا حاجة إلى الشَّكْلِ مع عدم الإشْكَالِ (١).

**وقال بعضهم:** يَنْبَغِي أن يُشْكَلَ ما يُشْكِلُ وما لا يُشْكِلُ، وذلك لأن المبتدئ وغير المُتَبَحَّرِ في العلم لا يُمَيِّز ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ (٢)، على أنه قد يُظَنُّ أن الشيءَ غيرَ مُشْكِلٍ لوضوحه في بادئ الرأي، وهو عند التأمل وإمعان النظر يكون مُشْكِلاً.

(١) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٨٨٣) بتحقيقي.

(٢) وَصَوَّبَ هذا القولَ القاضي عياضٌ في «الإلماع» (ص ٢٢٨) بتحقيقي.

وكثيرًا ما يتهاون الطالبُ الواقفُ بمعرفته، فيترك الضبط في بعض المواضع؛ لاعتقاده أنها واضحةٌ، ثم يبدو له بعدَ حينٍ إشكالٌ فيها؛ فيندم على تفريطه، والتهاون وخيم العاقبة، والإنسانُ معرضٌ للنسيان، وأوّلُ ناسٍ أوّلُ الناس، فالاحتياطُ إنما هو في شكلٍ ما يُشكِلُ وما لا يُشكِلُ، وفي ذلك عمومُ النفع لجميع الطبقات، وينبغي للطالب ألا يغفلَ عن ضبط الأسماء.

**فقد قال أبو إسحاق إبراهيم النجيري (رحمة الله) (١):** «أولى الأشياء بالضبط: أسماء الرجال؛ لأنها لا يدخلها القياسُ، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدلُّ عليها (٢)، وذكر أبو علي الغساني أنَّ عبد الله بن إدريس قال: لمَّا حَدَّثَنِي شعبةٌ بحديث أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي (٣) كتبتُ تحته: (حورٌ عين)؛ لئلا أغلط، يعني: فيقرأه أبا الجوزاء، بالجيم والزاي» (٤).

ويُستحبُّ في الألفاظ المشكِلة: أن يكرَّرَ ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قُبالة ذلك في الحاشية مُفردةً مضبوطةً؛ فإن ذلك أبلغُ في

(١) هو إبراهيم بن عبد الله النجيري؛ أبو إسحاق النحوي اللغوي. «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (١/ ٨٧)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٣٤)، «بُغْيَةُ الْوَعَاةِ» (١/ ٣٤٢).

(٢) «الإلماع» (ص ٢٣١) بتحقيقي، «الإملاء والاستملاء» (ص ١٧٢) للسَّمعاني.

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٦٩).

(٤) «الإلماع» (ص ٢٣٢) بتحقيقي.



إبانته وأبعدُ من التباسها؛ لأنَّ المضبوط في أثناء الأَسطر ربما داخله نُقْطٌ غيرُه وشكلُه مما فوقه أو تحته، لا سِيَّما عند ضيقها ودِقَّة الخط.

وأوضحُ من ذلك: أن يُقَطَّع حروف الكلمة المشكِلة في الهامش؛ لأنه يظهرُ شكلُ الحرف بكتابته مفردًا، وذلك في بعض الحروف كالباء والياء، بخلاف ما إذا كُتِبَت الكلمةُ مجتمعةً والحرفُ المذكورُ في أولها أو وسطها<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاقترح»<sup>(٢)</sup>: «وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَقِنِينَ أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِضْاحِ الْمُشْكَالِ؛ فَيُفَرِّقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِشْكَالٌ»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي التنبُّه لما يَقَعُ مِنَ الضَّبْطِ نُقْطًا أَوْ شَكْلًا فِي خَطِّ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى حَتَّى عَلَى الْحُدَّاقِ.

وَمِنْ الْقَبِيحِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ قَصْدًا لِرَفْعِ نَسْبَةِ الْخَطَأِ إِلَيْهِ فِيمَا

(١) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّائِي» (١٣/٢) مع «التَّقْرِيب».

(٢) (ص ٢٥٨).

(٣) قوله: «فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِشْكَالٌ» ليس من كلام ابنِ دَقِيقِ، وعزا قول ابنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الزركشي في «النُّكْت» (٥٧٢/٣) للقاضي عياضٍ، قال السَّخَاوِيُّ في «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٢٦/٣): «وَهُوَ إِمَّا سَهْوٌ، أَوْ رَأَاهُ فِي غَيْرِ الْإِلْمَاعِ».

وقع منه من قَبْلُ.

وأَقْبَحُ من ذلك مَنْ يفعلُه قَصْدًا لنسبة الخطأ إليهم.

**الأمر الرابع:** وكما ينبغي أن تُضَبَّطَ الحروف المعجمة بالنُّقْطِ - ينبغي أن تُضَبَّطَ الحروف المهملة بعلامةٍ تدلُّ على عدم إعجامها.

وسبيلُ الناس في ذلك مختلف؛ فمنهم مَنْ يَقلِبُ النُّقْطَ، فيجعلُ النقط التي فوق المعجمات تحت ما يُشاكلُها من المهملات، فيَنقُطُ تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات.

وقد اختلفوا في كيفية نُقْطِ السين المهملة؛ فقال بعضهم: ينبغي أن تكون النُّقْطُ التي تحت السين المهملة مبسوطةً صَفًّا، والتي فوق الشين المعجمة كالأثافي (١) هكذا (∴).

وقال بعضهم: ينبغي أن تكون النُّقْطُ التي تُوضَعُ تحت السين على صورة النُّقْطِ التي تُوضَعُ فوق الشين، والأوَّلَى أن تكون مقلوبةً هكذا (∴).

ويُستثنى من هذا الأمر الحاء؛ فإنها لو نُقِطَتْ من تحت لالتبست بالجيم (٢).

(١) «عُلُومُ الحديث» (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) قال العراقي في «شرح التَّبَصُّرَةِ والتَّذَكُّرَةِ» (١/ ٤٧٠): «ولم يَسْتثنِ ابنُ الصَّلَاحِ تبعًا

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ عَلَامَةَ الْإِهْمَالِ فَوْقَ الْحُرُوفِ الْمَهْمَلَةِ؛ كَقَلَامَةِ ظُفْرٍ مُضْجَعَةٍ عَلَى قَفَاهَا؛ لَتَكُونَ فُرْجَتَهَا إِلَى فَوْقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَلَامَةَ الْإِهْمَالِ أَنْ يَكْتُبُ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ مِثْلَهُ مَفْرَدًا، فَيَجْعَلُ تَحْتَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ حَاءً مَهْمَلَةً صَغِيرَةً، وَتَحْتَ الصَّادِ صَادًا مَهْمَلَةً صَغِيرَةً، وَكَذَا تَحْتَ سَائِرِ الْحُرُوفِ الْمَهْمَلَةِ الْمُتَلَبِّسَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثَةُ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَهُنَاكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ كَثِيرُونَ؛ كَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ خَطًّا صَغِيرًا<sup>(١)</sup>.

**قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَفْتَحُ الرَاءَ مِنْ رِضْوَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ رِضْوَانٌ بِالْكَسْرِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ بِالْكَسْرِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ بِخَطِّ فُلَانٍ بِالْفَتْحِ، وَسُمِّيَ مَنْ لَا يَحْضُرُنِي ذَكَرُهُ الْآنَ.

ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ هَذَا الْأِسْمَ وَفَوْقَهُ فَتْحَةً،

= للقاظي عياضٍ، ولا بد من استثناءها، وإلا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم، فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمّل». اهـ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٦).

فتأملتُ الكتابَ فإذا هو يخطُّ فوقَ الحرفِ المهملِ خطأً صغيراً، فعَلِمْتُ أنه علامةُ الإهمالِ، وأن الذي قاله بالفتحِ مِنْ ها هنا أُتِيَ» (١).

وَمِنَ العَلَامَاتِ الَّتِي لَمْ تَشَعْ: عِلَامَةٌ مَنْ يَجْعَلُ تَحْتَ الحَرْفِ المَهْمَلِ مِثْلَ النَبْرَةِ (٢).

**وَالنَّبْرَةُ:** هي - كما ذكر الجوهريُّ وابن سِيَدَه -: الهمزةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ فَوْقَ الحَرْفِ المَهْمَلِ (٣).

وَمِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ - مَنْ يَقْتَصِرُ فِي بَيَانِ الحُرُوفِ المَهْمَلَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، وَهُوَ إِخْلَاؤُهَا عَنِ العِلَامَةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَخَالَفَةَ مَا هُوَ الْأَصْلُ لَا تَنْبَغِي إِلَّا إِذَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ دَاعٍ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنْ وَقُوعِ الِاشْتِبَاهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْتَبَعَدُ فِيهِ ذَلِكَ؛ فَوْضَعُ عِلَامَةِ الْإِهْمَالِ عَلَى مِثْلِ الرَّاءِ مِنْ رِضْوَانٍ مِنْ قَبِيلِ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ لِلْكَافِ وَاللَّامِ، وَذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُونَ فِي الْخَطِّ، فَقَالُوا: إِنَّ الْكَافَ إِذَا لَمْ تُكْتَبْ مَبْسُوطَةً يُجْعَلُ فِي وَسْطِهَا كَافٌ صَغِيرٌ،

(١) «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (١/ ٤٧٠).

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢٣٣) بِتَحْقِيقِي.

(٣) انْظُرْ: «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١).

وقد يختصرها بعضهم حتى تكون كالهَمْزة، واللامُ يُجْعَلُ في وسطها (لامٌ)، أي هذه الكلمة بتمامها لا صورة (ل).

والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة، وخِيفَ اشتباهُها بهاءِ التَّائِيثِ جُعِلَ فوقها هاءٌ مَشْقُوقَةٌ (١).

### الأمر الخامس:

قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «من شأنِ الحُذَّاقِ الْمُتَّقِينَ: العناية بالتَّصْحِيحِ، والتَّضْيِيبِ والتَّمْرِيطِ».

**أَمَّا التَّصْحِيحُ فَهُوَ كِتَابَةٌ:** (صح) على الكلام أو عنده، ولا يُفْعَلُ ذلك إِلَّا فيما صح روايةٌ ومعنى، غير أنه عُرِضَتْ لِلشَّكِّ أو للخلاف، فيكتبُ عليه: (صح)؛ لِيُعْرَفَ أنه لم يُغْفَلْ عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصَحَّ على ذلك الوجه.

**وَأَمَّا التَّضْيِيبُ،** وَيُسَمَّى - أَيْضًا - **التَّمْرِيطُ**، فَيُجْعَلُ على ما صحَّ ورُوِّدَهُ كذلك من جهةِ النقل، غير أنه فاسدٌ لفظًا أو معنى، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثلُ أن يكونَ غيرَ جائزٍ من جهةِ العربية، أو يكونَ شاذًّا عندَ أهلها ياباه أكثرهم، أو مُصَحَّفًا، أو ينقص من جملة الكلام كلمةً أو أكثر، وما أشبه ذلك.

فَيُمَدُّ على مثلِ هذا خطٌّ، أوْله مثل الصاد، ولا يُلَزَقُ بالكلمةِ المَعْلَمُ

(١) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّاي» (٢/ ١٥).

عليها؛ كيلا يُظَنَّ ضربًا، وكأنه صادُّ التصحيح بَمَدَّتْهَا دون حائِثها كُتِبَتْ كذلك؛ لِيُفَرَّقَ بين ما صَحَّ مطلقًا من جهةِ الرِّوَايةِ وغيرها، وبين ما صحَّ من جهةِ الرِّوَايةِ دون غيرها، فلم يُكَمَّلْ عليه التصحيحُ، وَكُتِبَ حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ؛ إشعارًا بنقصه ومرضه، مع صحَّةِ نقله وروايته، وتنبُّهًا بذلك لِمَن ينظرُ في كتابه، على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يُخْرِجُ له وجهًا صحيحًا، أو يظهرُ له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، ولو غَيَّرَ ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان مُتَعَرِّضًا لما وقع فيه غيرُ واحد من المتجاسرين الذين غَيَّرُوا، ثم ظهرَ الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه!

وأما تسمية ذلك ضَبَّةً، فقد بلغنا عن أبي القاسم؛ إبراهيم بن محمد اللغوي، المعروف بابن الإفيلي (١) أنَّ ذلك لكون الحرف مُقْفَلًا بها، لا يتجَهُّ لقراءةٍ كما أنَّ الضَبَّةَ مُقْفَلٌ بها (٢).

**قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ:** «ولأنها لما كانت على كلامٍ فيه خلل - أشبهت الضَبَّةَ التي تُجَعَلُ على كَسْرِ أو خلل، فاستعير لها اسمُها، ومثُل ذلك

(١) مات سنة (٤٤١هـ). «الصَّلَّة» (٩٤ / ١)، «جَذوة المُقْتَبَس» (ص ٢١٤)، «وَفَاياتُ الْأَعْيَان» (٥١ / ١).

(٢) «الإلماع» (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) بتحقيقي.

غير مستنكر في باب الاستعارات.

**ومن مواضع التضييب:** أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع؛ فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة، في الإسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض: علامة تُشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف؛ خوفاً أن تجعل (عن) مكان (الواو)، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح، فجاءت صورة تُشبه صورة التضييب، والفطنة من خير ما أوتيته الإنسان، والله أعلم. اهـ (١).

**وقال بعض الكتاب (٢):** «التصحيح: هو وضع (صح) فوق ما صح من جهة الرواية وغيرها، وهو عُرْضَةٌ للشك، إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فبحث

(١) «علوم الحديث» (ص ١٩٦ - ١٩٨).

(٢) هو ياقوت الحموي وهذا في «معجم الأدباء» (١/ ١٢٣) في ترجمة إبراهيم بن محمد الإفيلي، ونقل هذا النص عنه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٦٩).

عنه إلى أن صحَّ، فخشى أن يُعاوِدَهُ الشُّكُّ فكتَبَهَا؛ ليزول عنه الشك فيما بعد.

**والتَّضْيِيبُ:** هو وضعُ الضَبَّةِ، وهي بعضُ صحَّ، تُكتَبُ على شيء فيه شكٌّ؛ لبحث عنه، فإذا تبين له صحته أتمَّها بضم الحاء إليها فتصير (صح)، ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها.

وكتب (صح) مكانها <sup>(١)</sup>، وإن وقع في الرواية خطأ محض لا شك فيه، فينبغي أن يُكتَبَ فوقه: (كذا)، بخط دقيق، ويُنَيِّن الصواب في الهامش <sup>(٢)</sup>.

**الأمر السادس:** ينبغي الاعتناء بأمر اللحق.

**واللحق** في اصطلاح أهل الحديث والكتابة: ما سقط من أصل الكتاب، فألحق بالحاشية، وهو بفتح اللام والحاء.

وهو في اللغة: الشيءُ الزائد، وكلُّ شيءٍ لحقَّ شيئاً.

وقد استعمل اللحق بالمعنى الاصطلاحي بعضُ الشعراء <sup>(٣)</sup>، فقال:

(١) «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (١/ ١٢٣)، ونقل عنه هذا السخاوي في «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٣/ ٧١).

(٣) ذكره المُبَرِّدُ في «الْكَامِلِ» (٢/ ٥٤١)، وعَزَّاه لعبد الله بن محمد بن أبي عيينة، وهذا عَجْزُهُ،

وصدُرُهُ:

عُورٌ وَحُورٌ وَثَالِثٌ لَهُمُ

وهو يهجو ثلاثة: أعور وأحول وقصير، والسبب الحامل له على ذلك يطول ذكره، ولكن

=



كَأَنَّهُ - بَيْنَ أَشْطَرٍ - لَحَقُ

**والمختارُ في تخريج السَّاقط في الحواشي:** أن يَخُطَّ الكاتبُ من موضع سقوطه من السَّطَرِ خطًّا صاعدًا إلى فوق، ثم يَعْطِفُه بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التي يَكْتُبُ فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحقَ مقابلًا للخط المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وَسْطَ ورقةٍ إن اتَّسَعَتْ له فليكتبه صاعدًا إلى أعلى الورقة، لا نازلًا به إلى أسفل.

وإنما اختير كتابه اللحق صاعدًا إلى أعلى الورقة؛ لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له لو كَتَبَ الأوَّلَ نازلًا إلى أسفل، وإذا كَتَبَ الأوَّلَ صاعدًا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له.

وهذا إن لم يَزِدِ اللحق على سطر؛ فإن كان اللحق سطرين أو سطورًا، فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهاهها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريجُ في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع مُنتَهَاها إلى جهة طرفِ الورقة.

= راجع لذلك «الكامل»، وعزاه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨١) لابن عُيَينة، وصوابه: ابن أبي عُيَينة، والله أعلم.

وإنما اختيرَ تخريجُ اللحق في جهة اليمين؛ لأنه لو خرجَ إلى جهة الشمال، فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر؛ فإن خرجَ قُدَّامَهُ إلى جهة الشمال - أيضًا - وَقَعَ بين التخريجين إشكال، حيث يشتهُ موضعُ هذا السَّقَطِ بموضع ذاك السقط، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين تقابلت عطفَةُ التخريج إلى جهة الشمال، وعطفَةُ التخريج إلى جهة اليمين، وربما تلاقتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين، فإنه حينئذٍ يُخَرِّجُ الثاني إلى جهة الشمال، فلا يلتقيان.

ولا يلزمُ إشكالٌ إلا أن يتأخَّرَ النقصُ إلى آخر السطر، فلا وجه حينئذٍ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقُربِ التخريج من اللحق، وسُرْعَةِ لِحَاقِ الناظر به، وللاَمن من نقصٍ يحدثُ بعده.

نعم، إن ضاق ما بعد آخر السطر لقُربِ الكتابة من طرفِ الورق لضيقه، أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى، فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد وقع ذلك في خطٍّ غير واحدٍ من أهل العلم.

وينبغي أن يكتبَ عند انتهاء اللَّحَقِ: (صحَّ)، ومنهم من يكتبُ مع (صح): (رجع). ومنهم من يكتب: (انتهى اللحق).

ومنهم من يكتبُ في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج؛ ليؤدَّنَ باتصالِ الكلام.

وهذا اختيارٌ بعض أهل الصَّنعة من أهل المغرب، واختيارُ القاضي أبي محمد بن خلّاد صاحب كتاب «الفاصل بين الراوي والواعي»<sup>(١)</sup> من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بمرضيٍّ؛ إذ قد يقعُ في الكلام ما هو مكرر مرتين فأكثرَ لمعنى صحيح، فإذا كُرِّرَت الكلمة لم يُؤمن أن توافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً، أو يُشكِّلُ أمرُها، فيحصلُ بذلك ارتيابٌ وزيادةٌ إشكال، فالأوَّلَى الاقتصار على كتابة: (صح)<sup>(٢)</sup>.

**قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «فإن لم يكن اللحقُ قبالة موضع السقوط، بأن لا يكون ما يُقابله خاليًا، وكتب اللحق بموضع آخر، فيتعين حينئذٍ جرُّ الخط إلى أول اللحق، أو يكتبُ قبالته: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك؛ لزوال اللَّبس.

وقد رأيتُ في خط غير واحد ممن يعتمدُ عليه: اتصال الخط إذا بُعدَ اللحق عن مقابل موضع النقص، وهو حينئذٍ<sup>(٣)</sup> حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يكتبُ في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب؛ من شرح، أو

(١) انظر: الفقرة رقم (٨٨١) من «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوي وَالْوَاعِي»، بتحقيقي.

(٢) انظر: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣ - ١٩٦)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١/ ٤٨٢ - ٤٨٦).

(٣) في «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ»: «وهو جَيِّدٌ حَسَنٌ».

(٤) «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

تنبيه على غلطٍ، أو اختلافٍ رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك؛ فقال بعضهم<sup>(١)</sup>:  
 «إنَّه لا ينبغي أن يُخَرَّجَ له؛ لئلا يدخل اللبسُ ويُحَسَّبَ من الأصل، وإنه لا  
 يُخَرَّجُ إلا لما هو من نفس الأصل، لكن يُجَعَّلُ على ذلك الحرف المقصود  
 علامة كالضبة والتصحيح؛ لتدلَّ عليه».

واعترض عليه بأنَّ كلاً من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك،  
 فخوف اللبس - أيضاً - حاصل، بل هو فيه أقرب<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: «ينبغي أن يُخَرَّجَ له، لكن على نفس الكلمة التي من  
 أجلها كُتِبَتِ الحاشية، لا بين الكلمتين».

قال ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «التخريجُ أولى وأدلُّ، وفي نفس هذا المخرَج  
 ما يمنعُ الالتباس».

ثم هذا التخريجُ يُخَالِفُ التخريج لما هو من نفس الأصل في أنَّ خط  
 ذاك التخريج يقعُ بين الكلمتين بينهما سَقَطُ الساقط، وخطُّ هذا التخريج  
 يقعُ على نفس الكلمة التي من أجلها خَرَجَ المخرَجُ في الحاشية، والله  
 أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) هو القاضي عياض، وهذا في «الإلماع» (ص ٢٤٠) بتحقيقي.

(٢) «فتح المغيث» (٦٧/٣).

(٣) هو الحافظ العراقي، وهذا في «شرح التَّبَصُّرة والتَّذَكُّرة» (١/٤٨٥).

(٤) «عُلُوم الحديث» (ص ١٩٦).

**الأمر السابع:** إذا وقع في الكتاب ما ليس منه؛ فإنه ينبغي أن يُنفى عنه، وذلك إمَّا بالضَّرْبِ عليه والْحَكُّ له، أو المَحْوُ، والضَّرْبُ خَيْرٌ من الحَكِّ والمَحْوِ (١).

**قال ابنُ خَلَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «قال أصحابنا: الحَكُّ تُهْمَةٌ» (٢).

**وقال غيره (٣):** «كان الشيوخ يكرهون حُضُورَ السَّكِينِ مجلسَ السَّماعِ، حتى لا يُبَشِّرَ شيءٌ؛ لأن ما يُبَشِّرُ منه ربما يَصِحُّ في روايةٍ أخرى، وقد يُسَمَعُ الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخر، يكون ما بُشِّرَ وَحُكَّ من روايةٍ هذا صحيحًا في روايةٍ الآخر، فيحتاجُ إلى إلحاقه بعد أن بُشِّرَ وَحُكَّ، وهو إذا خَطَّ عليه من روايةٍ الأول، وَصَحَّ عند الآخر، اكتَفَى بعلامةٍ الآخر عليه بصحته».

**وقال بعضُ العلماء (٤):** «إن تحقَّق كونُ ما كُتِبَ غَلَطًا سَبَقَ إليه القلمُ، فالكشطُ أَوْلَى لئلا يُتَوَهَّم بالضرب أن له أصلًا، وإلا فلا (٥)، على أن الكشطَ

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٨).

(٢) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» (ص ٨٨١) بتحقيقي.

(٣) هو القاضي عياض؛ قال في «الإلماع» (ص ٢٤٦) بتحقيقي: «سمعتُ شيخنا أبا بحر سفيان ابن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشُّيوخُ يكرهون...»، وذكره.

(٤) هو ابنُ الجَزَرِيِّ، عزا ذلك له السخاويُّ في «فتح المُغيث» (٣/ ٧٥).

(٥) ذكر مُحَقِّقُ كتاب «الإرشاد» للنَّوَوِيِّ (ص ٣٤٤): أن قولَ ابنِ الجَزَرِيِّ هذا في كتابه «تَذَكُّرَةٌ

فيه مزيدٌ تعبٍ مع إضاعة الوقت، وربما أفسدَ الورقة وما تنفذُ إليه <sup>(١)</sup>، وكثيرٌ من الورق يُفسدُهُ الكشطُ.

**والكشط:** مأخوذٌ من قولهم: كشط البعير إذا نزع جلده، ولا يقال فيه: سلخ، وإنما يقال ذلك في الشاة، تقول: سلخ الشاة: إذا نزع جلدها.

**ومرادهم بالكشط هنا:** الحكُّ والبشر، والبشر مأخوذ من قولهم: بشرت الأديم: إذا قشرت وجهه.

والأكثر من الاستعمال لفظُ الحك؛ لإشعاره بالرفق بالقرطاس، وقد وقع الكشطُ في قول الشاعر في ذمِّ كاتبٍ:

حَذَقْتُ فِي الْكَشْطِ دَلِيلَ عَلَى أَنَّكَ فِي الْخَطِّ كَثِيرُ الْغَلَطِ

**وأما المحو** فإنه يُسوّدُ - غالباً - القرطاس، وهو لا يُمكنُ إلا إذا كانت الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ <sup>(٢)</sup>، أو وَرَقٍ صَقِيلٍ جدًّا، وكان المكتوبُ في حالِ الطَّرَاوَةِ <sup>(٣)</sup>.

= العلماء (١٨/ب).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/٧٥).

(٢) الرِّقُّ بالفتح: الجِلْدُ يُكْتَبُ فيه. وبالكسر لغةٌ قليلةٌ فيه، وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى: (في رِقٍّ منشور). «المصباح المُنِير» (ص ١٣٩)، مادة (رَقَق).

(٣) «فتح المغيث» (٣/٧٣).

وتتنوع طرق المحو، فتارة يكون بالإصبع، وتارة يكون بخرقه.

ومن أغربها - مع أنه أسلمها - ما روي عن سحنون بن سعيد أحد الأئمة من فقهاء المالكية: أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه.

وهذا يؤمى إلى ما روي عن إبراهيم النخعي، أنه كان يقول: «من المروءة: أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداداً»<sup>(١)</sup>، وذكر عن أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كانت كأنما أمطرت مداداً، وكان لا يأنف من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وللأديب أبي الحسن الفنجكردى<sup>(٣)</sup>:

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَالِيَةِ	مِدَادُ الْفَقِيهِ عَلَى ثَوْبِهِ
فَإِنَّ لَهُ هِمَّةً عَالِيَةً	وَمَنْ طَلَبَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْحَدِيثَ
بَأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ غَالِيَةً	وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي الْعُلُومَ
نُجُومٌ وَفِي الْأَعْصُرِ الْخَالِيَةِ	رُؤَاةُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصْرِنَا

**وَأَمَّا الضَّرْبُ** فلا محذور فيه، وهو علامة بيّنة في إلغاء المضروب عليه، مع السلامة من التهمة؛ لإمكان قراءته بعد الضرب؛ ولذلك قالوا: أجود

(١) «الإلماع» (ص ٢٤٩) بتحقيقي.

(٢) «النكت» (٢/ ٥٩٠) للزركشي.

(٣) هو أبو الحسن؛ علي بن أحمد بن محمد الفنجكردى، مات سنة (٥١٣هـ). «الأنساب»

الضرب أن لا يُطْمَسَ المضروب عليه، بل يُخَطُّ من فوقه خطًّا جيدًا بيِّنًا، يَدُلُّ على إبطاله، ويُقرأ من تحته ما خطَّ عليه (١).

### وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن يَخُطَّ فوق المَضْرُوب عليه خطًّا مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، ويُسمَّى هذا: الضَرْبُ عند أهل المَشْرِقِ، والشَّقُّ عند أهل المَغْرِبِ (٢).



ومثال ذلك على هذا القول.

**القول الثاني:** أن يَخُطَّ فوق المضروب عليه خطًّا لا يكون مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، بل يكون فوقها منفصلاً عنها، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره، بحيث يكون كالباء المقلوبة.

ومثال ذلك على هذا القول.

**القول الثالث:** أن يَكْتُبَ في أوَّلِ الزائد (لا)، وفي آخره (إلى)، وقد

(١) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» (ص ٨٨٠) بتحقيقي، «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢٧٨/١).

(٢) انظر: «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضاح» (١/٦٩٣).



يَكْتُبُ عَوْضًا مِنْ لَفْظٍ: (لَا) لَفْظٍ: (مِنْ)، أَوْ لَفْظٍ: (زَائِدٌ)، وَقَدْ يَقْتَصِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى الزَّايِ مِنْهَا.

**قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>:** «وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ الرَّمْزُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَاهُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى الرَّمْزِ، لَكِنْ حَيْثُ يَكُونُ الزَّائِدُ كَلِمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

**القول الرابع:** أَنْ يُحَوِّقَ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِنَصْفِ دَائِرَةٍ كَالِهَلَالِ، وَكَذَلِكَ عَلَى آخِرِهِ.

(وَمِثَالُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ).

**القول الخامس:** أَنْ تُكْتَبَ فِي أَوَّلِ الزِّيَادَةِ دَائِرَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ سَمَّاهَا وَاضِعُهَا صِفْرًا<sup>(٢)</sup> لَخَلَوُ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَا مِنَ الصَّحَةِ، كَمَا سَمَّاهَا الْحُسَابُ بِذَلِكَ؛ لَخَلَوُ مَوْضِعِهَا مِنَ الْعَدَدِ.

هـ وَمِثَالُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هـ

ثُمَّ إِذَا أُشِيرَ إِلَى الزَّائِدِ بِنَصْفِ دَائِرَةٍ أَوْ بِصِفْرِ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَانِبٍ

(١) هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَهَذَا فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢٤٧) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢٤٨) بِتَحْقِيقِي.

في أصل الكتاب، فإن ضاق المحلُّ فلتُجْعَلْ في الأعلى.

(مثال ذلك في نصف الدائرة) <sup>١</sup> مثال ذلك في الصّفر.

وإذا كَثُرَتْ سُطورُ الزائدِ فَلَكَ على هذه الأقوالِ الثلاثة الأخيرة أن تُكرَّرَ علامة الإبطال، بأن تضعها في أولِ كل سطرٍ وآخره، لما في ذلك من زيادة البيان، ولك ألا تُكرِّرها، بأن تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره.

وقد اختلفوا في الضَرْبِ على الحرفِ المكرَّر؛ **فقال بعضهم**: أُولاهما بالإبطال الثاني؛ لأن الأول كُتِبَ على الصواب، والثاني كُتِبَ على الخطأ، والخطأ أولى بالإبطال.

**وقال بعضهم**: أُولاهما بالإبقاء أجودُهما صورةً وأدُلُّهما على قراءته.

**وفصل بعضهم (١) تفصيلاً حسناً؛ فقال**: إن تَكَرَّرَ الحرفُ في أول السطر - فينبغي أن يُضْرَبَ على الثاني صيانةً لأولِ السطر عن التَّسْوِيدِ والتَّشْوِيهِ، وإن تَكَرَّرَ في آخر السطر - فينبغي أن يُضْرَبَ على أولِهما صيانةً لآخر السطر عن ذلك؛ فإن أوائل السطور وأواخرها أولى بالصيانة عن ذلك؛ فإن اتفق أن يكون أحدهما في آخر السطر والآخر في أولِ السطر الآخر، فينبغي أن يُضْرَبَ على الذي يكون في آخر السطر؛ فإن أول السطر أولى بالمُرَاعَاة.

(١) وهو القاضي عياض، وهذا في «الإلماع» (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) بتحقيقي.

فإن كان التكرّر في المضاف أو في المضاف إليه، أو في الصّفة أو في الموصوف، أو نحو ذلك لم يُراعَ حينئذ أول السّطر وآخِرُهُ، بل يُراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يُفصل بالضرب بينهما، ويُضربُ على الحرف المتطرّف من المتكرر دون المتوسط (١).

وإذا وقع في الكتاب تقديمٌ وتأخيرٌ فينبغي أن يُشار إلى ذلك؛ فمنهم من يكتُبُ أول المتقدم كتابةً: (يُؤخّر)، وأول المتأخّر: (يُقدّم)، كل ذلك بأصل الكتاب إن اتسع، وإلا فبالهامش، ومنهم من يرمز إلى ذلك بصورة (م) (٢)، وهذا حسنٌ إن لم يكن المحلّ قابلاً لتوهم أن الميم رمزٌ لكتابٍ مُسلم (٣).

**الأمر الثامن:** ينبغي للطالب إذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر، ووقع في بعضها اختلاف وأراد الإشارة إلى ذلك أن يحترز مما يُوقع في اللبس.

**قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ في الأمر الرابع عشر من الأمور المفيدة في كتابة**

**الحديث وضبطه:** «ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبطٍ ما يختلف فيه في كتابه، جيّد التمييز بينها؛ كيلاً تختلط وتشتبه، فيفسدَ عليه أمرها.

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص ١٩٩ - ٢٠١)، و«شرح التّبصرة والتذكّرة» (١/ ٤٩٠ - ٤٩٣).

(٢) يُريد بها: مُقدّمٌ مؤخّرٌ.

(٣) «فتح المُغيث» (٣/ ٧٩).

**وسبيله:** أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادةٍ لروايةٍ أخرى ألحقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلافٍ كتبه؛ إمّا في الحاشية، وإمّا في غيرها، مُعَيَّنًا في كل ذلك مَنْ رواه، ذاكراً اسمه بتمامه؛ فإن رمز إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدّمنا ذكره من أنه يُبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطول عهدهُ به فينساه، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرةٍ وعمى.

وقد يُدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة. واكتفى بعضهم في التمييز بأن خَصَّ الرواية الملحقة بالحمرة؛ فعَلَّ ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقيد.

فإذا كان في الرواية المُلحقة زيادةً على التي في متن الكتاب - كتَبها بالحمرة، وإن كان فيها نقصٌ والزيادةُ في الرواية التي في متن الكتاب - حَوَّق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبين مَنْ له الرواية المُعَلَّمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره، على ما سبق، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

**والذي سبق هو ما ذكره في الأمر السادس حيث قال:** «لا ينبغي أن

(١) «عُلُوم الحديث» (ص ٢٠١-٢٠٢).

يَصْطَلَحُ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ؛ كَفِعْلٍ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيُرْمِزُ إِلَى رَوَايَةٍ كُلِّ رَاوٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرَّمُوزِ فَلَا بَأْسَ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَوَّلَى أَنْ يَتَجَنَّبَ الرَّمْزَ، وَيَكْتُبَ عِنْدَ كُلِّ رَوَايَةٍ اسْمَ رَاوِيهَا بِكَمَالِهِ مُخْتَصِرًا، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْعَلَامَةِ بِبَعْضِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

**الأمرُ التاسع:** ينبغي لكَاتِبِ الْحَدِيثِ تَحْقِيقَ الْخَطِّ وَتَجْوِيدَهُ، دُونَ الْمَشَقِّ وَالتَّعْلِيقِ.

**قال بعضُ الأئمة<sup>(٢)</sup>:** «شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشَقُّ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَيْبَنُهُ».

**وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>:** «الْخَطُّ عِلَامَةٌ، فَكَلَّمَا كَانَ أَيْبَنَ كَانَ أَحْسَنَ».

**وقال بعضهم<sup>(٤)</sup>:** «وَزْنُ الْخَطِّ وَزْنُ الْقِرَاءَةِ، وَأَجْوَدُ الْقِرَاءَةِ أَيْبَنُهَا، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَيْبَنُهُ».

(١) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٦).

(٢) «أُسْنَدُهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/ ٢٦٢) إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣) «أُسْنَدُهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/ ٢٦١) إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/ ٢٥٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ.

**والمشقُ:** سُرْعَةُ الكتابة. قاله الجوهري<sup>(١)</sup>.

**وقال بعضهم:** المشقُ: خِفَّةُ اليدِ وإرسالها مع بَعَثَةِ الحروف، وعدمُ إقامةِ الأسنان<sup>(٢)</sup>.

**والتعليقُ:** خلطُ الحروفِ التي ينبغي تفرُّقُها، وإذهابُ أسنانِ ما ينبغي إقامةُ أسنانه، وطَمَسُ ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامةِ الأسنان، وينفردُ التعليقُ بخلطِ الحروفِ وضمِّها، والمشقُ ببعثتها وإيضاحها بدون القانونِ المألوف، وهو مُفسدٌ لخطِّ المبتدي، ودليل على تهاونِ غيره<sup>(٣)</sup>.

وأهلُ العلم - وإن لم يستقبحوا المشقَّ والتعليقَ وإغفالَ النقطِ والشَّكلِ في المكاتبات، إذا كان المكتوبُ إليه مِمَّنْ لا يستعجم عليه - فإنه يُعدُّون ذلك في كتب العلم مُستقبَحًا<sup>(٤)</sup>.

**وتحقيقُ الخط:** هو أن تُمَيِّزَ كُلَّ حرفٍ بصورته المميزة له.

**وتجويدُ الخط:** تحسينه.

(١) في «الصَّحاح» (٤/ ١٥٥٥).

(٢) «فتح المُغِيث» (٣/ ٢٨-٢٩).

(٣) «فتح المُغِيث» (٣/ ٢٨-٢٩).

(٤) انظر: «أدب الدُّنيا والدِّين» (ص ٦٩-٧٢)، و«النُّكْت» (٣/ ٥٦٨) للزُّركشي، و«فتح

المُغِيث» (٣/ ٢٩).

والْحُسْنُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ طَبْعًا.

وكثيرًا ما دعا حُسْنَ الْخَطِّ إِلَى الْمِطَالَعَةِ فِي كِتَابٍ لَا يَمِيلُ الْمِطَالَعُ إِلَيْهِ.

**قال علماء الأثر<sup>(١)</sup>**: يُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُلَانٍ، أَنْ يُكْتَبَ عَبْدٌ فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَالْبَاقِي فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخِرِ.

وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إِنْ وَقَعَ عَبْدٌ وَنَحْوُهُ فِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ الْيُسْرَى، وَمَا بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ الْيَمْنَى الَّتِي تَلِيهَا؛ فَإِنَّ النَّازِلَ فِيهَا رُبَّمَا يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَإِذَا انْتَبَهَ لِذَلِكَ احْتَجَّ إِلَى قَلْبِ الْوَرَقَةِ لِيَرَى مَا كُتِبَ فِي الصَّحِيفَةِ الْيُسْرَى السَّابِقَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ<sup>(٢)</sup> لَا مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ.

فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ فِي الْخَطِّ التَّعْلِيقَ وَالْمَشَقَّ، وَكَمَا يَكْرَهُونَ فِيهِ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ فِيهِ التَّدْقِيقَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ الدَّقِيقَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ فِي نَظَرِهِ ضَعْفٌ، وَرُبَّمَا ضَعُفَ نَظَرُ كَاتِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

**قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ** لابن عَمَّةٍ؛ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَأَاهُ

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامِعِ» (١/٢٦٨)، و«عُلُومُ الْحَدِيثِ»

(ص ١٨٧)، و«شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١/٤٧٢ - ٤٧٤).

(٢) «الاقتراح» (ص ٢٦٠)، ط: دار البشائر الإسلامية.

يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ!».

**وقال أبو حَكِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ، فَيَمُرُّ بِنَا عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَيَقُومُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: اجْلُ قَلَمَكَ، قَالَ: فَقَطَطْتُ مِنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا، نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ ﷻ» (١).

وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَايخِ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطٌّ مَن لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ (٢).

يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ لَوْ تَوَسَّعَ فِيهِ لِأَتَاهُ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يَحْرَصْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَرَصَ، فَكَأَن تَدْقِيقَهُ الْخَطَّ لِعَدَمِ إِيقَانِهِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ كَانَ أَنَاسٌ مَوْلَعِينَ بِتَدْقِيقِ الْخَطِّ حَتَّى بَعْدَ تَقَدُّمِهِمْ فِي السَّنِّ؛ مِنْهُمْ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْجَزَرِيِّ.

**وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي مَجْلَدٍ لَطِيفٍ، وَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا (٣).

وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَذْرٍ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عَذْرٌ،

(١) «الجامع» (١/٢٦٠).

(٢) «الجامع» (١/٢٦١).

(٣) «فتح المُنْغِيثِ» (٣/٢٧).



كَأَن لَا يَكُونُ فِي الْوَرَقِ سَعَةٌ، أَوْ يَكُونُ رَحَالًا يَرِيدُ حَمْلَ كِتَابِهِ مَعَهُ؛ لِتَكُونَ خَفِيفَةً الْمَحْمَلِ لَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

**قال محمد بن المسيب الأرغواني رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>:** «كُنْتُ أَمْشِي فِي مِصْرَ، وَفِي كُمِّي مِائَةُ جِزءٍ، فِي كُلِّ جِزءٍ أَلْفُ حَدِيثٍ»<sup>(٢)</sup>.

**وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>:** وَكَانَ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: لَمْ تَفْعَلْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِقَلَّةِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ، وَخَفَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُنُقِ»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر العاشر:** كَمَا وَقَعَ التَّصْحِيفُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ، وَقَعَ التَّصْحِيفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّصْحِيفَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ<sup>(٥)</sup>.

والتَّصْحِيفُ يَنْشَأُ غَالِبًا مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْأَسَاتِذَةِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْهَا، فَإِذَا قِيلَ: صَحَّفَ كَذَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَذَهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الصَّحَّفِي.

(١) مات سنة (٣١٥ هـ). «العَبَر» (١/ ٤٦٩).

(٢) **قال الحاكم:** «كَانَ دَقِيقَ الْخَطِّ، وَصَارَ هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ شَأْنِهِ». «العَبَر» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رُوزْبِهِ، أَبُو بَكْرٍ الْهَمْدَانِي، الزَّاهِدُ، لَهُ «التَّبَصُّرُ وَالتَّذَكُّرُ» فِي التَّصَوُّفِ، صَنَّفَهَا سَنَةَ (٣٨٠). «هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ» (١/ ٤٤٨).

(٤) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٣/ ٢٨).

(٥) انْظُرْ (ص ١٢٦ - ١٢٨).

## معرفة الجرح والتعديل

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل، **قال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهما في الأصل نوعان؛ كل نوع منهما عِلْمٌ برأسه، وهو ثَمَرَةُ هذا الْعِلْمِ والمِرْقَاةُ الكبيرة منه.

وقد تَكَلَّمْتُ عليه في كتاب «المَدخل إلى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ» <sup>(١)</sup> بكلام شافٍ رَضِيَهِ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ.

### وَأَصْلُ عَدَالَةِ الْمُحَدِّثِ:

\* أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

\* لَا يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ.

\* وَلَا يُعْلَنُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ.

\* فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ فَهِيَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

\* وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ أَصُولِهِ <sup>(٢)</sup>، وَأَقْل

(١) انظر: «المَدخل إلى الصَّحِيحِ» (١/ ١٥٢ وما بعدها) بتحقيق شيخنا الْعَلَّامَةِ الْأَثَرِيِّ ربيع بن هادي الْمَدْحَلِيِّ وَفَقَّهِ الْمَوْلَى.

(٢) روى الخطيب في «جامعه» (٢/ ١٢ - ١٣) بسنده إلى عليّ بن المَدِينِيِّ، قال: «قال لي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مِنْ كِتَابٍ». اهـ.

وَمِنْ الْأَيْمَةِ الْحَفَازِ مَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَخَافُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَمِنْ هَذَا مَا

ما يلزمه أن يُحسن قراءة كتابه.

\* وإن كان المُحَدِّثُ غريبًا لا يَقْدِرُ على إخراج أصوله، فلا يُكْتَبُ عنه إلا ما يحفظه إذا لم يُخالف الثقات في حديثه، فإن حَدَّثَ مِنْ حفظه بالمناكير التي لا يُتَابَعُ عليها لم يُؤْخَذَ عنه (١).

**ثم قال:** «والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يُمكن الاستقصاء فيه، لكنني قصدت الاختصار في هذا الكتاب ليستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة، وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المُحَدِّثِ في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (٢)؛ فاستغنيت به عن إعادته» (٣).

**ويُشترط فيمن ينتصب لهذا الشأن شروط هي:**

١- أن يكون عدلاً.

٢- أن يكون ورعاً يَمْنَعُهُ الورعُ مِنَ التَّعَصُّبِ والهوى.

= روى الخطيب في «جامعه» (١٢/٢ - ١٣) إلى محمد بن إبراهيم بن مرتع الحافظ، قال: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة، فانقلبَ به بغداد، ونُصِبَ له المنبر في مسجد الرصافة، فجلس عليه، فقال من حفظه: نا شريك، ثم قال: هي بغداد، وأخاف أن تزلَّ قَدَمُ بعد ثبوتها، يا أبا شيبة، هات الكتاب!». اهـ.

(١) انظر: «الأنوار الكاشفة» (ص ٨٥) للعلامة المُعَلِّمي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (ص ١٣١ - ١٤٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٦).

٣- أن يكون يَقْظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ؛ لئلا يَغْتَرَّ بظَاهِرِ حالِ الرَّاوي، وَيُزَكِّيَ بمجرد ما يَظْهَرُ له ابتداء، مِنْ غيرِ مُمارَسة واختبار.

٤- أن يكون عارِفًا بِأسبابِ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ؛ لئلا يَجْرَحَ عَدْلًا، أو يُعَدِّلَ مَنْ اسْتَحَقَّ الجَرَحَ (١).

قال أَبُو هَمَّامٍ الصَّوْمَعِيُّ كَانَ اللَّهُ لَهُ: هَذَا نِهَايَةُ مَا تَمَّ تَلْخِيصُهُ مِنْ كِتَابِ:

«تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ  
مِنْ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا



(١) يُنْظَرُ «المَوْقُظَةُ» (ص ٨٧-٩٢)، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ١٨٩)، و«ضَوَابِطُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٥٦).

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، نشر «دار الصميعي»، بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- ٢- اختصار علوم الحديث: لابن كثير، نشر «مكتبة المعارف» بالرياض، ط. الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي.
- ٣- أدب الإملاء والاستملاء: للسَّمْعاني، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، بدون تاريخ، تحقيق: ماكس فايسفايلر.
- ٤- إرشاد طلاب الحقائق: للنووي، نشر «دار الفرفور»، بدمشق، ط. الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشَّوكاني، نشر «دار الفضيلة» بالرياض ط (١٤٢١هـ)، تحقيق: سامي بن العربي.
- ٦- الإلزامات والتتبع: للدارقطني، نشر «دار الآثار» بصنعاء، ط. الثالثة (١٤٣٤هـ)، تحقيق: مقبل الوادعي.
- ٧- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة: لابن حَجَر العسقلاني، نشر «الدار السلفية» بـ «بومباي»، ط. الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن.
- ٨- الأسماء واللغات: للنووي، نشر «إدارة الطباعة المنيرية» بمصر، ط. الأولى.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حَجَر العسقلاني، نشر «دار الجيل» بيروت، ط. الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: علي البجاوي.

- ١٠- أصول السرخسي: نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤١٤هـ).
- ١١- الاعتبار في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ: للحازمي، نشر «المُحَقِّق»، ط. الثانية (١٤١٠هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
- ١٢- الاقتراح: لابن دَقِيقِ الْعِيدِ، نشر «دار البَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ» بيروت، ط. الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري.
- ١٣- الإكمال: لابن ماکولا، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بالهند، تحقيق: عبد الرَّحْمَنِ الْمُعْلَمِي.
- ١٤- الإلماع في ضَبْطِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ: للقاضي عِيَاض، نشر «الناشر المتميز» بالمدينة النبوية، ط. الأولى (١٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد الصَّوْمَعِي.
- ١٥- أنساب الأشراف: للبلاذري، نشر «دار اليقظة العربية» بـ «دمشق»، ط. الأولى (٩٩٨م)، تحقيق: محمود الفردوس.
- ١٦- الأنساب: للسمعاني، نشر «دار المعارف العثمانية» بالهند، ط. الأولى، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ١٧- الباعث لإنكار البدع والحوادث: لأبي شامة، نشر «دار الرّاية»، بدون عنوان وتاريخ، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- ١٨- بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٩- تاريخ بغداد: للخطيب البَغْدَادِي، نشر «دار الغرب الإسلامي» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: بَشَّارُ عَوَّاد.
- ٢٠- تاريخ دمشق: لابن عساكر، نشر «دار الفكر» بيروت، ط.

- الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي.
- ٢١- التاريخ الكبير: للبخاري، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بحيدر آباد، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٢٢- تدريب الراوي: للسيوطي، نشر «دار العاصمة» بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله.
- ٢٣- تذكرة الحفاظ: للذهبي، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٢٤- تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني، نشر «المكتب الإسلامي» بيروت، ط. الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى.
- ٢٥- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، نشر «دار العاصمة» بالرياض، ط. الأولى، تحقيق: صغير أحمد شاغف.
- ٢٦- التقييد والإيضاح: للعراقي، نشر «دار البشائر الإسلامية»، ط. الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: أسامة خياط.
- ٢٧- تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث: لمحمد بن علي الصّومعي، نشر «دار الاستقامة» بمصر، ط. الأولى (١٤٣٠هـ).
- ٢٨- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بالهند.
- ٢٩- تهذيب الكمال: للمزي، نشر «مؤسسة الرسالة» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد.
- ٣٠- توضيح الأفكار: للصنعاني، نشر «المكتبة السلفية» بالمدينة، تحقيق: محمد مٌحيي الدين عبد الحميد.
- ٣١- توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين الدمشقي، نشر «مؤسسة

- الرسالة، ط. الأولى (١٩٩٣م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
- ٣٢- ثمرات النظر في علم الأثر: للصنعاني، نشر «دار العاصمة» بالرياض، ط. الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: رائد بن صبري.
- ٣٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، نشر «مكتبة المعارف» بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق: محمود الطحان.
- ٣٤- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، ط. الأولى (١٣٧١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٣٥- جزء الترقفي: لمحمد بن عباس الترقفي، نشر «مكتبة الصحابة» بالإمارات، ط. الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: أيمن جاسم.
- ٣٦- الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤١٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد علي.
- ٣٧- الرحلة في طلب الحديث: للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن علي الصومعي. مخطوط.
- ٣٨- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، نشر «المكتب الإسلامي»، ط. الرابعة (١٤١٧هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ.
- ٣٩- سنن الترمذي، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، بدون تاريخ، بتحقيق مُفَرَّق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت.
- ٤٠- سنن الدارقطني، نشر «دار المحاسن للطباعة» بالقاهرة بدون تاريخ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، وبذيله: «التعليق المغني على الدارقطني»: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.



- ٤١- سنن أبي داود، نشر «دار الحديث» بالقاهرة، ط (١٤٠٨هـ).
- ٤٢- السنن الكبرى: للبيهقي، نشر «دار المعرفة»، مُصَوَّرَةٌ عَنْ ط «دار المعارف العثمانية» بالهند.
- ٤٣- سنن ابن ماجه، نشر «إحياء التراث العربي»، (١٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٤- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السَّجِسْتَانِي، نشر «مكتبة دار الاستقامة» بمكة، ط. الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي.
- ٤٥- سؤالات البرذعي لأبي زرعة، نشر «الفاروق الحديثة» بمصر، ط. الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى.
- ٤٦- سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: للذهبي، نشر «مؤسسة الرسالة» بيروت، ط. الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).
- ٤٧- شرح التبصرة والتذكرة: للعراقي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط. الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، وعبد اللطيف الهميم.
- ٤٨- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، نشر «دار العطاء» بالرياض، ط. الرابعة (١٤٢١هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٤٩- شرح شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ: لعلي القاري، نشر «شركة دار الأرقم» بيروت، بدون تاريخ، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.
- ٥٠- شروط الأئمة: لابن منده، نشر «دار المسلم» بالرياض، ط. الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.
- ٥١- صحيح ابن حبان (إحسان)، نشر «مؤسسة الرسالة» بيروت، ط. الثالثة (١٤٠٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٥٢- الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: لمقبل الوادعي، نشر

- «دار الآثار» بصنعاء، ط. الثالثة (١٤٢٦هـ).
- ٥٣- صحيح مسلم، نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٤- الضعفاء: للعقيلي، نشر «دار الصميعي» بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٥٥- طبقات الحُفَّاط: للشُّيُوطي، نشر «مكتبة الثقافة الدينية» بمصر، ط. الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٥٦- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٥٧- العبر في أخبار مَنْ عَبَرَ: للذهبي، نشر «مطبعة حكومة الكويت»، ط. الأولى (١٩٨٤م)، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- ٥٨- العِلل: لابن أبي حاتم، نشر «دار المعرفة» بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ٥٩- العِلل المتناهية: لابن الجوزي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط. الثانية (١٤٢٤هـ)، صَبَطَه: خليل الميس.
- ٦٠- علوم الحديث: لابن الصَّلاح، نشر «دار الفكر» بدمشق، ط. الثانية عشر (١٤٢٧هـ).
- ٦١- غارة الفصل على المُعتدين على كُتُب العِلل: لمقبل الوادعي، نشر «دار الآثار» بصنعاء، ط. الثانية (١٤٢٥هـ).
- ٦٢- غريب الحديث: لابن قُتَيْبَة، نشر «مطبعة العاني» ببغداد، ط. الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري.
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حَجَر العسقلاني، نشر

«دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤١٣هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، نشر «دار ابن حزم» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي.

٦٥- فتح المغِيث بشرح ألفية الحديث: للسَّخَاوي، نشر «مكتبة دار المنهاج» بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد.

٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، نشر «دار الآثار» بمصر، ط. الأولى (١٤٢٣هـ).

٦٧- الكامل في اللغة والأدب: للمُبَرِّد، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي.

٦٨- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط. (١٤٠٩هـ).

٦٩- الكنى والأسماء: للدُّولابي، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات.

٧٠- مأخذ العلم: لابن فارس، نشر «دار البشائر الإسلامية»، ط. الأولى (١٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٧١- ما لا يَسَعُ المُحَدَّثُ جَهْلُهُ: للميانجي، نشر «الجزيرة للنشر والتوزيع»، ط. الأولى (١٤٣٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي.

٧٢- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ط. الأولى (١٤٢٣هـ).

٧٣- المُحَدَّثُ الفاصل بين الرَّاوي والواعي: للرامهرمزي، نشر «الناشر المتميز» بالمدينة النبوية، ط. الأولى (١٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن

علي الصَّومعي.

٧٤- مختصر مُنتهى السؤل والأمل في عِلْمَي الأصول والجَدَل: لابن الحاجب، نشر «دار ابن حزم» بيروت، ط. الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: نذير حَمَادو.

٧٥- مختلف الحديث: لابن قُتَيْبَة، نشر «دار ابن القَيْم» بالأردن، ط. الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهاللي.

٧٦- المَدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، نشر «مكتبة أضواء السلف» بالرياض، ط. الثانية (١٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٧٧- المدخل إلى معرفة الصَّحيح: للحاكم أبي عبد الله، نشر «مكتبة الفرقان» بالإمارات، ط. الأولى (١٤٢١هـ)، تحقيق: ربيع المَدخلي.

٧٨- المُستدرك على الصَّحيحين: للحاكم، نشر «دار المعرفة»، بدون تاريخ.

٧٩- مسند أحمد، نشر «دار المنهاج» بجدة»، ترقيم صفحاته على ط. الميمنية، ط. الأولى (١٤٣٢هـ)، مُحَقَّق تحت إشراف: أحمد معبد عبد الكريم.

٨٠- مُسند الشَّاميين: للطبراني، نشر «مؤسسة الرِّسالة» بيروت، ط. الثانية (١٤١٧هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.

٨١- المِصباح المُنير: لليومى، نشر «دار الحديث» بمصر، ط. (١٤٢٤هـ).

٨٢- معجم شيوخ الذَّهبي، نشر «مكتبة الصَّدِّيق» بالطائف، ط. الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهبلَة.

- ٨٣- المعجم الكبير: للطبراني، نشر «دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٨٤- المعرفة والتاريخ: للفسوي، نشر «مكتبة الدَّار» بالمدينة، ط. الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري.
- ٨٥- معرفة علوم الحديث: للحاكم، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بحيدر آباد، ط. الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق: السيّد معظم حسين.
- ٨٦- مقدمة كتاب الكامل: لابن عدي، نشر «دار الاستقامة» بمصر، ط. الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصّومعي.
- ٨٧- مناقب الشّافعي: للبيهقي، نشر «مكتبة دار التراث» بمصر، تحقيق: السيّد أحمد صقر.
- ٨٨- المنفردات والوحدان: لمسلم بن الحجاج، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري.
- ٨٩- منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة: لابن تيمية، نشر بدون اسم ناشر، ط. الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- ٩٠- موسوعة أقوال يحيى بن مَعِين في رجال الحديث وعِلله، نشر «دار الغرب الإسلامي» بيروت، ط. الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: بشار عَوَّاد.
- ٩١- ميزان الاعتدال: للذهبي، نشر «دار المعرفة» بيروت، تحقيق: محمد علي البجاوي.
- ٩٢- النُّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تَغْرِي بَرْدِي، نشر «دار الكتب العلمية» بيروت، ط. الأولى (١٤١٣هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدّين.
- ٩٣- نُزْهَةُ النَّظَر: لابن حَجَر العسقلاني، نشر «دار ابن الجوزي»

- بالدَّمام، ط. الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي.
- ٩٤- النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: لابن حَجَرٍ، نشر «مكتبة الفرقان» بالإمارات، ط. الثانية (١٤٢٤هـ)، تحقيق: ربيع المَدخِلي.
- ٩٥- النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: للزركشي، نشر «أضواء السلف» بالرياض، ط. الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: زين العابدين بلافريج.
- ٩٦- النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ: للبقاعي، نشر «مكتبة الرشد» بالرياض، ط. الأولى (١٤٢٨هـ) تحقيق: ماهر الفحل.
- ٩٧- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: لابن الأثير، نشر «دار المعرفة» ببيروت، ط. الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: مأمون شِيحَا.



## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
٢٠٧	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]
٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]
٢٢٥	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]
١٩٢	﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ [الحجرات: ١٣]
١٧٦	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]
٧١	﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث (أ)
٢٢٣	احرض على ما ينفعك
١٩٠	أَخْبِرْ تَقْلَه
١٤١	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلِيُضْطَجِعْ
١٥٠	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
٢٢٢	اغزوا بسم الله
٢٣	اكتبوا لأبي شاه
١١٣	اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ
١٧١	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٣٦	اللهم نَعَمْ

١٥٦	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ
٤٤	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٢٣	ايتوني بكتابٍ أكتب لكم
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ
١٦٦	إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ
	(ب)
٢٢٠	بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ
	(ت)
٢٣٨	تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ
	(خ)
٢٢٩	خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ
١٧٦	خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي
	(ع)
١٤٤	عَاشَ ابْنُ آدَمَ
	(ف)
١٤٧	فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ

١٤٧	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟
	(ك)
١٤٤	كَلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ
	(ل)
٢٣	لَا تَكْتَبُوا عَنِّي
١٤٧	لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَ
٩	لَا يَشْكُرُ اللَّهَ
١٤٥	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرِ
١٤٧	لَا يُورِدُ مُمْرَضٍ عَلَى مُصِحٍّ
٢٠٥	لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ
	(م)
٩٩	مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي
١٥٠	مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ
١٤٤	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ

٢٩	مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا
١١٨	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
١٧٢	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
	(ن)
٢٣٨	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً
	(هـ)
١٤١	هَلْ لَهُ أَحَدٌ
	(و)
١٩٣	وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
	(أ)
٦٨	أحفظ مائة ألف حديث
١٣٦	الأحاديث الرقائق يُحتمل أن يُتساهل فيها
٣٥	أدركت بالمدينة مائة
١٣٥	إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام
٣٤	الإسناد من الدين
٢٣٧	التقط لي مائة حديث
٢٥٨	أما عندي فلا يجوز
٢٥	انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه
٣٠	إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَق
٣٥	إن عَبَادَ بن كثير مَن تَعْرِفُ

٢٢٥	إِنْ كُنْتَ لِأَغْيِبَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ
٦٧	إِنَّمَا أَخْرَجْتَ هَذَا الْكِتَابَ
٦٤	إِنَّ مَالِكًا أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ
٢٩	إِنَّهُ لِيَمْنَعُنِي أَنْ أُحْدِثَكُمْ
٢٩	إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٣	إِنِّي لِأُرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ
٢٥٣	أَوْدَعْنِي فَلَانُ كِتَابًا
	(ب)
٢٢٥	بَلَّغْنِي حَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
	(ت)
٢٢٩	تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ
١٧٠	تَزَاوَرُوا وَأَكْثَرُوا الْحَدِيثَ
	(ح)
١٧٤	الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَفِيهِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ

	(ذ)
١٧٣	ذاك رجل كان يرى السيف
	(ر)
٢٥٢	رأيتُ في كتاب عندي عتيق
	(س)
٢٣٧	سُئِلَ مالك عن حديثه: أَسْمَاعُ هُوَ؟
	(ص)
٢١	صَحَّحَ من الحديث ستمائة ألف
٢٣٧	صَحِبَتِ مالكا سبع عشرة سنة
	(ق)
٢٣٦	قال لي يحيى بن سَعِيدِ الأنصاري
٢٢٧	قد رأينا أقوامًا مَنَعُوا هذا السماع
٦٨	قَلَمَّا يَفُوتُ البخاريَّ ومسلماً من الحديث
	(ك)
١٧٣	كان محمد بن مناذر زنديقاً



٢٢٦	كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ
٢٢٦	كَنَا نَسْمَعُ عَنِ الصَّحَابَةِ
٢٩١	كَنتَ أَمْشِي فِي مِصْرَ
٢٥٦	كَنتَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟
	(ل)
٢٩٠	لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ
٢٢٣	لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَثُّلِ
٢٢٣	لَا يُنَالُ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ
٢٢٧	لَا يَنْبَلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
٢٩١	لِقَلَّةِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ
٢٥٧	لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا
٣٥	لَمْ نَرِ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ
٢٥	لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ مَا كَانَ
٢٢٦	لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ

١٤٠	ليس الشاذُّ من الحديث
	(م)
٦٥	ما أدخلت في الجامع إلا ما صحَّ
٦٤	ما على وجه الأرض بعد كتاب الله كتاب
١٥٣	ما كلُّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ
٢٤	ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني
٣٥	مَنْ جعل التمييز رأس ماله
٢٢٩	مَنْ طلب العلم جملة
	(هـ)
٢٢٤	هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلاً



## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الإسم
٢٦٦	إبراهيم النَّجِيرَمِي
٢٢	أحمد بن الحُسَيْن البيهقي
٢١	أحمد بن محمد بن حنبل
٢٥٦	أفْلَح بن بَسَام
٢٠٨	أَنَسَة
	(ع)
١٦٨	عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
٢٩١	عبد الله الفارسي
٢٢	عبيد الله بن عبد الكريم الرَّازِي
٢٧	عثمان بن أَبِي شَيْبَة
٢٤	عمر بن عبد العزيز الأموي

	(ق)
٥٣	القاسم بن سلام
	(م)
٢٥	مالك بن أنس الأصبحي
٢٧	مسلم بن الحجاج
	(ي)
٢٧٣	ياقوت الحموي



## فهرس الكنى

الصفحة	الكنية
٢٦٦	أبو إسحاق النجيرمي
٣٣	أبو بكر بن ثابت
٢٥	أبو بكر بن محمد بن حزم
٢٩١	أبو بكر الفارسي
١٣٦	أبو شامة
٧٣	أبو مسعود الدمشقي
١٩٥	أبو الوليد العنزي
	(ابن)
٢٤٧	ابن الجوزي
٢٧	ابن أبي شيبه
٣٢	ابن الصّلاح

## فهرس الألقاب والأنساب

اللقب	الصفحة
البخاري	٢٧
الحاكم	٣٢
الخطيب	٣٣
الرهاوي	١٦٨
ضياء الدين المقدسي	٨٨
العراقي	٧٠
علاء الدين مغلطاي	٦٤
قُطْرُب	٥٣
نجم الدين الطُّوفي	٣٧
النجيرمي	٢٦٦

## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة .....
٩	تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الْأَصْلِ .....
١٩	بَيَانُ مَعْنَى الْحَدِيثِ .....
٢٣	كُتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ .....
٢٧	الصَّحِيحُ الْمُجَرَّدُ .....
٢٨	تَمْيِيزُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ .....
٢٩	تَثْبُتُ السَّلَفِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ خَشْيَةٌ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .....
٣١	تعريف علم مصطلح الحديث عند أهله .....
٣٣	الإسناد والسند .....
٣٤	قَبُولُ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ .....
٤١	أَفْسَامُ الْخَبَرِ .....
٤٣	تقسيم المتواتر .....
٤٦	خبر الآحاد .....

- ٤٦ ..... أقسام خبر الآحاد.
- ٥٠ ..... معرفة الاعتبار للشواهد والمتابعات.
- ٥٢ ..... غريب الحديث.
- ٥٤ ..... أقسام الحديث عند أهله.
- ٥٥ ..... المسند.
- ٥٧ ..... المرفوع.
- ٥٧ ..... الموقوف.
- ٥٩ ..... المقطوع.
- ٦٠ ..... الحديث الصحيح.
- ٦٣ ..... أول من صنف في الصحيح المجرد.
- ..... بيان شرط البخاري، وموضوع كتابه وسبب تقديم بعضهم «صحيح مسلم» عليه.
- ٦٥ ..... لم يلتزم الشيخان إخراج كل حديث صحيح.
- ٦٦ ..... عدد أحاديث الصحيحين.
- ٧٠ ..... الأحاديث المتقدمة على صاحبَي الصحيح.
- ٧٢ ..... تفاوت درجات الحديث الصحيح في الصحة.
- ٧٦ .....



- مَظَانُّ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِينَ ..... ٨٢
- الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ..... ٨٩
- حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ ..... ٩٢
- طَرِيقَةُ النَّقْلِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ ..... ٩٤
- الْحَدِيثُ الْحَسَنُ ..... ٩٦
- صِحَّةُ الْإِسْنَادِ أَوْ حُسْنُهُ لَا تَقْتَضِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنُهُ ..... ١٠٣
- مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ..... ١٠٣
- الْكُتُبُ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ..... ١٠٧
- كُتُبُ الْمَسَانِيدِ ..... ١٠٨
- الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ..... ١١١
- تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِسْنَادِ وَالرَّفْعُ وَالْوَقْفُ ..... ١٣٣
- حُكْمُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ..... ١٣٥
- الشَّاذُّ، وَالْمُنْكَرُ ..... ١٤٠
- الْإِسْنَادُ الْعَالِي ..... ١٤٩
- الْإِسْنَادُ النَّازِلُ ..... ١٥٢
- صِدْقُ الْمُحَدِّثِ وَإِتْقَانُهُ وَتَبَتُّهُ وَصِحَّةُ أَصُولِهِ ..... ١٥٣

- المُسْلَسِل..... ١٥٥
- رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ..... ١٥٧
- مَذَاكِرَةُ الْحَدِيث..... ١٧٠
- جَمْعُ أَبْوَابٍ وَمَذَاكِرَتِهَا، وَطَلَبُ الْفَائِتِ مِنْهَا..... ١٧١
- مَذَاهِبُ الْمُحَدِّثِينَ..... ١٧٣
- الصَّحَابَةُ..... ١٧٤
- أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ..... ١٧٥
- التَّابِعُونَ..... ١٧٥
- أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ..... ١٨٠
- رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ..... ١٨٢
- رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ..... ١٨٤
- الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ..... ١٨٥
- الْوَحْدَانُ..... ١٨٨
- قِبَائِلُ الرُّوَاةِ..... ١٩٠
- أَسَامِي الْمُحَدِّثِينَ..... ١٩٥
- الْكُنَى..... ١٩٧

- أنساب المحدثين..... ١٩٩
- ألقاب المحدثين..... ٢٠٠
- أعمار المُحدِّثين..... ٢٠١
- الأئمة الثقات..... ٢٠٢
- جماعة من الرواة لم يُخَرَّج حديثهم في «الصَّحَّاحين» لعدم صِحَّة الطريق إليهم..... ٢٠٥
- الموالي من الرواة..... ٢٠٧
- بلدان رواة الحديث..... ٢١٠
- المُتَشَابِه..... ٢١٤
- مَغَازِي وسرايا وبُعُوث وكُتُب رسول الله ﷺ..... ٢١٩
- آداب طالب الحديث..... ٢٢٣
- العرض والإجازة والوجادة..... ٢٣٣
- فوائد في معرفة كتابة الحديث وضبط الكتاب..... ٢٥٤
- معرفة الجرح والتعديل..... ٢٩٢
- قائمة المَصادر والمَرَاجع..... ٢٩٥
- الفهارس العامة..... ٣٠٥

- فهرس الآيات القرآنية..... ٣٠٧
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٠٨
- فهرس الآثار..... ٣١٢
- فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٣١٧
- فهرس الكنى..... ٣٢١
- فهرس الألقاب والأنساب..... ٣٢٠
- فهرس الموضوعات..... ٣٢١

